



مركز البحوث الإسلامي وإحياء التراث الإسلامي

المجلد الثامن الكافي للمؤلفات
سمحة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل رحمه الله

٨

مجلد الثامن سمحة الشيخ

المجلد الثاني

تأليف
سمحة الشيخ العلامة
محمد بن عبد الله السبيل رحمه الله
إمام وخطيب المسجد الحرام ومفتي مكة المكرمة
(١٣٤٥ - ١٤٣٤ هـ)

مَجْمُوعَةُ رِسَائِلِك
شَرِيعَتُهَا
الجزء الثاني



© مدار الوطن للنشر، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السبيل، محمد عبد الله

المجموعة الكاملة لمؤلفات سماحة الشيخ محمد عبد الله السبيل.

من منبر المسجد الحرام (بحوث ورسائل شرعية) - الجزء ٨ /

محمد عبد الله السبيل - الرياض، ١٤٣٦ هـ.

...ص: ... سم.

ردمك: ٨ - ٢٨ - ٨١٧١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - السبيل، محمد بن عبد الله بن محمد ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٦/٧٦٨٤ هـ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧٦٨٤ هـ

ردمك: ٨ - ٢٨ - ٨١٧١ - ٦٠٣ - ٩٧٨





مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

المملكة العربية السعودية
السيرة العامة لشيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الله السبكي
إدارة المطبوعات والنشر



المجموعة الكاملة لمؤلفات سماحة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبكي رحمه الله

٨

مجموعة رسائل شيخ الإسلام

المجموعة الثانية

تأليف
سمحة الشيخ العلامة
محمد بن عبد الله السبكي رحمه الله

إمام وخطيب المسجد الحرام ومفتي مكة المكرمة وعضو مجمع الفقهاء المسلمين

(١٣٤٥ - ١٤٣٤ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة الناشر

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فهذه بحوث ورسائل شرعية لسماحة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل ، إمام وخطيب المسجد الحرام ، وعضو هيئة كبار العلماء وعضو المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رحمه الله .

تتناول هذه البحوث والرسائل موضوعات شتى في العقيدة والدعوة والفقه وفي قضايا معاصرة وكثير منها يطبع لأول مرة . وتكتسب أهميتها من منزلة مؤلفها رحمه الله ، فهو الإمام، الفقيه، المفتي، الذي حرر هذه المسائل وكتبها للهيئات العلمية والشرعية ، كهيئة كبار العلماء ، والمجمع الفقهي الإسلامي ، وغيرها .

كما أن هذه البحوث والرسائل تكتسب أهمية أخرى من موضوعاتها القيمة ، والتي تمس لها حاجة المسلمين عمومًا ، وأهل العلم خصوصًا .

نسأل الله تعالى أن يغفر للمؤلف ، ويرحمه ، ويسكنه فسيح جناته ، وأن ينفع الأمة الإسلامية بهذه الرسائل القيمة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



عناوين البحوث والرسائل

ص	
٩	١ - مجالس الحج
٨١	٢ - رفيق الطريق في الحج والعمرة
١٥٥	٣ - حكم السعي راكبًا
١٧١	٤ - فضل مكة ووجوب الأدب فيها
١٧٩	٥ - حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد
٢٠٥	٦ - حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد
٢٢١	٧ - حد السرقة في الشريعة الإسلامية
٢٨٧	٨ - حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية
٣٨٥	٩ - حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين
٣٩٩	١٠ - الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته

(١)

مجالس الحج

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام



المُقدِّمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذه مجالس سميتها « مجالس الحج » تشتمل على ذكر فضل عشر ذي الحجة ، وصفة الحج والعمرة وأحكامهما ، وفضلهما ، وتعداد منافعهما ، كما تشتمل على آداب الزيارة للمسجد النبوي ، وما يستحضره الحاج والمعتمر من سيرة النبي ﷺ عند زيارته للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة .

أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها المسلمين .

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

محمد بن عبد الله السبيل



(١)

فضل العشر الأولى من ذي الحجة

الحمد لله الكريم المنان، دائم الفضل والإحسان، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء ».

دل هذا الحديث الشريف على فضل العمل في أيام العشر الأولى من ذي الحجة، وأنها من أفضل الأيام، أو هي أفضل الأيام، وأن العمل في أيامها أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا كلها، وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده، وقد ورد هذا الحديث بلفظ: « ما من أيام العمل فيها أفضل من أيام العشر ».

قال بعض العلماء رحمهم الله: وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها صار العمل فيها - وإن كان مفضولاً - أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلاً.

ولهذا قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، ثم استثنى جهاداً واحداً هو أفضل الجهاد، وهو أن يخرج المجاهد



بنفسه وماله ولا يرجع من ذلك بشيء.

وقد سئل ﷺ : « أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده، وأهريق دمه » رواه أحمد .

فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر.

وقد روي في حديث ابن عباس المتقدم في بعض رواياته زيادة: «والعمل فيهن يضاعف بسبعائة» .

وقد ورد في قدر المضاعفة أحاديث متعددة مختلفة:

فمنها: ما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وكل ليلة منها بقيام ليلة القدر» .

ولكن هذا الحديث فيه مقال ؛ لأنه من طريق النهاس بن قهم، وقد ضعف، إلا أن للحديث شواهد، فإنه قد روي من طريق آخر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر، فإن العمل فيها يعدل عمل سنة» .

وروي عن حميد قال: سمعت ابن سيرين وقتادة يقولان: «صوم كل يوم من العشر يعدل سنة» .

وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصوم أيام العشر.



وقد روي عن بعض أزواج النبي ﷺ « أن رسول الله كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة ».

ومن فضل هذه العشر أن الله جل وعلا أقسم بها فقال سبحانه ﴿وَالْفَجْرِ ١﴾ وَلَيْلٍ عَشْرٍ قال ابن كثير : « وَلَيْلٍ عَشْرٍ » المراد بها عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف ».

وإن مما يستحب في هذه العشر كثرة ذكر الله عز وجل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَيَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] ، فإن الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة عند جمهور العلماء.

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم ولا أحب إليه العمل عند الله فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مشروعية إظهار التكبير، والجهر به بين الناس في الأسواق: فمنهم من كرهه، ومنهم من استحبه.

فاستحبه الإمام الشافعي رحمه الله عند رؤية بهيمة الأنعام.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فإنه استحبه مطلقاً، ويستدل بما رواه البخاري رحمه الله عن ابن عمر وأبي هريرة: كانا نخرجان إلى السوق فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وجاء عن مجاهد قال: كان أبو هريرة وابن عمر يأتیان السوق أيام



العشر، فيكبران ويكبر الناس معهما، ولا يأتیان لشيء إلا لذلك.

وقد ورد عن جمع من فقهاء التابعين أنهم كانوا يقولون في أيام العشر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

ثم إن هذه العشر المباركات قد اشتملت على يومين عظيمين: يوم عرفة الذي هو أفضل أيام الدنيا، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة، تدل على فضله وفضل صيامه لغير واقف فيها.

روى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

وفي لفظ الترمذي أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أني أحسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله».

وروى أبو يعلى بسند صحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة غفر له ذنب ستين متتابعين».

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه، نزلت ورسول الله ﷺ قائم بعرفة يوم الجمعة».

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً: إذا كان يوم



مجالس الحج ١٧

عرفة لم يبق أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا غفر له. قيل له: أهل عرفة خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة.

وقد اشتملت هذه العشر أيضًا على يوم العيد «عيد النحر»، وهو أكبر العيدين، وأفضلهما، وهو مترتب على أعمال الحج، وإكمال أكثر أعماله.

والحج هو ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، ولا يتم إسلام العبد إلا به مع القدرة عليه، والاستطاعة له، فإذا أكمل المسلمون حجهم غفر لهم، وإنما يكمل الحج بيوم عرفة.

ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، لذلك صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين في جميع الأقطار، ويوم العيد يجب الفطر فيه، وتشترع فيه صلاة العيد، وتنحر فيه الأضاحي والهدي، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

واعلم أن السنة قد دلت على أنه ليس لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيء إذا دخلت العشر حتى يضحي، لما روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا».

اللهم اعتقنا من النار، واجعلنا من عبادك الصالحين.



(٢)

وجوب الحج وفضله

الحمد لله الذي جعل بيته حرماً آمناً، وجعل حجه على المستطيع فرضاً لازماً، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، أما بعد:

فيقول المولى جل وعلا: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال النبي ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً » رواه البخاري ومسلم .

دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الحج ركن من أركان الإسلام، وواجب على كل مستطيع ، وقد رتب الله عليه الجزاء العظيم، والثواب الجسيم، لمن قام به وأداه على وجهه السليم، مخلصاً لله، متابِعاً فيه فعل رسول الله ﷺ وأمره، نفقته من حلال، ومركبه من حلال، ومطعمه ومشربه من حلال، فهذا قد حج حجاً مبروراً، وجزأه من الله جل وعلا المغفرة وتكفير السيئات.

ومن ساحة ديننا وسهولته ويسره ، أنه قيد الوجوب بالاستطاعة، أي استطاعة الوصول إلى بيت الله الحرام، أي حصول ما يركبه، وما يتزود به في سفره.



مجالس الحج ١٩

وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «السييل: الزاد والراحلة» فمن قدر على الوصول إلى هذا البيت، وكان معه من النفقة ما يكفيه، ولم يسبق له الحج، فإن الحج واجب عليه.

وإن كان قادراً في ماله، ولكنه لا يستطيع لكبر، أو مرض، فإنه ينيب من يحج عنه، كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم».

ومن رحمة الله بعباده، ولطفه بهم، وتيسيره على هذه الأمة، أن جعل الحج مرة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي.

وقد روي في فضل الحج أحاديث كثيرة تدل على أن الحج من أفضل الأعمال:

منها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».



٢٠ ————— بحوث ورسائل شرعية

وقال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقد سئل عليه الصلاة والسلام: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» رواه البخاري .

والبر في الحج هو: إطعام الطعام، وطيب الكلام. كما فسرهُ ﷺ بذلك. وفي لفظ: «هو إطعام الطعام، وإفشاء السلام».

وقال عليه الصلاة والسلام: «من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه البخاري ومسلم .

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الرفث، فقال: الرفث ما روجع به النساء، وقال غيره: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.

وجاء في صحيح مسلم في حديث طويل وفيه: «وإن الحج يهدم ما قبله» أي: يكفر الذنوب السابقة .

وجاء في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: «قال رجل يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن يسلم لله قلبك، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويديك، قال: فأأي الإسلام أفضل؟ قال الإيمان، قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن



مجالس الحج ٢١

بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، قال: فأَيُّ الإيمان أفضل؟ قال: الهجرة، قال: وما الهجرة؟ قال: أن تهجر السوء، قال: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: الجهاد، قال: وما الجهاد؟ قال: أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم، قال: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه، قال رسول الله ﷺ: ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلها، حجة مبرورة أو عمرة مبرورة». رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم» رواه ابن ماجه.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» رواه الحاكم وصححه والبيهقي والطبراني.

وقد حث النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى الحج، وسرعة التعجل لأداء هذه الفريضة من فرائض الإسلام مما يدل على وجوبه على كل مستطيع وجوباً فورياً. فقد روى الإمام أحمد رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».

فعليك أيها المسلم بالمبادرة إلى هذا الركن العظيم، وهذا الفضل الجسيم، والتعرض لنفحات المولى الكريم، فإن لله نفحات، يسديها إلى عباده في الأزمنة الفاضلة، والأمكنة المقدسة. نسأل الله الكريم أن يمن علينا وعليكم بها، إنه سميع مجيب.



(٣)

المبادرة إلى أداء فريضة الحج

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، أنعم على عباده بالنعم الجسام، وأمرهم بحج بيته الحرام، وأصلي وأسلم على سيد الأنام، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان، أما بعد:

فقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة».

وروى سعيد بن منصور في سننه، والبيهقي، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين».

دلت هذه الأحاديث على ضرورة المبادرة لأداء فريضة الحج، هذه العبادة التي هي من أفضل الطاعات، وأجل العبادات.

وقد استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذه الأحاديث وغيرها على وجوب الحج على الفورية، وأنه لا يجوز للمسلم إذا استطاع الحج، ولم يكن أدى فريضة الإسلام أن يتأخر، بل يجب عليه السعي إلى الحج وجوباً، ولا يجوز له التأخير بدون عذر.

كما تدل أيضاً على استحباب المبادرة إلى فعل الطاعات عموماً، ولكن



٢٣ ————— مجالس الحج

الحج بخصوصه ؛ لأن الحج قد لا يتيسر لكل أحد ، بخلاف العبادات الأخرى، سواء كانت بدنية: كالصلاة، والصيام، أو مالية: كالزكاة، والصدقات، ونحو ذلك.

فعليك أن تسارع إلى أداء هذه الفريضة، والعبادة الجليلة لما دلت عليه تلك النصوص ، وعملاً بقوله عز وجل: ﴿ وَكَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣].

وينبغي أن تحذر من أولئك الذي يثبطون عن الطاعات، ويصدون الناس عن سبل الخير، وعن الطريق الموصلة إلى الله، فإن الناس غالبهم على قسمين: قسم مفاتيح للخير ، مغاليق للشر، وقسم آخر هم مفاتيح للشر ، مغاليق للخير ، نعوذ بالله منهم.

فالذين يصدون عن سبيل الله، وعن طاعته، وامتنال أوامره، هم من القسم الذي هو مفاتيح للشر مغاليق للخير.

فتجد كثيراً منهم، عندما يبدأ موسم الحج، يثون دعايتهم ضد الحج إلى بيت الله الحرام، وكأنهم مأجورون على هذه الدعاية، التي هي دعاية ضد الخير، وضد هذه العبادة التي أمر الله بها، وحث عليها رسوله ﷺ .

إن الشيطان وأولاده وجنده الذين يتكلمون بألستهم فيما تمليه عليهم أهوائهم وشياطينهم، ويخوفون الناس في أسفارهم، وذهابهم، ومجيئهم، ويقولون لهم بألستهم: الحاج كثير، والزحمة شديدة، وفي الأجل فسحة في



السنة القادمة أو التي بعدها، وهذا في الواقع تثبيط من الشيطان، ومن إرجافاته، وجلبه بخيله ورجله ونوابه من الإنس.

ولو تأملوا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وغيرها من الآيات لعلم الذين يستجيون لهذه الإرجافات، أن هذا من تسويل الشيطان وتسويفه، وإلا فالإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، ولكن بما وقر في القلوب وصدقته الأعمال.

فالمؤمن عندما يسمع أو يقرأ قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحِجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَهُمْ وَلِيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٧-٣٠]، عندما يتأمل المؤمن هذه الآيات الكريبات، يجد قلبه قد امتلأ شوقاً إلى هذا البيت العتيق، ورغبة في إجابة هذا النداء، فكأنه ينظر إلى الحجاج وقد أقبلوا إليه، كما وصفهم الله رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق.

ويتخيل تواردهم إلى المسجد الحرام، مليون، مهللين، مكبرين، يعجون إلى الله بأصواتهم «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن



الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لييك».

ويجزئه أن يأتوا وفودًا إلى ربهم على هذه الحالة التي وصفت، وهو ليس معهم، قعدت به عن هذا المشهد العظيم إرجافات المرجفين، وتسويلات المغرضين، وتشبيط المنافقين.

فإذا كان يوم عرفة، ووقف الناس بذلك الموقف العظيم، الذي يباهي الله به ملائكته «يا ملائكتي انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ، يطلبون مغفرتي ، أشهدكم أنني قد غفرت لهم»، فإذا تذكر من فاته الحج بدون سبب مع قدرته، وتهيات الأسباب له، اشتدت ندامته عند ذلك، وتحسر على ما فاته من ذلك الموقف، الذي يرجع منه أقوام قد أعتقت رقابهم من النار، واستجيبت دعواتهم، ورجعوا وقد خرجوا من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم.

روى الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ قال ﷺ: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».



أيها المسلم : بادر إلى الأعمال الصالحات، في وقت استطاعتك وقدركت وصحتك وحياتك، فإنك لا تدري متى تفقد أحد هذه الأشياء، فإذا فقدت واحداً منها، ندمت على تفريطك، وتساهلك، وتسويفك.

وكما تعلم أن النفس أمارة بالسوء، ويصعب عليها فعل الطاعات، فلا بد من جهاد للنفس، وصبر على الطاعة، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فمجاهدة النفس على طاعة الله، وعلى الصبر عن معاصي الله، سبب للهداية إلى أقوم السبل، إلى السبيل الموصلة إلى الله، وإلى مرضاته. اللهم اهدنا صراطك المستقيم، واجعلنا من عبادك المحسنين .

* * *

(٤)

من منافع الحج وفوائده

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعل الحج كفارة للآثام، وأصلي وأسلم على سيد الأنام، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

يقول المولى جل شأنه : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ



﴿ كَلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿ [الحج: ٢٧-٢٨] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية :
ليشهدوا منافع الدنيا والآخرة. أما منافع الآخرة : فرضوان الله تعالى
عليهم. وأما منافع الدنيا: فما يصيبون من منافع البدن، والذبائح،
والتجارات .

ولهذا قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فإذا تأمل المرء المنافع التي يشهدها الحجاج وجدها كثيرة جدًا، قد
يحيط بالبعض منها كاتب، وتفوته أشياء، وقد تعزب عن ذهن كثير من
العلماء، ونذكر هنا بعضًا منها :

فمن منافعه: أنه موسم عبادة تسمو فيه الأرواح إلى التعلق ببارئها
وخالقها، وتصفوا فيه النفوس من الشواغل والقواطع عن الدار الآخرة،
وتستشعر قربها من الله في بيته الحرام، ومهابط وحيه، وتذكر في حال
الطواف أنها فعلت عبادة لا تحصل لأحد في غير هذا المكان، وهذه العبادة
لا توجد، ولا تحصل في أي قطر من أقطار الدنيا.

يقول الله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهَرِ
الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْفَلَاحِ ذَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ أَنْ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٧] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: جعل الله الكعبة قيامًا لدينهم، ومعالم



لحجهم.

وقال الحسن رحمه الله: قيامًا لبقاء الدين، فلا يزال في الأرض دين ما حُجّت واستُقبلت.

وروي عن أبي عبيدة: قوام دنيا، وقوام دين.

وكلام أكثر أهل التفسير رحمهم الله يجمعه: أن المراد أن الله جعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس، يحصل بالقيام بتعظيمه قيام دينهم ودنياهم، فبذلك يتم إسلامهم وبه تحط أوزارهم، وتحصل لهم بقصده العطايا الجزيلة، والإحسان الكثير، وكثرة الحسنات، وتكفير السيئات، ورفع الدرجات، ويباهي الله بوفوده ملائكته، وتنفق بسببه الأموال، وتقتحم الأهوال، وتركب الأخطار، وتحصل التضحية بالمال، وراحة البدن، وفراق الأحبة، والتجرد من كثير من أمور الدنيا، وتتوجه القلوب إلى بارئها وفاطرها، وتتخلي عن المشاغل في هذا السبيل، وتتعلق القلوب برب هذا البيت، وتذكر ما سلف من الذنوب والمعاصي، فتُحدث عند ذلك توبة وإنابة، وانكسارًا، وانطراحًا بين يدي الله جل وعلا.

فعند ذلك يحصل لمن قبل الله توبته واستغفاره الأنس، والسرور، والانشراح، والفرح بهذه النعمة ﴿فَإِذْ لَكَ فَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، ويحصل له الإقبال على الله، وعلى طاعته، ويستقبل عملاً جديداً في طاعة الله، ومسابقة في الخير، ويتعلق قلبه بالله. فعند ذلك يعبد الله كأنه يراه، ويصل إلى درجة الإحسان. وهذا من أعظم فوائد الحج ومنافعه.



٢٩ ————— مجالس الحج

ولولا وجود بيته جل وعلا في الأرض، وعمارته بالحج والعمرة والتعبات الأخرى، لأذن هذا العالم بالخراب، ولهذا فإن من أمارات الساعة واقترابها هدمه بعد عمارته، وتركه بعد زيارته.

والحج مبني على المحبة والتوحيد، الذي هو أصل الأصول كلها، فإن حقيقته استزادة المحبوب لأحبابه، وإيفادهم إليه، ليحظوا بالوصول إلى بيته، ويتمتعوا بالتذلل له والانكسار له في مواضع النسك، ويسألوه جميع ما يحتاجونه من أمور دينهم ودنياهم، فيجزل لهم من قراه ما لا يصفه الواصفون.

وبذلك تتحقق محبتهم لله، ويظهر صدقهم بإنفاق نفائس أموالهم، وبذل مهجهم في الوصول إليه، فإنه أفضل ما بذلت فيه الأموال، وأتعبت فيه الأبدان، وأعظمه فائدة وعائدة ما كان في هذا السبيل، وما توسل به إلى هذا العمل الجليل، ومع ذلك فقد وعدهم بإخلاف النفقات، والحصول على الثواب الجزيل، والعواقب الحميدة.

ومن فوائد الحج: أن فيه تذكرة لحال الأنبياء والمرسلين، ومقامات الأصفياء المخلصين، كما قال رب العالمين: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ، والصحيح في تفسيرها أن هذا عام في جميع مقاماته في الحج، من الطواف وركعتيه، والسعي، والوقوف بالمشاعر، ورمي الجمار، والهدي وتوابع ذلك. ولهذا كان النبي ﷺ يقول في كل مشعر من مشاعر الحج: خذوا عني مناسككم.

فهو تذكير بحال إبراهيم الخليل والمصطفين من أهل بيته، وتذكير



٣٠ ————— بحوث ورسائل شرعية

بحال سيد المرسلين وإمامهم، ومقاماته في الحج التي هي أجل المقامات، وهذا التذكير أعلى أنواع التذكيرات، فإنه تذكير بأحوال عظماء الرسل، إبراهيم ومحمد عليهما من الله أفضل الصلاة والتسليم، ومآثرهم الجليلة، وتعبداتهم الجميلة.

والمتذكر لذلك مؤمن بالرسول، معظم لهم، متأثر بمقاماتهم السامية، مقتد بآثارهم الحميدة، ذاكر لمناقبهم وفضائلهم، فيزداد العبد إيماناً و يقيناً.

وفي هذه المشاعر المقدسة يكون ذكر الله الذي تطمئن به القلوب، ويصل به العبد إلى أكمل مطلوب، كما قال ﷺ: «إنها جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

ومن فوائد الحج: أن المسلمين يجتمعون في وقت واحد، وموضع واحد، على عمل واحد، ويتصل بعضهم ببعض، ويتم التعاون والتعارف، ويكون وسيلة للسعي في معرفة المصالح المشتركة بين المسلمين، والسعي في تحصيلها بحسب القدرة والإمكان.

وبذلك تتحقق الوحدة الدينية، والأخوة الإيمانية، والتضامن الإسلامي، ويرتبط أقصى المسلمين بأدناهم، فيتفاهمون، ويتعارفون، ويتشاورون في كل ما يعود بنفعهم، وبذلك يكتسب العبد من الأصدقاء والأحباء المحبة في الله، ويستفيد بعضهم من بعض علومًا ومعارف وتبصرًا بالدين.



٣١ ————— مجالس الحج

نسأله جل وعلا أن يرزقنا التمسك بدينه، والاهتداء بهديه، وأن يمن علينا جميعاً بالإخلاص في القول والعمل، إنه سميع مجيب .

* * *

(٥)

أحكام الإحرام ومحظوراته

الحمد لله الرحيم التواب، يحيي ويميت وإليه المآب، جعل الدنيا دار عمل واكتساب، والآخرة دار جزاء وثواب، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن مما ينبغي للمسلم إذا عزم على الحج أن يبدأ بالتوبة إلى الله جل شأنه، ويرد المظالم لأهلها، ويفقد نفسه وحالته، ويقضي ديونه، ويستعد بما يكفيه من النفقة من المال الحلال، لئلا يكون كلاً على الناس، بل ينبغي له أن يزيد في النفقة ؛ ليحسن إلى الناس، خصوصاً رفقته في السفر، وأن لا يخرج حتى يترك لأهله ومن تلزمه نفقتهم ما يكفيهم إلى وقت رجوعه ؛ لقول النبي ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن عليه قوته» رواه مسلم.

ثم عليه أن يختار الرفيق الصالح المحب للخير، الذي يعينه إذا ذكر، ويذكره إذا نسي، وأن يكون الرفيق ذا علم وحلم، يأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر، ويحلم عليه إذا أساء، ويبصره في دينه، ويذكره بربه، وينبغي



للحاج وغيره، لكنه في حق الحاج أكد أن يقلل من الكلام، وأن يتجنب السباب، واللجاح، والجدال، والغضب.

ويستحب إذا ركب مركوبه أيا كان من طائرة أو سيارة أو غيرها أن يقول: بسم الله فإذا استوى عليها قال: الحمد لله، ثم يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون.

ويستحب له أن يدعو عند ابتداء سفره بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قاهن وزاد فيهن: آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون.

فإذا وصل إلى الميقات الذي سيحرم منه فيستحب له أن يغتسل للإحرام ويتنظف، ويسرح شعر لحيته، ويقلم أظافره، ويقص شاربه، ويستكمل النظافة، ويجب على المحرم أن يتجرد من المخيط، ومن لبس السراويل والشراب، ونحو ذلك مما خيط على هيئة العضو، ويستحب أن يحرم بثوبين نظيفين أبيضين، إزار ورداء، ويستحب له أن يطيب بدنه قبل نية الإحرام والتلبية، وأما بعد ذلك فإنه لا يجوز له الطيب، كما سيأتي ذلك إن شاء الله فيما ينبغي للمحرم اجتنابه.

فإذا تنظف وطيّب ولبس إزاره ورداءه أهل بالإحرام بما شاء من أنواع الأنساك الثلاثة التي هي: القران، والإفراد، والتمتع.



مجالس الحج ٣٣

وصفة تلييته ﷺ : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ويستحب للحاج الإكثار من التلبية خصوصًا إذا علا مرتفعًا من الأرض، أو هبط واديًا، أو ركب مركوبه، وإن زاد في التلبية ما حفظ عن بعض الصحابة فلا بأس، كأن يقول: لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغبة إليك والعمل، لبيك حقًا حقًا تعبدًا ورقًا.

ومما يجب على المحرم اجتنابه محظورات الإحرام وهي تسعة أشياء:

الأول: لبس المخيط للرجل كالقميص والسراويل ونحوها، إلا السراويل لمن لم يجد أزارًا، فيجوز له لبسها للضرورة.

الثاني: استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه، وكذلك تعمد شمه.

الثالث: إزالة الشعر والظفر.

الرابع: تغطية رأسه بملاصق فإن المحرم يجب عليه كشف رأسه، ولا يجوز له تغطيته، وله أن يستظل بخيمة ونحوها، والمرأة إحرامها في وجهها إلا إذا مر بها الرجال الأجانب، فإنها تغطي وجهها بأن تسدل خمارها .

الخامس: عقد النكاح له أو لغيره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المحرم لا يُنكح ولا يُنكح» .

السادس: الوطء في الفرج، وهو يفسد الحج قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفات، وأما بعد التحلل الأول ففيه الفدية والحج صحيح.



السابع: المباشرة فيما دون الفرج، فيحرم ولا يفسد النسك، وكذا القبلة واللمس والنظر بشهوة.

الثامن: قتل صيد البر واصطياده، ويجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس، وهي الغراب، والفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور.

التاسع: قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير ما يؤذي، ويجوز قطع الأغصان التي تؤذي الناس في الطريق، وهذا المحظور الذي هو قطع الشجر والنبات ليس خاصاً بالمحرم، بل هو مُحَرَّم على المُحَرِّم وغير المحرم. نسأل الله أن يوفقنا لمرضاته ، ويجنبنا أسباب سخطه وعقابه .

* * *

(٦)

مواقيت الحج وأنواع النسك

الحمد لله الذي جعل للحج وقتاً مفروضاً ، والصلاة والسلام على معلم البشرية ، وسيد البرية ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فاعلم أيها الحاج الكريم أنك متجه إلى البلاد المقدسة، إلى مهبط الوحي، ومنبع الرسالة المشرفة، إلى بيت الله العتيق، قبلة المسلمين، الذي



٣٥ ————— مجالس الحج

جعله الله قياماً للناس، ومثابة لهم، وأمناً.

يقول الله عز وجل منوهاً بشرفه ومعلناً بفضلِهِ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦].

إنك في مسيرك هذا لا بد أن تكون قاصداً لأحد البلدين الكريمين: إما مكة المكرمة، وإما المدينة المنورة.

فإن كنت قاصداً للمدينة المنورة لزيارة مسجد المصطفى ﷺ والصلاة فيه، ثم بعد وصولك لمسجده ﷺ تقصد زيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما، فاعلم أنه لا إحرام عليك، ولو حاذيت الميقات، إلا إذا أردت الرجوع إلى مكة فإنك تحرم من أبيار علي، وهي ذو الحليفة، ميقات أهل المدينة.

وإن كنت قاصداً مكة المكرمة التي فيها بيت الله، ومشاعر الحج، وهي التي تؤدي فيها مناسك الحج والعمرة، فاعلم أنه لا بد أن تحرم إذا حاذيت الميقات الذي تمر عليه أو قريباً منه. ولا يجوز لك أن تتجاوزه بدون إحرام.

فعليك أن تستعد لخلع ملابسك قبل محاذاته حتى يمكنك أن تتجرد من ملابسك وتلبس لباس الإحرام ثم تنوي ما تريد من النسك وتلبي .

والمواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ هي كالآتي:

أولاً: ذو الحليفة: المسمى الآن بأبيار علي، قريب من المدينة المنورة.

ثانياً: الجحفة: التي هي على مقربة من رابغ، والحجاج الذين يمرون



٣٦ ————— بحوث ورسائل شرعية

عليها الآن يجرمون من رابع ؛ لأن الجحفة قرية خربة، ولا يعرفها أكثر الناس.

ثالثاً: قرن المنازل: وهو المسمى اليوم السيل، وبمحاذاته واد محرم.

رابعاً: يللمم: ويعرف الآن بالسعدية السفرية المعروفة.

خامساً : ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم ، ويسمى اليوم الضريبة .

ولا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام لمن كان قاصداً مكة للحج أو للعمرة؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللمم ، هن هن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » رواه البخاري .

واعلم أيها الحاج: أن الأنساك ثلاثة: تمتع وإفراد وقران.

ولك أن تختار منها ما تشاء ولكن الأفضل أن تكون متمتعاً ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك في حجة الوداع.

وصفة التمتع: أن تحرم بعمرة، فتقول: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، فإذا وصلت إلى مكة تطوف وتسعى وتحلق أو تقصر، ثم تتحلل من كل شيء حرم عليك وقت الإحرام من لبس المخيط وطيب أو نساء، فإذا صار في اليوم الثامن من ذي الحجة: تحرم بالحج فقط وتفعل ما يفعله



٣٧ ————— مجالس الحج

الحاج.

ثم يلي التمتع في الأفضلية:

الإفراد بالحج: وهو أن تحرم به فقط، فتقول: لبيك حجًا، فإذا وصلت إلى مكة، تطوف طواف القدوم وهو سنة، ولك أن تسعى سعي الحج بعده، ولك أن تؤخره إلى طواف الإفاضة.

ثم يلي الإفراد في الأفضلية:

القران: وصفته أن تحرم بالحج والعمرة معًا فتقول: لبيك عمرة وحجًا، وإذا وصلت إلى مكة تفعل كما يفعل المفرد بالحج، ويكفيك طوافك وسعيك لحجك وعمرتك، ولكن لتعلم أن طوافك وقت قدومك يسمى طواف القدوم، وهو سنة وأما طواف الحج الذي هو ركن فهو بعد الوقوف بعرفات، والمبيت بمزدلفة.

واعلم أن على المتمتع وعلى القارن هدي : شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

وأما المفرد بالحج فلا هدي عليه.

وصفة التلبية المحفوظة عن النبي ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك. ولك أن تزيد: لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والرغبة إليك والعمل. كما حفظ عن بعض الصحابة.

والتلبية سنة، ويستحب الإكثار منها، ورفع الصوت بها بالنسبة



للرجال، وأما المرأة فلا ترفع صوتها إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها.

ومعنى لبيك: أي أنا مقيم على طاعتك إجابة بعد إجابة. فعندما يلبي كأنه يستحضر نداء الخليل عليه السلام بأمر الله له بقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] ، فهذه التلبية إجابة لذلك النداء.

واعلم أن أهم شيء في حجك هو أركانه وواجباته والباقي إنما هو سنة لا يحصل خلل بتركه ، لكن فيه تفويتاً للأجر العظيم ، وتركاً لسنة النبي الكريم ﷺ .

وأركان الحج أربعة :

الأول: الإحرام وهو نية الدخول في النسك ؛ لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

والثاني: الوقوف بعرفة ؛ لقوله ﷺ : «الحج عرفة» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

والثالث: طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والرابع: السعي بين الصفا والمروة ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، وقد قال النبي ﷺ : « خذوا عني مناسككم » رواه مسلم.



مجالس الحج ٣٩

وأما واجبات الحج فهي:

أولاً: الإحرام من الميقات.

ثانياً: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس فمن وقف بعرفة ثم انصرف قبل غروب الشمس فعليه دم.

ثالثاً: المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل.

رابعاً: المبيت بمنى ليلتين لمن تعجل ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، ومن تأخر لزمته ليلة ثالثة أيضاً «ليلة الثالث عشر» .

خامساً: رمي الجمار.

سادساً: طواف الوداع.

سابعاً: الحلق أو التقصير.

فإن ترك الحاج ركنًا لم يصح حجه. وإن ترك واجبًا جبره بدم يذبح في مكة لفقرائها ، وقد تم حجه.

* * *

(٧)

أحكام الطواف والسعي

الحمد لله هدانا لحج بيته العتيق ، الذي جعل الطواف به ركنًا للحجاج والمعتمرين ، والصلاة والسلام على خير البشر أجمعين ، محمد بن



عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

اعلم أيها الحاج الكريم أنه يستحب لك أن تغتسل لدخول مكة إن أمكنك ذلك اقتداء بالنبي ﷺ ، فإذا وصلت الحرم الشريف ورأيت البيت العتيق استحب لك أن تقول : لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم إن هذا بيتك فزده تعظيماً وتشريفاً ومهابة وبراً، وزد من حجه واعتمره تشریفاً وتكريماً ومهابة وبراً.

وإذا أردت الدخول إلى المسجد الحرام فيسن أن تقدم رجلك اليمنى في الدخول وتقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. ولك أن تقول أيضاً : اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تقبل توبتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، الذي جعله مثابة للناس وأمناً، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والحرم حرمك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، أسألك مسألة المضطر، الخائف لعقوبتك، الراجي رحمتك، الطالب مرضاتك.

ثم يقصد الحجر الأسود بعد ذلك ويستلمه بيده اليمنى ويقبله إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه ذلك استلمه بيده ، وإن لم يمكنه ذلك وقف أمامه وكبر وأشار إليه بيده اليمنى ، ثم يجعل البيت عن يساره ويبدأ طوافه ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة



نبيك محمد ﷺ .

واعلم أيها الحاج أنه يجب عليك في طوافك أن تكون على طهارة ،
سائرًا للعبادة، وأن تجعل البيت عن يسارك ، ويستحب لك في هذا الطواف
الذي هو طواف القدوم أن ترمل الأشواط الثلاثة الأول، والرمل هو
سرعة المشي مع تقارب الخطأ، ويسن لك أيضًا في هذا الطواف الاضطباع،
وهو أن تجعل وسط رداءك تحت إبطك الأيمن وتجمع بقيته على منكبك
الأيسر وترخي طرفه من خلفك ما دمت في الطواف ، فإذا فرغت سترت
كتفيك ، وتركت الاضطباع.

وتدعو في طوافك بما تشاء من خيري الدنيا والآخرة ، وقد كان ﷺ
يدعو بين الركن اليماني والحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي
الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . ولك أن تدعو بما تشاء من الأدعية نحو :
اللهم إن هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، وهذا مقام العائذ بك من النار،
اللهم يا أرحم الراحمين، أعذني من النار، ومن الشيطان الرجيم، وآمني من
هول يوم القيامة، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة.

اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، اللهم اسقني
بكأس نبيك محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبدًا، يا ذا الجلال والإكرام.

اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، رب اغفر
وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

فإذا بلغت الركن اليماني استحب لك أن تستلمه وتكبر ولا تقبله ،



فإن لم تستطع أن تستلمه فلا تشر إليه بيدك ولا تكبر وامض في طوافك.
وتدعو في كل شوط بما تشاء من خيري الدنيا والآخرة ، ولا بد لك
أن تطوف سبعة أشواط، فإن شككت في عددها لزمك أن تبني على اليقين
حتى تحقق الأشواط السبعة.

فإذا فرغت من طوافك استحب لك أن تأتي الملتزم وهو بين الحجر
الأسود والباب وهو من مواطن استجابة الدعاء فتلتزمه وتضع خدك
الأيمن عليه، وتقول: اللهم يا رب البيت العتيق، اعتق رقبتى من النار،
وأعذني من كل سوء، وأعذني اللهم من الشيطان الرجيم، وقنني فيما
رزقني، وبارك لي فيما آتيتني. وتدعو بما تحب.

ثم يسن لك أن تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام لقوله
تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ، فإن لم يتيسر لك
خلف المقام فصلها في أي مكان من المسجد الحرام.

ويستحب لك أن تقرأ بـ ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ بعد الفاتحة في
الركعة الأولى، وتقرأ في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
ثم تقصد الحجر الأسود وتستلمه بيدك اليمنى إن تيسر لك ذلك.

ثم تخرج إلى الصفا فترقى عليها ، وتقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَوَّعَ حَيْرًا
فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، وتستقبل القبلة، وتقول: الله أكبر ،
الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك، وله الحمد،



مجالس الحج ————— ٤٣

يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وتكثر من الدعاء والذكر، حتى تفرغ من السعي.

فإذا نزلت من الصفا مشيت مشياً حتى إذا حاذيت الميل الأخضر فإنه يستحب لك أن تسعى سعياً شديداً إلى الميل الأخضر الثاني.

ثم تمشي إلى المروة وكل ما مررت على هذين العلمين تسعى بينهما سعياً شديداً وإذا كان معك امرأة فإنه لا يستحب لها السعي الشديد بين العلمين، بل هذا خاص بالرجال.

فإذا فعلت ذلك سبع مرات فقد انتهى سعيك ويحتسب لك الذهاب إلى المروة سعية، والرجوع منها إلى الصفا سعية ثانية، ولا يشترط في السعي الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر، لكنه الأكمل والأولى.

ثم إن كنت متمتعاً فإنك تحلق رأسك أو تقصر.

وتحل من عمرتك بأن تلبس ملابسك ويجوز لك الطيب والنساء وكل شيء منعك منه الإحرام.

اللهم أعتقنا من النار، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة، واغفر لنا، ولوالدينا، ولعموم المسلمين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

* * *



(٨)

يوم التروية ويوم عرفة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأصلي وأسلم
على سيدنا محمد، عبده ورسوله، الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وأصحابه،
أما بعد:

فاعلم أيها الحاج الكريم أنه يسن لك إذا كان اليوم الثامن من ذي
الحجة ، وهو يوم التروية أن تحرم بالحج من منزلك بمكة ، ويستحب لك
الغسل والتنظيف والتطيب ، كما فعلت عند إحرامك بالعمرة ، وهذا في حق
المتمتع ، وأهل مكة . أما المفرد والقارن الذي قدم إلى مكة فهو لا يزال على
إحرامه ، ولا يحتاج إلى تجديد إحرام . فإذا أحرم سُنَّ له الخروج إلى منى ،
فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، يقصر الرباعية ولا
يجمع، حتى أهل مكة يقصرون ؛ لأن النبي ﷺ صلى بالحجج جميعاً في منى،
ومعه أهل مكة ، ولم يأمرهم بالإتمام فدل على أن هذا هو السنة في حقهم
أيضاً.

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع توجهت إلى عرفات .

فإذا وصلت إليها وزالت الشمس، استحب لك أن تجمع بين صلاة
الظهر والعصر جمع تقديم وتقصرهما، ثم تدنو من جبل الرحمة من دون أن
تصعده ، وإن أمكنك من دون مشقة ولا مقاتلة أن تكون عند الصخرات
حيث وقف النبي ﷺ فهو أولى، وتقف هناك، وإلا ففي أي مكان من عرفة



تستقبل القبلة، وتشتغل بالذكر والدعاء والتسبيح والتهليل والثناء على الله عز وجل، وتكثر من الأدعية، وتحرص أن تكون دعواتك من أدعية القرآن والسنة، كقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]. وتكثر من الدعاء بها أحببت، وتكون في هذه الحالة مستشعراً الإجابة موقناً بها. وتكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

ثم إذا تحققت غروب الشمس، فإنك تذهب إلى مزدلفة بسكينة ووقار.

فإذا وصلت إليها، استحب لك أن تبدأ قبل كل شيء بالصلاة، فتصلي المغرب والعشاء جمعاً، وتقصر صلاة العشاء، وتبيت بها.

وإن كان معك من الضعفة أحد من النساء أو المرضى فلك أن تذهب منها بعد منتصف الليل، ولا يجوز لك الانصراف منها قبل ذلك، والسنة أن لا تنصرف إلا قبيل الشروق بقليل؛ لفعل النبي ﷺ.

واعلم أيها الحاج الكريم أنك في يوم شريف يوم عرفة الذي هو أفضل الأيام، فينبغي لك أن تغتنم أوقاتك بالإكثار من الدعاء والتوبة والاستغفار، والالتجاء إلى الله وحده، بطلب المغفرة والرحمة، وإن وجودك



في هذا الموقف العظيم، الذي شرفه الله، وجعل الوقوف بهذه الرحاب الطاهرة في عرفات ركنًا من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به ، ولهذا جاء في الحديث: «الحج عرفة» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وجاء عن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، قال: نزلت في يوم عيد من يوم الجمعة ويوم عرفة .

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، فقال عمر رضي الله عنه: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه، نزلت ورسول الله ﷺ قائم بعرفة يوم الجمعة .

قال ابن رجب رحمه الله: إنه عيد لأهل الإسلام، كما قاله عمر ابن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت في يوم عيدين يوم الجمعة ويوم عرفة»، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: وكلاهما بحمد الله لنا عيد. خرجه ابن جرير في تفسيره .

وروى أهل السنن وصححه الترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب.



٤٧ ————— مجالس الحج

قال بعض العلماء: ولهذا لا يشرع لأهل الموسم صوم يوم عرفة ؛ لأنه أول أعيادهم وأكبر مجامعهم، وقد أفطر النبي ﷺ بعرفة والناس ينظرون إليه.

وروي أنه نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: «لأنهم زوار الله وأضيافه ولا ينبغي للكریم أن يجوع أضيافه»، فهذا هو اليوم العظيم الذي أكمل الله به الدين لهذه الأمة، وأتم به النعمة عليها، ورضي لهم الإسلام ديناً، وهذا هو المشهد العظيم الذي لا يشبهه مشهد آخر من مشاهد الدنيا، وإنما يذكر بمشهد يوم القيامة.

وقد روى الإمام أحمد والنسائي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً في قوله عز وجل: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [الفجر: ٣]: إن الشفع يوم عرفة، والوتر يوم النحر.

وفي المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً في قوله سبحانه: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] إن الشاهد يوم عرفة ، والمشهود يوم الجمعة.

قال بعض العلماء في قوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، إن إكمال الدين في ذلك اليوم حصل من وجوه:

منها: أن المسلمين لم يكونوا حجوا حجة الإسلام مع النبي ﷺ بعد فرض الحج، قبل هذه الحجة، فأكمل بذلك دينهم لاستكمالهم عمل أركان



الإسلام.

ومنها: أن الله تعالى أعاد الحج على قواعد إبراهيم عليه السلام ونفى الشرك وأهله، فلم يختلط بالمسلمين في ذلك الموقف منهم أحد. قال الشعبي رحمه الله: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة حين وقف موقف إبراهيم، واضمحل الشرك، وهدمت منار الجاهلية، ولم يطف بالبيت عريان. وكذلك روي عن قتادة وغيره، وقد قيل: إنه لم ينزل بعدها تحليل ولا تحریم.

أيها الحاج: إن هذا اليوم العظيم الذي أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، إنه يوم فيه من الخيرات والبركات ما لا يعلمه إلا الله، إنه يوم مغفرة الذنوب، والتجاوز عنها، والعتق من النار، والمباهات بأهل الموقف، كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء. »

وفي المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « إن الله يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً. »

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « إن الله يباهي بأهل عرفات يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً. »

وفي صحيح ابن حبان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما



٤٩ ————— مجالس الحج

من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غرباً ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم ير أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة .

وروي مرفوعاً: « إن الله سبحانه وتعالى يدنو إلى السماء الدنيا عشية عرفة، فيقبل على ملائكته فيقول: ألا إن لكل وفد جائزة، وهؤلاء وفدي شعثاً غرباً أعطوهم ما سألوا، واخلفوا عليهم ما أنفقوا، حتى إذا كان عند غروب الشمس أقبل عليهم، فقال: ألا إني قد وهبت مسيئتهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم ما سأل، أفيضوا باسم الله .

وفي الموطأ: أن النبي ﷺ قال: « ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رؤي يوم بدر، قيل: ما رؤي يوم بدر؟ قال: رأى جبريل وهو يزعم الملائكة .

فعليك أيها المسلم بكثرة الدعاء والاستغفار والالتجاء إلى الله وحده وإخلاص العبادة له، فقد كان ﷺ في هذا الموقف العظيم يكثر من الدعاء بكلمة الإخلاص وتوحيد الله عز وجل .

ففي المسند عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أكثر دعائه يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». وعند الترمذي: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا



شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وفي المسند عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] ، ويقول ﷺ : وأنا على ذلك من الشاهدين.

وروي من حديث عبادة قال: أشهدت النبي ﷺ يوم عرفة فكان أكثر قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية. ثم يقول: «أي رب وأنا أشهد»، فهذا يدل على أن تحقيق كلمة التوحيد وكثرة الدعاء بها يوجب العتق من النار وأنه من أفضل أنواع الأدعية في هذا الموقف الشريف.

اللهم أعتقنا من النار ، وأجرنا من خزي الدنيا ، وعذاب الآخرة ، واغفر لنا ولوالدينا، وللمسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

* * *

(٩)

أعمال يوم العيد وما بعده

الحمد لله على فضله وإحسانه، وأشكره على سوابغ آلائه ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه



أجمعين ، أما بعد :

فيسن للحاج إذا كان يوم العيد قبيل طلوع الشمس بعدما يسفر جدًا أن ينصرف من مزدلفة، ويقصد منى، ويستمر في سيره حتى يصل إلى جمره العقبة فيها.

ويلتقط حصى الجمار من أي مكان شاء، ولا يلزم أن تكون من مزدلفة، بل إن أخذها منها، أو من منى، أو أي مكان جاز، إلا أنه لا يؤخذ من مكان الرمي ؛ لأن الحصى الذي قد رمي به لا يجزئ الرمي به مرة ثانية. فإذا رمى جمره العقبة استحب له أن ينحر هديه، إن كان معه هدي، أو كان عليه هدي تمتع.

ثم يحلق رأسه أو يقصر ، والحلق أفضل . وأما المرأة فإنها تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة، ولا تحلق .

ثم يذهب إلى مكة، ويطوف بالكعبة طواف الإفاضة الذي هو ركن من أركان الحج، ويسعى إن كان متمتعًا لحجه، وإن كان مفردًا أو قارنًا فإنه إن كان قد سبق له سعي مع طواف القدوم كفاه ذلك، ولا يسعى مرة ثانية، وإن كان لم يسع فإنه يسعى بعد هذا الطواف.

فإذا فعل الحاج هذه الأمور الثلاثة، التي هي الرمي والحلق والطواف، فقد حل له كل شيء من لباس وطيب ونساء، وإن فعل اثنتين من هذه الثلاثة بأن رمى وحلق ولم يطف، حل له كل شيء إلا النساء، أما اللباس والطيب فإنه يحل له، ويسمى هذا التحلل الأول.



ويجوز له أن يقدم أي من أعمال يوم النحر على الأخرى ؛ لأن الرسول ﷺ ما سئل في يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج، أما الأفضل فهو ما وافق فعل الرسول ﷺ ، فإنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم ذهب وطاف بالبيت.

فإذا فعل الحاج هذه الأمور فإنه يبقى بمنى بعد ذلك، ويبيت بها، وإذا رمى الحاج جمرة العقبة شرع له التكبير بدلاً عن التلبية ، فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . وأما غير الحاج فإن التكبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، يكبر عقب كل صلاة .

وليتذكر الحاج أنه في يوم عيد وهو يوم النحر ، أكبر العيدين وأفضلهما ، وهو مترتب على أعمال الحج وإكمال أكثر أعماله . وإن من أفضل الأعمال في هذا اليوم ذبح الأضاحي؛ للأحاديث الواردة في ذلك عن النبي ﷺ ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم ، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوها بها نفساً » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

ويجوز الرمي لجمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة العيد ، والأفضل أن لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد، ويستمر وقت



الرمي إلى غروب الشمس، ويجوز الرمي بعد غروب الشمس إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر لمن عجز عن رميها يوم العيد من أهل الأعذار، ومن في حكمهم، فإذا طلع الفجر في اليوم الحادي عشر وهو لم يرم، فإنه يرميها بعد زوال الشمس عن يوم العيد، قبل أن يرمي جمرات هذا اليوم.

فإذا رمى جمرة العقبة التي لم يتمكن من رميها يوم العيد فإنه يرمي بعد ذلك الجمرات الثلاث لهذا اليوم (الحادي عشر) على الترتيب: الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

ويستحب للحاج إذا رمى الجمرة الأولى أن يتعد عنها قليلاً، ويدعو كثيراً مستقبلاً القبلة، وهو واقف؛ لأن الرسول الكريم ﷺ وقف عندها يدعو بعدما رمى الجمرة، وتنحى عن زحمة الناس قليلاً؛ حتى لا يصيبه الحصى، ولا يضيق على الذين يرمون.

ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى، وإذا رماها تنحى عنها كذلك قليلاً، ووقف يدعو طويلاً مستقبلاً للقبلة، اقتداء بالنبي ﷺ.

ثم يذهب إلى الجمرة الأخيرة، وهي جمرة العقبة، فإذا رماها انصرف ولا يقف عندها للدعاء؛ لأن الرسول ﷺ لم يقف عندها. وقال بعض العلماء: إن الرسول لم يقف عندها؛ لضيق المكان هناك في زمنه عليه الصلاة والسلام.

وعليك أن تكثر من التسييح والتهليل والذكر والدعاء كل أيام التشريق؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله



عز وجل».

نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

(١٠)

أعمال اليوم الثاني عشر

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، محمد وآله وصحبه ، وبعد:

أيها الحاج الكريم: إنك في هذه الأيام أيام التشريق مأمور بكثرة ذكر الله سبحانه وتعالى زيادة على غيرها من الأيام، وإلا فذكر الله من أفضل الأعمال، والأمر به في كل الأوقات، كما قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢] . ويقول الرسول الكريم ﷺ: « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ».

فعليك بكثرة ذكر الله مطلقاً، وفي هذه الأيام أكد، ولا سيما اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو أوسط أيام التشريق، وقد قيل: إنه أفضلها، وقد خطب النبي ﷺ يوم عرفة بنمرة، وخطب يوم عيد النحر بمنى ، وخطب الناس ﷺ في اليوم الثاني عشر بمنى دون بقية أيام التشريق، فقال: أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال ﷺ: هذا وسط أيام التشريق، فأخذ القائل بفضيلة هذا اليوم على بقية أيام التشريق من قوله عليه السلام:



هذا وسط أيام التشريق، أنه أفضلها ؛ لأن الوسط في اللغة هو الخيار، كما قال عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: خيارًا. واعلم أن لك في هذا اليوم إذا زالت الشمس، ورميت الجمرات أن تتعجل، بأن تخرج من منى قبل غروب الشمس ، وتنزل إلى مكة، وقد أكملت مناسك الحج، ولم يبق عليك سوى طواف الوداع، إن كنت قد طفت طواف الإفاضة وسعيت لحجك.

ولكن لتعلم أن الأفضل هو عدم التعجل، اقتداء بالنبي ﷺ ؛ فإنه ﷺ لم يتعجل، بل تأخر حتى أكمل أيام التشريق الثلاثة، أفاض يوم الثلاثاء ثالث أيام التشريق بعد الظهر إلى المحصب، ونزل به، وإن تعجل الحاج فلا حرج عليه ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

واعلم أيها الحاج: أنك إذا وصلت إلى مكة في هذا اليوم، أو في اليوم الأخير من أيام التشريق، وأردت الخروج إلى بلدك، فإنه لا بد من أن تطوف بالبيت طواف الوداع إذا فرغت من جميع أعمالك؛ ليكون آخر عهدك بالبيت ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، وهذا بالنسبة لغير الحائض أو النفساء، فإن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة، وهذا الطواف الذي هو طواف الوداع يؤخره الحاج حتى يكون بعد جميع أموره ، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن اشترى ما يحتاج إليه في



طريقه بعد الوداع، أو دخل منزله؛ ليحمل متاعه ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه، فإن بات بمكة بعد الوداع فإنه يعيده. وطواف الوداع واجب على الحاج عند جمهور العلماء، من تركه وجب عليه دم.

ومما ينبغي لك أيها الحاج أن تتنبه له هو أن تحمد الله جل وعلا، وتثني عليه بما هو أهله، وترجو ثوابه، وتخشى عقابه، وأن تكون حالتك بعد حجك أحسن من قبلها، وأن لا تتلوث بالذنوب والمعاصي بعدما منَّ الله عليك بحج بيته، وأن تعلم أن من علامة قبول الحسنة الحسنة بعدها، ومن علامة ردها السيئة بعدها.

نسألك اللهم أن ترزقنا الاستقامة على طاعتك، واجتناب معصيتك.

* * *

(١١)

ما ينبغي للحاج بعد انقضاء المناسك

الحمد لله ذي السلطان العظيم ، والمن الجسيم ، والعطاء العميم ،
والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وصحبه، وبعد:
أيها الحاج الذي منَّ الله عليه بحج بيته الحرام، وزيارة تلك المشاعر



العظام، والوقوف بعرفات، وسكب فيها تلك العبرات، ومد يديه إلى ربه بالدعاء والتضرعات، ورمي الجمار بمنى، وبات بها أيام التشريق، فإنه في هذه الحالات كلها في عبادة الله، في ذكر الله، في طاعة لربه، ممثلاً لأمره، راجياً فضله، وقد صلى في البيت العتيق ما تيسر له في تلك البقعة المقدسة المشرفة على سائر بقاع الدنيا، أداءً الفريضة فيه يعدل مائة ألف فريضة، الحسنة بمائة ألف حسنة.

يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

قال ابن كثير رحمه الله على هذه الآية الكريمة: «يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها، وقوله تعالى: ﴿كَذِّكْرُكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ اختلفوا في معناه، فقال ابن جريج عن عطاء: هو كقول الصبي أبه أمه، يعني كما يلهج الصبي بذكر أبيه وأمه، فكذلك أنتم تلهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك، وكذا قال الضحاك والربيع بن أنس.

وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه. وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم، ويحمل الحملات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله على محمد ﷺ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. وقد روي هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.



والمقصود منه الحث على كثرة ذكر الله، ولهذا كان انتصاب ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ على التمييز على أحد الأقوال و«أو» هنا للتحقيق، فهي كقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، فليست ها هنا للشك، ولكنها لتحقيق الخبر عنه، والله سبحانه وتعالى يرشد عباده إلى كثرة ذكره في عدة آيات من كتابه اهـ بتصرف. وقد ورد الترغيب بالذكر في آيات كثيرة منها: قوله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] ويقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۖ﴾ ٤٢ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٣].

وكثيراً ما يأمر سبحانه بالاستغفار والذكر والتسبيح والتهليل بعد أداء العبادات وانقضائها، ولذلك يقول عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وقد ثبت في الصحيح صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة استغفر ثلاثاً.

وفي الصحيحين أنه ﷺ ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين بعد انقضاء الصلاة.

وجاء في صحيح البخاري عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت،



خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها في ليلة فمات في ليلته دخل الجنة، ومن قالها في يومه فمات دخل الجنة».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

ومن أجمع الأدعية وأنفعها ما أمر الله به وأمر به نبيه ﷺ وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رحمة، وزوجة حسنة صالحة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات العلماء في تفسير هذه الكلمة، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة: فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في عرصات يوم القيامة، وتيسير الحساب، والاجتياز على الصراط، وأخذ الكتاب باليمين، وغير ذلك من أمور الآخرة. وأما النجاة من النار: فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم والآثام، وترك



الشبهات والحرام ، والابتعاد عن الشرك وأسبابه، فهذا تحصل السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١] فكل هذا داخل في قوله: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

ولعظم هذه الجملة ، وما احتوت عليه من الخير العميم، والفضل الجسيم، كان ﷺ كثيراً ما يدعو بها. ولذلك لما سأل قتادة أنساً رضي الله عنه: أي دعوة كان أكثر ما يدعوها النبي ﷺ؟ قال: يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار. وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها.

وقال عبد السلام بن شداد: كنت جالساً عند أنس بن مالك فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وتحدثوا عنده ساعة حتى إذا أرادوا القيام قال: يا أبا حمزة إن إخوانك يريدون القيام فادع الله لهم، فقال: أتريدون أن أشقق لكم الأمور، إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار، فقد آتاكم الخير كله.

واعلم أيها الأخ الكريم أنه ينبغي للمسلم أن يكثر من الدعاء والاستغفار كل وقت، ولكن في بعض الأوقات أكد، وذلك بعد أداء العبادات، فإنه ﷺ كان إذا انتهى من صلاة الليل يكثر الاستغفار، وقد نوه الله بفضل ذلك بقوله: ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران: ١٧]



٦١ ————— مجالس الحج

وكان ﷺ إذا صلى استغفر الله ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام. وقال لمعاذ رضي الله عنه: «والله إني لأحبك فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».

اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك يا حي يا قيوم.

* * *

(١٢)

آداب الزيارة للمسجد النبوي

الحمد لله الذي سن لنا زيارة مسجد رسول الله ، وجعل الصلاة فيه بألف مما سواه ، والصلاة والسلام على أفضل رسله ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

اعلم أيها الحاج: أنه يسن لك زيارة المسجد النبوي الشريف لما فيه من الفضل، فقد قال ﷺ: « صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ».

والسفر لزيارة المسجد النبوي مشروعة في كل وقت سواء في الحج أو في غيره؛ لقوله ﷺ: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،



ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه البخاري ومسلم .

فإذا وصلت إلى المدينة المنورة ينبغي أن تقصد المسجد قبل كل شيء،
فإذا وصلت إليه قدمت رجلك اليمنى للدخول، وقلت: أعوذ بالله العظيم،
وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والصلاة
والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

ثم يستحب لك أن تصلي ركعتين تحية المسجد، والأولى أن تصليهما في
الروضة الشريفة إن أمكنك ذلك، وهي التي بين منبره وقبره ﷺ.

ثم بعد أداء الركعتين تذهب للصلاة، والتسليم عليه ﷺ في قبره.

فإذا أتيت القبر الشريف تقف قبالة وجهه، وتستدبر القبلة، وتقف
بأدب وتخضع صوت، مملوء القلب بالهيبة، كأنك واقف بين يديه ﷺ في
حياته، وتسلم عليه، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر، وتقول كما كان يقول
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة، إذا سلموا على قبره
ﷺ، فإن ابن عمر كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا
أبا بكر، السلام عليك يا عمر، ثم ينصرف.

ولا يستنكر الاختصار على هذا، فإن الصحابة رضي الله عنهم أعلم
بمقام النبي ﷺ وقدره، ولم يزيدوا على هذا في سلامهم عليه ﷺ.

لكن إذا رأى المسلم على النبي ﷺ أن يزيد في الدعاء زيادة مشروعة
فلا بأس، كما كان يفعل بعض العلماء في قوله: السلام عليك يا رسول الله،
السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صفوة خلق الله، السلام عليك يا



خيرة خلق الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى الصحابة أجمعين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وسائر عباد الله المؤمنين، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده.

ثم تتقل عن يمينك قدر ذراع وتقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق رضي الله عنك، السلام عليك يا خليفة رسول الله، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ثم تتقل عن يمينك قدر ذراع، وتقول: السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أمير المؤمنين، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً اللهم ارض عنه.

واعلم أيها الحاج: أن إتيان القبر لقصد الدعاء عنده لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، بل كانوا يسلمون على النبي ﷺ ولا يقصدون الدعاء عنده. فلو كان الدعاء عند القبر الشريف من المستحبات لسبقونا إليه ؛ لأنهم أصحابه، وهم السابقون الأولون لكل فضيلة وعمل صالح، سواء المهاجرون منهم والأنصار، وأتباعهم من الأئمة الكرام، رضي الله عن جميعهم، ولن يصل إلينا علم لم يكونوا علموه؛ لأنهم من نقل لنا سنة رسول الله ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وهدي أصحابه من بعده.



كما أن ما يفعله بعض العامة من وضع أيديهم على صدورهم حال استقبال القبر الشريف أمر لا ينبغي فعله ؛ لأن وضع اليدين على الصدر هو عمل من أعمال الصلاة التي لا يجوز صرف شيء منها لغير الله، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم كانوا يقفون على هذه الكيفية بين يديه ﷺ، لا في حال حياته ولا في حال مماته، فينبغي لك أيها المسلم أن تحرص على أن تكون عبادتك على وفق ما جاء عن الرسول ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، لا أن تكون مبتدعاً محدثاً في الدين.

ومما ينبغي أن تتنبه له أيها المسلم: أن تتجنب استلام الشباك، أو جدران الحجرة النبوية، أو التمسح بشيء منها، فهذا جهل وغفلة، فإن هذه الشبايك وهذه الجدران لا يجوز التمسح بها ، وكيف وهي إنما أحدثت بعده بقرون متطاولة. فلو جاز التبرك بشيء مما له صلة بالنبي ﷺ في حال حياته ؛ لما جاز بهذا الشيء الذي لم يوجد إلا بعده، وبعد أصحابه بقرون.

واعلم أن رفع الصوت عند قبره ﷺ مما لا ينبغي، ولا يليق، وليس من الأدب، والله سبحانه يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

اللهم اهدنا صراطك المستقيم، وارزقنا اتباع طريق نبيك الكريم، وجنبنا الابتداع في الدين يا أرحم الراحمين .

* * *



(١٣)

من ذكريات الحج

« من سيرة الرسول ﷺ »

الحمد لله الذي دعانا لحج بيته الحرام ، وجعله ماحياً لجميع الذنوب والآثام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ، وبعد:

اعلم أيها الحاج: أن لليوم الثاني عشر من ذي الحجة ذكرى حسنة ومشهداً من مشاهد منافع الحج، وذلك أنه اليوم الذي حصلت فيه بيعة العقبة الثانية التي أعز الله بها نبيه ﷺ والمسلمين، وأكرم بها الأنصار من الأوس والخزرج، واغتناظ منها أعداء الإسلام أشد الاغتياظ، وخافت قريش من عاقبة ذلك ؛ لأنهم يعرفون أن الخزرج أهل حلقة وبأس، وأن دارهم دار منعة، وعلى أثر ذلك تأمروا على رسول الله ﷺ بدار الندوة. واتفقوا على قتله ونجاه الله من كيدهم وشرهم، كما قال عز وجل: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٠] .

وسبب هذه البيعة أنه لما أسلم من أسلم من أهل المدينة في السنة التي قبل هذه التي حصلت فيها البيعة الثانية، وأسلم معهم أناس كثيرون من أهل المدينة قالوا: حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف، فخرجوا للحج مع الناس، فلما وصلوا إلى مكة، واعدوا النبي ﷺ من



أوسط أيام التشريق للبيعة بعدما انقضى حجبهم، فلما مضى ثلث الليل خرجوا للميعاد حتى اجتمعوا عنده من رجل ورجلين ومعه عمه العباس وهو يومئذ على دين قومه لم يسلم، ولكن أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له ؛ لأنه يحبه ويحب نصرته، وإن لم يكن على دينه، فلما نظر العباس إلى وجوه القوم قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث، وكان أول من تكلم فقال: يا معشر الخزرج إن محمدًا منا حيث علمتم، وقد منعناه من قومنا، وهو في منعة في بلده، إلا أنه أبى إلا الانقطاع إليكم، واللحق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتوه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتكم، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه، وخاذلوه بعد خروجه إليكم، فمن الآن فدعوه، فإنه في عزة ومنعة، قالوا: قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله، وخذ لنفسك، ولربك ما شئت، فتكلم رسول الله ﷺ وقال: أبايعكم على أن تمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه نساءكم، وأبناءكم، ولكم الجنة، فتتابعوا على بيعته ﷺ، فكان أول من بايعه البراء بن معرور، فقال: والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه أزرنا، فبايعنا يا رسول الله، فنحن أهل الحلقة والحرب، ورثناها صاغراً عن كابر. ولما تفرقوا، ودخلوا مكة، فشا الخبر بين الناس بهذه البيعة، وخافت قريش منها، وسمعت قريش قائلاً يقول بالليل على جبل أبي قبيس:

فيا سعد سعد الأوس كن أنت ناصراً

ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف



أجيبا إلى داعي الهدى وتمنياً

على الله في الفردوس منية عارف

فإن ثواب الله للطالب الهدى

جنان من الفردوس ذات رفارف

فهذه البيعة العظيمة ثمرة من ثمار الحج، ومنفعة من منافعه، كما قال عز وجل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، فكم كان الحج سبباً للفوز بالجنة والعتق من النار، وكم راجع إلى بلده وقد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكم راجع إلى بلده وقد تزود من البر والتقوى، وكم راجع إلى بلده وقد استنارت بصيرته وعرف دينه، وسلك الصراط المستقيم. فهذه بعض من منافع الحج.

أيها الحاج: عندما يقوم المسلم بأداء هذه المناسك الشريفة في هذه البقاع المقدسة التي بعث الله منها نبيه محمداً ﷺ، وأنزل عليه فيها وحيه، ومنها انبثق النور على سائر أقطار الدنيا، نور يضيء لنا الطريق المستقيم، ويرسم لنا المنهج القويم الذي من سلكه أمن من المخاوف، وفاز بسعادة الدنيا والآخرة. فإنه حينئذ يعرف سيرة النبي ﷺ وما لقيه في سبيل الدعوة إلى الله تعالى فيستن بسنته ويسير على هديه وسيرته ﷺ، وإن المسلم ليشتاق لمعرفة سيرة النبي ﷺ في تلك البقاع، وكلما بلغه وصف لبقة منها انطبعت في مخيلته تلك الصورة على أحسن ما يتصور، فهو يحده الشوق إلى رؤية تلك المعالم، ليتذكر رسول الهدى ﷺ وهو يتردد في البقاع ويدعو الناس إلى



دين الحق، ويرسم لهم النهج السديد، ويضع لبنات العهد الجديد، عهد العبادة والتوحيد، توحيد العبادة لله وحده، وقطع العلائق عن كل معبود سوى الله، ممن لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ولا يملك موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

الأمر لله ليس الأمر للفلك ولا لزيد ولا عمرو ولا ملك

يتذكر المسلم تردد الرسول الكريم ﷺ على أندية قريش وهو يدعوهم إلى أن يكونوا عبيداً لله الذي خلقهم ورزقهم وأمنهم، وأن لا يكونوا عبيداً للأحجار والأشجار ولا عبيداً للقوميات والنعرات والعنصريات.

يتذكر المسلم حالة الرسول ﷺ، وهو يدعو قومه أن يتصفوا بالعدل والإحسان والتسامح ومعاملة الغير المعاملة الحسنة، والوفاء بالمواثيق والعهود، يتلو عليهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

عندما يتذكر تلك البقاع الشريفة يتذكر معها صبره ﷺ واحتماله ما يلقيه من أذية قومه، ومعارضتهم له، وإبائهم، ونفورهم، وشدة مقاومتهم له، وما يزيده ذلك إلا صبراً واحتساباً واستمراراً في الدعوة، وكذلك أتباعه يلقون أنواع التعذيب والسخرية والاستهزاء، ولا يزيدهم ذلك إلا ثباتاً على دينهم ومحبة لعقيدتهم وتمسكاً بها.

يتذكر المسلم كيف كان ﷺ يؤدي عباداته وصلاته ودعائه تحت



أعتاب هذا البيت الشريف بكل اعتزاز وتلذذ بطاعة ربه وعبوديته، ولا يبالي بما يلقاه من استهزاء المشركين به وبأتباعه.

يتذكر المسلم عندما يسمع ذكر هذه البلاد نزول الوحي على خير البرية، وتردد جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بتعاليم الدين وخبر السماء بما كان فيما سلف وبما سيكون لهذه الأمة من عز وارتقاء وتمكين لدينهم مما شاء الله أن يُطلع نبيه عليه، كل هذه الأمور تدور في خلد المؤمن، فيشتاق إلى هذه البقاع الشريفة ثم يأتيه ما يحفزه، وما يحدوه إلى زيارة بيت الله الحرام والطواف به ، والصلاة فيه ، عندما يسمع قوله سبحانه: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] ثم يأتيه بعد ذلك الإلزام الإلهي والوجوب الشرعي لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

فلا يقر للمسلم قرار إلا بأداء هذا الركن العظيم فتجتمع الدواعي المرغبة للحج ولزيارة تلك البقاع المقدسة من كل صوب، فالشوق إلى رؤية الأماكن التي شرفها الله كالكعبة والمقام والصفاء والمروة ومنى وعرفة ، ويتذكر حالة نبي الهدى ﷺ وصحابته الكرام ؛ ليسلك سبيلهم ويقتفي آثارهم، متبعاً للنبي الكريم ﷺ ، لا مبتدعاً في الدين ، فإن كل بدعة ضلالة.

ومن ذكريات الحج الخالدة: عندما يهبط الحاج في هذه الأرض المقدسة وينظر في شعابها وأوديتها وجبالها الشاخات، ويشاهد ذاك الجبل العالي المنيف الذي يبرز من بين جبال مكة، ولا يكاد يستره عنك غالباً جبل



في أي جهة من جهات مكة، عندما تتطلع إليه تراه باديًا واضحًا منيفًا، عليها ذاك الجبل الذي يسمى حراء الذي عناه أبو طالب في لاميته المشهورة حينما قال:

وثور ومن أرسى ثبيرًا مكانه وراق ليدعو في حراء ونازل

ذاك الجبل الذي شع نور الوحي من أول مرة فيه على خير البرية محمد ﷺ، ولذا يدعى الآن جبل النور، فعندما تشاهده تتذكر نزول الوحي على المصطفى ﷺ، حينما نزل عليه جبريل لأول مرة، وهو في ذلك الغار، يتعبد ويخلو بربه، قد استوحش من الناس ومن أعمالهم التي تخالف الطريق المستقيم، وتنافي العقل السليم، وتنفر منها طباع الكريم من الأمور التي يتعاطاها كفار قريش في هذا البلد الأمين بدون نكير بينهم من عبادة الأوثان والأصنام، وأكل أموال الناس بالباطل، وعدم إنصاف المظلوم من الظالم، واحتقار الضعيف، وكشف العورات بين الناس في أعز بقعة على وجه الأرض، تحت البيت الشريف، فيضيق صدر النبي الكريم محمد ﷺ من ذلك لصفاء قلبه ونقاءه وتما عقله ونضوج فكره، وذلك قبل أن يوحى إليه بشيء ولكنه طبع على أكمل الأحوال وأعلى الخصال وأشرف الصفات، قد هياه الله للنبوّة والرسالة والقيادة العامة خلقه الله لإنقاذ البشر من الشرور، وإخراجهم من الظلمات إلى النور إلى العرب وغير العرب إلى الإنس والجن ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ



مَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَهُ، سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿المائدة: ١٥-١٦﴾ .

ينزل عليه ﷺ الوحي وهو في ذلك الغار فيأتيه جبريل بأمر الله فيقول له: «اقرأ» فيقول الرسول النبي الأمي: «ما أنا بقارئ» لست ممن يقرأ أو يكتب فيكرر عليه جبريل فيقول: «اقرأ» فيقول عليه السلام: «ما أنا بقارئ»، أي لست ممن يخط بيمينه ولا ممن يقرأ المخطوط فيقول له جبريل عليه السلام: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥] ، فيقرأ ﷺ ما لقنه جبريل، ويحفظه في صدره، وهو يرتعد من الخوف والوجل والرهبة من هذا الأمر العظيم في هذا المكان الخالي، ليس عنده من يؤنسه، فحينما فارقه جبريل ترك ذلك الغار الأليف، ونزل من هذا الجبل المنيف، وهو خائف وجل لا يدري ما هذا الأمر الذي حدث له، وأتى أهله زوجته خديجة أم المؤمنين رضوان الله عليها يقول: زملوني زملوني، دثروني دثروني، وقص عليها قصة ما رأى وما حصل له، فعلمت أن هذا شيء ساقه الله إليه، وأن هذا خير أريد به ﷺ، وخصوصية اختصه الله بها، فلما سمعت منه بعض ما يخاف ويحذر ويقول: لقد خشيت على نفسي قالت له: كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك تصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الدهر، ثم إنها انطلقت هي والنبي ﷺ حتى أتت ورقة ابن نوفل ابن عمها وكان امراً قد تنصر، واختار دين النصرانية على دين الجاهلية، وعنده علم من الإنجيل، وكان يكتب منه ويقرأ، وكتب



منه ما شاء الله أن يكتب، فسأل محمداً ﷺ ماذا رأيت فأخبره رسول الله ﷺ بما رأى، فقال ورقة : هذا الناموس الذي نزل على موسى، يا ليتني جذعاً، يا ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا» رواه مسلم . فعند ذلك دخل عليه السرور، وتحقق أنه لم يكن شيئاً مما يكرهه ويحذره، ولكنها عناية الله واختياره فإن الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس .

فهذه القصة من أروع القصص، وهذه من أحلى ذكريات هذا البيت الشريف، فإذا عرف الحاج سيرة المصطفى ﷺ ، ومقاماته ومتعبداته عند هذا البيت الشريف، حصل له زيادة في الإيمان، وشوقاً إلى المصطفى ﷺ، وحرصاً على اتباع سنته، وسلوك منهجه، والاهتداء بهديه .

وتذكر حال النبي ﷺ وهو يتردد على هذا البيت العتيق تارة للطواف والصلاة والدعاء والتضرع بين يدي الله صابراً محتسباً محتملاً لكل ما يناله من الأذى في سبيل عبادة ربه وطاعته .

وهذه البقاع والأماكن نذكرها هنا لنعرف سيرة المصطفى ﷺ ونتأسى به عليه الصلاة والسلام ونتبع هديه ﷺ ، وليس المراد من ذكرها التبرك بها أو زيارة ما لا تشرع زيارته منها ، فإن ذلك لم يكن من هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

* * *



(١٤)

من ذكريات الحج**« البيت الحرام »**

الحمد لله الذي رفع مقام بيته الحرام ، وجعل حجه ركنًا من أركان دين الإسلام ، وتفضل على من حجه فلم يرفث ولم يفسق بخروجه من جميع الآثام ، وأصلي وأسلم على سيد الأنام، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الكرام ، وبعد :

فإن المسلم إذا علم ما رتبه الله جل وعلا من الفضل العظيم لحج بيته الكريم حملة ذلك على بذل كل غال ورخيص للوصول إليها، والصلاة في المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، ومن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. يقول الله عز وجل للملائكة: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا، أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فلا يلام حينئذ المسلم عندما يشاق إلى حج بيت الله الحرام، ولو حصل عليه ما حصل من مشقة السفر وبعد المسافة وعناء الغربة وفرقة الأحباب والتضحية براحته وتعطيل أعماله الدنيوية والسخاء بالمادة وبذاتها في هذا السبيل، وتلقى ذلك كله بصدر رحب ونفس سخية، فلو رأيته إذا وصل إلى هذا البيت الشريف وشاهده واستقبل الكعبة بوجهه وتذكر قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦] .



فيا الله ما يستولي عليه من البهجة والسرور، والفرح والاستبشار، بهذه الوقفة، وهذا المثل أمام هذا البيت المبارك، نسي كل شيء سوى تعلقه بربه، وشوقه إليه، ورغبته، ورهيبته، ذرفت دموعه شوقاً إلى ربه، وطمعاً في مغفرته، ورجاء لمرضاته، ثم وهو في هذه الحالة التي نسي فيها كل شيء من الأهل والأولاد والأموال والأصحاب واللذات، تذكر ما سلف له من ذنوب ومخالفات واستخفاف ببعض الأوامر الإلهية، وانتهاك لبعض المنهيات الشرعية، فاستولى عليه الخجل من الله جل جلاله، والخوف من عقابه سبحانه، ورجع التائب على نفسه باللوم والتوبيخ، واجتذبه أمران رجاؤه بالله، بطمعه بالعفو، والمغفرة، وخوفه من سطوة ربه، لما ارتكبه من ذنوب، وانتهاك لحدود الله، فإذا هو على هذه الحالة قد ضاقت عليه نفسه، واشتد كربه، وكاد أن يقنط من رحمة ربه، أتاه واعظ من قلبه، فذكره قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فعند ذلك انفجرت دموعه بالبكاء، وضعفت قواه عن حمله، فجلس على الأرض يبكي ودموعه تتساقط على لحيته وصدره، وهو يردد هذه الآية الكريمة وما بعدها، ثم قوي رجاؤه بربه، وطمع في عفوه ومغفرته، فقال: يا رباه عفوك ومغفرتك، يا رباه أنت رجائي وموئلي، يا رباه أنت عيادي وملاذي، تبت إليك، واعترفت بذنبي وزللي وخطأي، يا رب ارزقني التوبة النصوح، فقد ندمت على ما سلف، وأقلعت عما كان من سرف، وعزمت على عدم العودة إلى الأفعال التي لا ترضيك يا إلهي ومولاي وسيدي،



أستغفرك وأتوب إليك، فإذا كانت هذه حالة كثير من وفود هذا البيت لم لا يحدوه الشوق إليه، ولم لا يبذل كل غال ورخيص بالوصول إلى بيت الله الحرام.

ومن ذكريات الحج الخالدة: أن الحاج عندما يرى هذا البيت ويتذكر بناءه، ويتذكر حالته قبل البناء، حينما وضع إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن، ورسول رب العالمين، ابنه الرضيع، وأمه هاجر في هذا الوادي، امتثالاً لأمر الله، واعتماداً واتكلاً عليه، وحينما توجه بقلبه وقلبه إلى ربه، قد امتلأ قلبه من العطف والحنان على ابنه إسماعيل وأمه، وهما في هذا الوادي بين هذه الجبال الشاخحة وتلك الأودية المظلمة لا أنيس بها ولا ماء ولا زراعة، فيقف سائلاً ربه متضرعاً بين يديه، ينادي بصوت ملؤه الإيمان والرغبة والرغبة، يقول ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

ومن ذكرياته: عندما يسعى بين الصفا والمروة، يتذكر حالة هاجر، وقد جهدها العطش هي وابنها، وخافت على طفلها الصغير من الموت عطشاً، وأجهدت نفسها بالسعي بين الصفا والمروة تبحث عن ماء، أو عن أحد مار في هذا الوادي معه شيء من الماء يسعفها به ؛ ليطفئ ما بها من حرارة الإشفاق على طفلها، حتى إذا انتهى بها الشوط السابع وكاد أن يستولي عليها اليأس من منقذ أو مغيث، وابنها بين يديها يتلوى من العطش، وقلبها يتحطم رحمة وعطفاً عليه، إذ هي برحمة اللطيف الخبير،



وبعناية البر الرحيم، وبإغاثة السميع المجيب، بخروج ماء زمزم أمامها نابعاً على وجه الأرض، بدون أي كلفة أو مشقة، يتدفق بين يديها ماء طهوراً، طعام طعم، وشفاء سقم، فسقت ابنها وارتاح ضميرها، وشربت منه، وعاد عليها أنسها، وطاب لها مكانها، وزالت وحشتها الشديدة.

فعندما يتذكر الحاج وهو يسعى بين الصفا والمروة تلك الحالة يزداد إيمانه ويمتلئ قلبه بالثقة بالله، والأنس به، والرجاء والتوكل عليه، والغبطة والسرور بمعرفة لطف الله ورحمته، ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

ومن ذكريات الحج: عندما يشاهد الحاج بناء البيت، ويستقبله عن كثر، يمتلئ قلبه بتعظيمه، ويتذكر ما يخالج ضميره من هيئته وإجلاله، فيراه ويتفطن لبنائه وقواعده التي أرساها خليل الرحمن هو وابنه إسماعيل عليهما من الله أفضل الصلاة والتسليم، ويرفعان القواعد من البيت بأمر الله سبحانه، في أدب، وتواضع، وإنابة، وخشوع، ورغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، ويتذكر عند ذلك وصف القرآن لها، بقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، فعند ذلك يهيج هذا الدعاء وتذكره ضمير المسلم، فيتهل إلى الله بالدعاء بالثبات على الإيمان، والاستقامة على الإسلام له، ولذريته، ولعموم المسلمين، ويطلب من الله صدق التوبة، وحسن الخاتمة، ويتوسل إلى ربه بصفاته العليا وأسمائه الحسنی، فإنه سبحانه تواب لمن تاب وأناب إليه، رحيم بعباده، يعفو عن السيئات،



ويضاعف الحسنات، ويستجيب الدعوات ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ومن ذكريات الحج: حينما يدخل المسلم البيت الحرام والمسجد الذي كان رسول الله ﷺ يتعبد فيه، ويدعو، ويسأل الله، ويطوف به ليلاً ونهاراً، والله سبحانه يولي عليه نعمه، وينزل عليه وحيه، ويأمر بإخلاص العبادة لله، ونبذ جميع الآلهة التي تُدعى من دون الله، وينادي بإعلائه: اعبدوا الله وحده، أفردوه بالعبادة، اتركوا ما لا ينفعكم، ولا يضركم، اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم عليه السلام ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ ﴿١٨﴾ لَوْ كَانَتْ هَتُوكَآءَ آلِهَةٍ مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨-٩٩]، وكفار قريش يسخرون منه، ويسبون إليه، ويقولون إنه لمجنون، إنه لساحر، إنه لكاهن، إن هذا إلا قول البشر، إنما يعلمه بشر، وهو ﷺ صابر محتسب، يصبر على أذاهم، يصبر على تكذيبهم، لم يشن عزمه ما هم فيه، ولا ما أصروا عليه من الإعراض عنه وهجره، بل يرجو الله أن يهديهم إلى الإسلام، وأن يخرج من أصلاهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً، وكلما أتاها بآية بينة أعرضوا، واستمروا في تكذيبهم، وعتوهم، ونفورهم، ﴿وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]، والآيات تتكرر عليهم، ولا تزيدهم إلا نفوراً.

فكم من آيات باهرة، ومعجزة ظاهرة، أتاها بها المصطفى ﷺ، لكنهم أصروا على شرهم، وبلائهم، وأذيتهم له ﷺ ولأصحابه.



وانظر إلى تلك الآية العظيمة، والمعجزة الخارقة الباهرة، وهي قصة الإسراء وما فيها من الآيات البينات التي اتضح لهم منها صدقه وحقيقة قوله ﷺ، فإنه قد أخبرهم بكل ما سئلوا عنه وما رأى في طريقه، وسؤالهم إياه عن بيت المقدس، وهم يعلمون أنه لم يذهب إليه قبل هذا، ولم يره قط ويطلبون منه أن يصفه لهم، فيصفه بالأوصاف التي كانوا يعرفونها، ولا ينكرون منها شيئاً، ومع ذلك استمروا في طغيانهم ونفورهم.

وتذكر أيها الحاج فعل النبي ﷺ بعد كل ما لقيه من المشركين، حين فتح مكة منتصراً على أعداء الله، يحكم فيهم بما يريد، فلما قال لهم ﷺ وهو واقف على باب الكعبة، وكفار قريش وصناديدهم تحته يستمعون لما يقول، قال لهم: يا معشر قريش، ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال ﷺ: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

فتذكر أيها الحاج هذا الخلق الكريم من النبي ﷺ، وهذا الصبر العظيم، وهذا الجهاد الكبير، وتأس به ﷺ، يحصل لك الفلاح في الدنيا والآخرة.

اللهم اجعلنا متبعين لسنة نبيك ﷺ، مخلصين العبادة لله وحده لا شريك له، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *



الفهرس

المقدمة..... ١١

مجالس الحج :

١ - فضل العشر الأولى من ذي الحجة..... ١٣

٢ - وجوب الحج وفضله..... ١٨

٣ - المبادرة إلى أداء فريضة الحج..... ٢٢

٤ - من منافع الحج وفوائده..... ٢٦

٥ - أحكام الإحرام ومحظوراته..... ٣١

٦ - مواقيت الحج وأنواع النسك..... ٣٤

٧ - أحكام الطواف والسعي..... ٣٩

٨ - يوم التروية ويوم عرفة..... ٤٤

٩ - أعمال يوم العيد وما بعده..... ٥٠

١٠ - أعمال اليوم الثاني عشر..... ٥٤

١١ - ما ينبغي للحاج بعد انقضاء المناسك..... ٥٦

١٢ - آداب الزيارة للمسجد النبوي..... ٦١

١٣ - من ذكريات الحج (من سيرة الرسول ﷺ)..... ٦٥

١٤ - من ذكريات الحج (البيت الحرام)..... ٧٣

الفهرس..... ٧٩



(٢)

رفيق الطريق في الحج والعمرة

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فهذه رسالة مختصرة ، أسميتها (رفيق الطريق في الحج والعمرة) ، كنت قد ألقيتها في الإذاعة السعودية منذ ثلاثين عامًا تقريبًا ، وكتبتها على صيغة السؤال والجواب، ممزوجة على شكل رحلة ، تشويقًا للسامع ، وتسليّة للقارئ.

وقد بينت فيها صفة الحج والعمرة ، وأحكامهما ، وآداب زيارة المسجد النبوي ، على سبيل الاختصار ؛ لتكون زادًا للمسافر ، وتذكرة للعالم ، وتبيانًا للمتعلم .

وقد ختمت هذه الرسالة بطائفة من الأدعية المختارة ؛ لعظم أمر الدعاء ، كما بين ذلك المصطفى ﷺ بقوله : «الدعاء هو العبادة» ^(١) .

وإني إذ أنشر هذه الرسالة اليوم لإخواني المسلمين، استجابة لرغبة بعض أهل العلم والفضل ، فإني أسأل المولى عز وجل أن ينفع بها ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : محمد بن عبد الله السبيل

(١) رواه أحمد (١٧٨٨٨) ، وأبو داود (١٤٧٩) ، والترمذي (٢٩٦٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٣٨٢٨) .



الحج الركن الخامس

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

لما عزمت على الحج وأداء فريضة الإسلام التي فرضها الله علينا ، بقوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) ، وبقوله ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » ^(٢) ، وبقوله ﷺ في خطبته : « أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فحجوا » رواه مسلم ^(٣) .

فلما عزمت على أداء هذا النسك العظيم في عامي هذا ؛ كنت أسأل عمن عزم على الحج من العلماء العارفين بمناسك الحج وأحكامه ، الذين مَنْ الله عليهم بالحلم والطمأنينة ، والرفق والأناة ؛ لأصحبه وأكون رفيقًا له ، فيكون أدائي لهذا الركن العظيم على بصيرة وعلم .

فوجدت والحمد لله من تتوفر هذه الشروط فيه . فلما عرفت صفته ، وسألته عن عزمه على الحج هذا العام ، طلبت منه أن أكون مرافقًا له ، وصاحبًا ملازمًا له ولرفقته في هذا السفر إلى بيت الله العتيق ، وإلى تلك المشاعر المقدسة ، وأخبرته بأن اختياري له من أجل أن يكون حجي سليماً

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) البخاري رقم (٨) واللفظ له ، ومسلم رقم (١٦) .

(٣) رقم (١٣٣٧) .



٨٥ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

مما قد يحصل فيه من الخلل ، بسبب عدم إلمامي بمناسك الحج وأحكامه ؛ ولأن هذه الحجة هي أول حجة أقوم بها ، فقد يحصل مني خلل في حجي من غير أن أشعر.

فلما قلت لصاحبي هذا الكلام رحب بي ، ووافق أن أصبح به في رحلته للحج.

ما ينبغي أن يفعله الحاج قبل الشروع في السفر :

قال لي صاحبي : اعلم أنه يجب الحج والعمرة على كل مسلم ومسلمة مكلف مستطيع مرة واحدة في العمر؛ لقوله ﷺ : «الحج مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع»^(١). ولحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : «يا رسول الله ؛ على النساء من جهاد؟ قال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٢).

ثم أحب أن ألفتَ نظرك إلى ما ينبغي أن تفعله قبل الشروع في السفر، وقبل مغادرة الأهل والوطن ؛ حتى يكون هذا النسك العظيم وهذه الفريضة المهمة مبنية على أساس متين من تقوى الله عز وجل ، ومن فعل الأسباب ، التي تكون عوناً على قبول الله سبحانه وتعالى لحجتك.

فقلت له : إنني لم أختَر مرافقتك وصحبتك إلا لهذا الغرض الجليل والهدف النبيل ، فأرشدني إلى ما ينفعني.

قال : إنك في سفرك هذا مقبل على الله عز وجل ، ومتجه بكل قلبك وحواسك إلى ربك ، ترجو ثوابه ، وتأمل القبول منه ، والفوز بالجنة ،

(١) رواه أبو داود (١٧٢١) واللفظ له ، وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .



والنجاة من النار ، وتطمع أن تكون من الفائزين برضاه ، وأن ترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك ، كما أخبر ﷺ بقوله : « من حج ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخاري ومسلم^(١) ، وكما قال ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه مسلم^(٢) ، فإذا كنت ترجو هذا فلا بد لك من فعل الأسباب التي تعينك على تحقيق ذلك.

فشكرته على ما قال ، ودعوت الله له بدوام التوفيق ، وأن يبلغنا البيت الحرام.

وقلت له : بَيِّنْ لي هذه الأمور والأسباب.

النفقة الحلال :

قال لي : أود أن تحرص كل الحرص على أن تكون نفقتك حلالاً من كسب طيب ، ليس فيه حرام ، من ربا ، أو أكل مال أحد بالباطل ، أو كسب خبيث ، نشأ عن غش ، أو خداع ، أو غير ذلك من أوجه الاستيلاء على حق الغير بوجه غير مشروع ؛ لقوله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾^(٤) ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء يقول : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك

(١) البخاري رقم (١٥٢١) واللفظ له ، ومسلم رقم (١٣٥٠).

(٢) رقم (١٣٤٩).

(٣) المؤمنون : ٥١.

(٤) البقرة : ١٧٢.



٨٧ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

رواه مسلم^(١) ، ومعناه : بعيد كل البعد أن تستجاب دعوته ، وأن يظفر بحاجته من ربه ما دامت حالته هكذا ، متلطف بالحرام في مأكله وملبسه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا﴾^(٢) ، فقام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ؛ ادع الله لي أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال النبي ﷺ : «يا سعد ؛ أطب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده ؛ إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ، ما يتقبل منه عمل أربعين يومًا ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرج الرجل حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى : لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك غير مبرور»^(٤) .

فلما قال لي صاحبي هذا الكلام ، ونصحتني ، حرصت كل الحرص أن تكون نفقتي كلها من كسب طيب .

(١) رقم (١٠١٥) .

(٢) البقرة : ١٦٨ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، رقم (٦٤٩٥) / ٦ / ٣١٠-٣١١ .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ، رقم (٥٢٢٨) / ٥ / ٢٥١ .



تأدية حقوق الآخرين :

قلت : زدني من هذه النصائح القيمة ، فإنني لم أختَر مرافقتك إلا من أجل هذا وأمثاله.

فقال : بادر إلى رد ما عليك من حقوق العباد ، فإن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، سواء من أهلك أو أقاربك أو جيرانك أو غيرهم من الناس . واحص ذلك كله ، وسجله في كتاب عندك ، واحفظه ، أو اجعله أمانة عند من تثق به ، خوفاً من أن ييغتك الأجل ، فتضيع حقوقك التي عليهم ، أو تضيع حقوق الناس التي عندك من ديون وغيرها ، وتكون مطالباً بها يوم القيامة .

وتذكر أن الدَّين أمره عظيم ، وخطره جسيم ، فقد روى الترمذي وغيره^(١) عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر ، والغلول ، والدَّين ، دخل الجنة ».

وروى البخاري^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله ».

هذا يا أخي بالنسبة للدَّين ، وقد ورد فيه وفي تعظيم شأنه أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا.

وأما بالنسبة للحقوق الأخرى التي عليك لإخوانك المسلمين فقد صح عنه ﷺ أنه قال : « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء ،

(١) الترمذي رقم (١٥٧٢) ، وأحمد رقم (٢٢٣٦٩) و (٢٢٣٩٠).

(٢) رقم (٢٣٨٧).



٨٩ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات ، أخذ من سيئات صاحبه ، فحمل عليه» رواه البخاري ^(١) .

ولا تنس أن تطلب من أهلك من زوجات وإخوان، وأخوات ، أو غيرهم من الناس ممن لهم حق عليك أن يسامحك عن تقصيرك معهم ؛ إن كان قد صدر منك شيء من ذلك ، حتى تكون في سفرك منشراح الصدر ، قرير العين، مرتاح الضمير ، مستجاب الدعوة، فإذا دعوت ربك ؛ رجوت إجابته ، وأملت عفوه ، ومغفرته.

قلت لصاحبي : جزاك الله عني خيراً على هذه النصائح الطيبة ، فقد ألفت نظري إلى شيء لم يخطر على بالي ، والآن أنا جاهز للذهاب إلى مكة ؛ لأداء فريضة الحج إن شاء الله تعالى . فمتى يكون سفرنا ؟

قال لي : أود قبل أن نشرع في السفر أن أحذرك ونفسي من الرياء ، فلنجعل عملنا خالصاً لوجه الله جل شأنه ، فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، وصح عنه ﷺ أنه قال : «قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» رواه مسلم ^(٢) .

وأما سؤالك عن موعد السفر، فسوف نعد أنفسنا للسفر غداً إن شاء الله ، وعندما نصلي الفجر، نبدأ رحلتنا متوكلين على الله عز وجل إلى مكة المكرمة ، متمتعين في حجنا ، كما أمرنا رسول الله ﷺ ، وهو أفضل أنواع النسك الثلاثة.

(١) رقم (٢٤٤٩).

(٢) رقم (٢٩٨٥).



أنواع الأنساك الثلاثة :

فقلت لصاحبي : وما هي أنواع الأنساك الثلاثة؟

فقال لي : هي : التمتع ، والقِران ، والإفراد .

التمتع : إذا أراد الحاج أن يكون متمتعاً ، فإنه يحرم بالعمرة في أشهر الحج (شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة) ، ويقول في تلبيته للعمرة: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج ، وإن شاء قال: لبيك عمرة ، فإذا فرغ منها ، بأن طاف بالبيت وسعى وحلق أو قصر ، حل من إحرامه لفراغه من عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بإحرامه ، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ، ويقف بعرفة والمشعر الحرام . ثم يرمي يوم العيد جمره العقبة ، ويحلق أو يقصر ، ويطوف بالبيت ، فإذا فعل اثنتين من هذه الثلاث تحلل التحلل الأول ، فإذا فعل الثالث تحلل التحلل الآخر .

وهذا هو أفضل الأنساك الثلاثة ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ، ولحلت مع الناس حين حلُّوا » متفق عليه ^(١) .

ويلزمه هدي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

القِران : فإذا أراد الحاج أن يكون قارناً فإنه يقول عند نية دخوله في الإحرام : لبيك عمرة وحجاً ، فيكون بهذا قارناً ؛ لأنه يحرم بالعمرة والحج جميعاً ، وكذا لو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج قبل أن يطوف للعمرة ، فهو قارن ، فإذا قدم إلى مكة طاف طواف القدوم ، وهو سنة ، وإن

(١) رواه البخاري ، رقم (٧٢٢٩) واللفظ له ، ومسلم ، رقم (١٢١١) .



٩١ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

شاء سعى بعده سعيًا واحدًا ، ويكون هذا السعي لحجه وعمرته ، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة والمشعر الحرام ، ثم يحل من إحرامه يوم العيد بفعل اثنين من ثلاثة ، كما تقدم في المتمتع ، ويلزمه هدي أيضًا كالمتمتع .

الإفراد : وإن أراد أن يكون مفردًا بالحج فقط فإنه يقول : لبيك حجًا ، فإذا قدم إلى مكة طاف بالبيت طواف القدوم ، وهو سنة ، وإن شاء سعى بعده للحج ، وإن شاء أخر السعي ؛ ليكون بعد طواف الإفاضة ، ويبقى على إحرامه حتى يقف بعرفة والمشعر الحرام ، ثم يحل من إحرامه يوم العيد كالقارن .

وبهذا يتضح لكم أن القارن والمفرد عملهما سواء ، إلا أن القارن يلزمه هدي كالمتمتع لحصول النسكين له ، بخلاف المفرد فإنه لا يلزمه هدي .

فقلت لصاحبي : إذا كان التمتع هو أفضل أنواع النسك ، فسوف نحج إن شاء الله متمتعين .

فقال : نعم إن شاء الله ، وسوف نلتقي غدًا في صلاة الفجر ، فنصلي ، وبعد الصلاة نتوجه إلى مكة المكرمة .

فلما صليت الفجر مع صاحبي ورفقته ، قال لنا صاحبنا :

إنه يستحب إذا ركب المسافر من حاج أو غيره مركوبه أيًا كان من سيارة أو طائرة أو حيوان أو غيرها أن يسمي الله سبحانه ويحمده ، ثم يفعل ما أرشد إليه النبي ﷺ ، وهو « التكبير ثلاثًا ، ويقول : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾^(١) اللهم إنا

(١) الزخرف ١٣-١٤ .



نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هَوِّن علينا سفرنا هذا ، واطوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل» رواه مسلم^(١) .

ويستحب للمسافر أن يمشي جزءاً من الليل ، عملاً بتوجيه النبي ﷺ ، فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل» رواه أبو داود^(٢) . وهذا يساعده على سرعة قطع المسافة بإذن الله .

ففعلنا ما وجهنا له ، وقلت له : زدنا جزاك الله خيراً .

فقال لنا : ينبغي للمسافر حاجاً أو غير حاج أن يعامل رفقته ومن معه بالمعاملة الحسنة الطيبة ، وأن يحرص على إسداء النصيحة والنفع لهم ، ولو بالشيء اليسير ، ولو بالكلمة الطيبة والبشر وحسن المعشر ، وترك التعرض لهم بسوء ، أو استهزاء ، أو انتقاد ، فإن رأى من إنسان خلاف ما ينبغي ، فيبادر إلى نصحه بلطف ، وأن يكون بانفراد منه ، ولا يُسمع غيره نصيحته له ؛ لأنه يخشى من عدم القبول أو ردها . وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله :

وجنبني النصيحة في الجماعة	تعمدني بنصحك في انفرادي
من التوبيخ لا أرضى استماعه	فإن النصيح بين الناس نوع
فلا تجزع إذا لم تعط طاعة	فإن خالفتني وعصيت أمري

(١) رقم (١٣٤٢) .

(٢) رقم (٢٥٧١) .



رفيق الطريق في الحج والعمرة _____ ٩٣

فشكرته على ما قال ، وانطلقنا إلى مكة متوكلين على الله ، نسأله سبحانه العون والتوفيق .

الإحرام من الميقات :

فلما اقتربنا من الميقات قال لنا صاحبنا : إننا إذا وصلنا الميقات سنحرم منه إن شاء الله ، ويستحب للحاج أن يغتسل للإحرام ، ويسرح شعر لحيته ورأسه ، ويقلم أظافره ، ويقص شاربه ، ويستكمل النظافة ؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ^(١) ، ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي ^(٢) .

ويجب على الرجل إذا أراد الإحرام أن يتجرد من المخيط ، من لبس سراويل والشراب ، ونحو ذلك مما خيط على هيئة العضو .

ويستحب أن يحرم بثوبين نظيفين أبيضين ، إزار ورداء ، كما فعل النبي ﷺ .

ويستحب له أن يطيب بدنه قبل نية الإحرام والتلبية ، دون ملابس الإحرام ، فإنه لا يصح تطيبها ؛ لقول النبي ﷺ : «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد» متفق عليه ^(٣) . وأما بعد الإحرام فلا يجوز له تطيب بدنه ولا غيره ؛ لأن الطيب أحد محظورات الإحرام .

(١) البخاري رقم (١٥٣٩) ، ومسلم رقم (١١٨٩) .

(٢) رقم (٨٣٠) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) البخاري رقم (١٥٤٢) ، ومسلم رقم (١١٧٧) .



وأما المرأة فتحرم بما شاءت من اللباس ، لكنها لا تلبس النقاب والقفازين ؛ لقول النبي ﷺ : « لا تتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين » رواه البخاري ^(١) .

فإذا تنظف ، وتطيب ، ولبس إزاره ورداءه ؛ نوى بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من الأنساك الثلاثة التي ذكرناها ، ونحن إن شاء الله سوف نحج متمتعين ، ثم نبدأ في التلبية كما علمنا النبي ﷺ ، وصفتها كما في الصحيحين : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ^(٢) .

وفي مسلم ^(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل » .

ويستحب للحاج الإكثار من التلبية ، خصوصاً إذا علا مرتفعاً من الأرض ، أو هبط وادياً ، أو ركب مركوبه .

مواقيت الحج :

قلت لصاحبي : ما هي المواقيت التي يكون منها الإحرام للحاج والمعتمر ؟

فقال : الإحرام يكون من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، فقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال « إن النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل

(١) رقم (١٨٣٨) .

(٢) البخاري رقم (١٥٤٩) ، ومسلم رقم (١١٨٤) .

(٣) رقم (١١٨٤) .



٩٥ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللم ، هُنَّ هُنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » رواه البخاري^(١) . وفي حديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائي^(٢) .

قلت لصاحبي : لعلك تُفصّل لنا القول في هذه المواقيت :

فقال : المواقيت المكانية خمسة ، وهي :

أولاً : ذو الحليفة : وتسمى اليوم أبار علي ، وهي قريبة من المدينة المنورة وهي ميقاتهم ومن مر عليه من غيرهم .

ثانياً : الجحفة : وهي قريبة من رابغ ، وهي ميقات أهل الشام ومن مر عليه من غيرهم . وهم يحرمون من رابغ ؛ لأن الجحفة كانت قرية في الوادي ، وجاء السيل واجتاحتها ، فصار الحجاج الذين يأتون من الشام أو غيره ممن يمرون عليها ؛ يحرمون من رابغ .

ثالثاً : قرن المنازل : ويسمى اليوم السيل ، وفي الجهة الأخرى منه وادي محرم ، وهو لأهل نجد ، وأهل الطائف وغيرهم ممن يمر عليه .

رابعاً : يللم : وهو واد يعرف اليوم بالسعدية ، وقيل : هو جبل ، والصحيح أنه واد كسائر المواقيت ، فجميعها أودية ، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر عليه من غيرهم .

خامساً : ذات عرق : وهي ميقات أهل العراق ، ومن جاء عن

(١) رقم (١٥٢٤) .

(٢) أبو داود رقم (١٧٣٩) ، والنسائي (٢٦٥٧) .



طريقهم ، وتسمى اليوم الضريبة.

ولا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام لمن كان قاصداً مكة للحج أو العمرة ، ومن كان في طائرة ونحوها فإنه يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى مطار جدة ؛ لأن جدة ليست ميقاتاً ، وإن خشي أن يفوته الإحرام عند المحاذاة فيجوز له أن يحرم قبل الميقات احتياطاً، فإن نسي ملابس الإحرام وهو في الطائرة فإنه يخلع ملابسه سوى السروال، ويلف ثوبه على صدره، وينوي الإحرام حتى يتيسر- له لبس ملابس الإحرام. ومن كان دون هذه المواقيت، كأهل جدة والجموم ونحوهم فليس عليهم أن يحرموا من المواقيت، وإنما يحرمون للحج والعمرة من مساكنهم ، إلا أهل مكة، فإنهم يحرمون للعمرة من الحل؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يخرج مع أخته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما إلى التنعيم، لما أرادت العمرة^(١) ، فدل على أن أهل مكة يحرمون للعمرة من الحل، بخلاف الحج ، فإنهم يحرمون من مكانهم.

وأما المواقيت الزمانية للحج فهي :

شوال ، وذو القعدة ، والعشر الأولى من ذي الحجة ، فهذه هي أشهر الحج . قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾^(٢) قال : « شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة »^(٣) .

قلت له : جزاك الله خيراً على أن بينت لنا المواقيت الزمانية والمكانية .

وأحرمتنا من ميقاتنا الذي مررنا عليه ، وقلنا لصاحبنا : إنني أرغب

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١) ، ومسلم (١٢١١).

(٢) البقرة ، ١٩٧ .

(٣) رواه البيهقي في سننه رقم (٨٧١١).



رفيق الطريق في الحج والعمرة ٩٧

أن تفصل لنا القول أيضًا فيما يجب علينا اجتنابه بعد أن أحرمتنا .

محظورات الإحرام :

قال لنا صاحبنا: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه يجب على المحرم أن يجتنب حال إحرامه تسعة أشياء ، وهي المعروفة بمحظورات الإحرام ، وهذه المحظورات هي :

الأول : لبس المخيط للرجال ، كالقميص والسراويل ، لكن إذا لم يجد إزارًا فيجوز له لبس السروال ونحوه مما خيط على هيئة العضو ؛ لقوله ﷺ : «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» متفق عليه ^(١) .

ويباح للمرأة لبس المخيط ، والخفين وغير ذلك سوى النقاب والقفازين ، لقوله ﷺ : «لا تتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري ^(٢) ، والقفازان : هما شراب اليدين .

الثاني : استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه ، وكذلك تعمد شمه .

الثالث : إزالة الشعر والظفر ، ويجوز له غسل رأسه برفق ؛ خشية سقوط الشعر ، وإن انكسر ظفره ، فلا بأس أن يرميه ولا شيء عليه .

الرابع : تغطية رأسه ، فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه ، بل يجب عليه كشف رأسه ووجهه أيضًا ، ولا يجوز له تغطيتهما ؛ لقوله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمامة » متفق عليه ^(٣) ؛ ولحديث الرجل الذي سقط

(١) البخاري رقم (٥٨٠٤) ، ومسلم رقم (١١٧٨) .

(٢) رقم (١٨٣٨) .

(٣) البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) .



عن راحلته يوم عرفة ، ومات ، فقال النبي ﷺ : « لا تخمروا رأسه ولا وجهه » رواه مسلم ^(١) .

وله أن يستظل بخيمة ونحوها ، مما لا يلاصق الرأس .

والمرأة إحرامها في وجهها ، فلا يجوز لها تغطيته إلا إذا مر بها الرجال الأجانب ، فإنها تغطي وجهها ، بأن تسدل خمارها ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » ^(٢) .

ومن وقع في شيء من تلك المحظورات عمداً فعليه ذبح شاة لفقراء مكة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ﴾ ^(٣) ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعلك آذاك هوام رأسك ، قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » متفق عليه ^(٤) .

الخامس : عقد النكاح له أو لغيره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يُخْطَبُ » رواه مسلم ^(٥) ، ولو فعل لم يصح العقد ولا فدية عليه .

السادس : الوطء في الفرج ، وهو يفسد الحج قبل التحلل الأول ،

(١) رقم (١٢٠٦) .

(٢) أبو داود (١٨٣٣) واللفظ له ، وابن ماجه (٢٩٣٥) .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) البخاري (١٨١٤) واللفظ له ، ومسلم (١٢٠١) .

(٥) رقم (١٤٠٩) .



٩٩ رفيق الطريق في الحج والعمرة

ولو بعد الوقوف بعرفات ، ويلزمه فدية بدنة أو بقرة ، ويلزمه إتمام حجه ، وقضاؤه في العام المقبل ، وأما بعد التحلل الأول ففيه الفدية ، وهي شاة ، والحج صحيح .

السابع : المباشرة فيما دون الفرج ، فيحرم ولا يفسد النسك ، وكذا القبلة ، واللمس .

الثامن : قتل صيد البر واصطياده ، فإذا قتله المحرم فعليه جزاؤه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ ^(١) .

ويجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس ، وهي : الغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والحدأة ، والكلب العقور ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة » رواه البخاري ^(٢) .

ولا يجوز له أكل ما صيد من أجله ، فإن صاده شخص غير محرم ، فللمحرم أن يأكل منه ، بشرط ألا يصيده الحلال من أجل المحرم .

التاسع : قطع شجر الحرم أو نباته الرطب ، وهذا ليس خاصاً بالمحرم ، بل هو محرم على المحرم وغير المحرم ؛ لقول رسول الله ﷺ عن مكة : « ... ولا يخلت شوكتها .. » رواه البخاري ومسلم ^(٣) ، فهذا يدل على

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) البخاري رقم (٣٣١٥) .

(٣) البخاري رقم (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) .



تحريم قطع شوكتها ، وقطع ما لا يؤذي بالأولى .

قلت لصاحبي : لقد أفدتنا ، وبينت لنا جزاك الله خيرًا ، وسأعمل بوصيتك إن شاء الله .

الوصول إلى المسجد الحرام :

فلما قربنا من مكة المكرمة ، قلت لصاحبي : ماذا عليّ إذا وصلت إلى الحرم المكي الشريف؟

فقال : إذا أردت الدخول إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد فإنك تقدم رجلك اليمنى في الدخول وتقول : بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك .

فإذا رأيت البيت العتيق، قطعت التلبية، وقلت: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبرًا»^(١) ، ولا تصل ركعتين تحية المسجد إذا كنت عازمًا على الطواف حين دخولك ؛ لأن تحية المسجد الحرام الطواف ، فتقصد الحجر الأسود ، وتستلمه بيدك اليمنى، وتكبر، وتقبله إن تيسر لك ذلك، وإلا فاستلمه بيدك وقبلها، وإن لم يمكنك ذلك، فأشر إليه بيدك اليمنى وكبر ، ثم امض في طوافك جاعلاً البيت عن يسارك ، وقل : «اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ»^(٢) .

(١) سنن البيهقي ٥ / ٧٣ .

(٢) الطبراني في الأوسط برقم (٥٨٤٣) .



١٠١ رفیق الطریق فی الحج والعمرة

ولتعلم أن علينا في طوافنا مراعاة الطهارة ، وستر العورة ، وأن نجعل البيت عن يسارنا .

ويستحب للرجل المحرم في هذا الطواف خاصة -الذي هو طواف القدوم- أن يرمل الأشواط الثلاثة الأول ؛ لحديث جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رَمَلَ الثلاثة أطواف من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ » رواه مسلم^(١) .
ويسن له أيضاً في هذا الطواف الاضطباع ؛ لحديث أبي داود^(٢) :
« طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر » .

فقلت لصاحبي : ما الرمل ؟ وما الاضطباع ؟

فقال : الرَّمْل : هو سرعة المشي مع تقارب الخطأ ، وفعله النبي ﷺ وأصحابه إظهاراً لقوتهم ، وجلدهم ، وهو مسنون ، ولو زالت العلة ، لما في البخاري : « أن عمر قال بعد استلامه الحجر الأسود : ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا راءينا المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه »^(٣) .

أما الاضطباع : فهو أن تجعل وسط ردائك تحت إبطك الأيمن ، وتجمع بقيته على منكبك الأيسر ، وتسدل بقيته من خلفك .
فإذا فرغت من الطواف تركت الاضطباع ، وستررت كتفيك .

ويستحب لك في الطواف أن تدعو الله بما تحب من خيري الدنيا والآخرة .

(١) رقم (١٢٦٣) .

(٢) رقم (١٨٨٣) .

(٣) رقم (١٦٠٥) .



١٠٢ _____ بحوث ورسائل شرعية

فإذا بلغت الركن اليماني استحب لك أن تستلمه بيدك اليمنى ،
وتكبر ، ولا تقبله ، فإن لم تستطع فلا تشر إليه بيديك ، ولا تكبر ، وامض في
طوافك .

ويستحب أن تقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ربنا آتنا في
الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ؛ لما جاء عن عبد الله بن
السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين :
«ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» .

وتدعو في كل شوط بما تحب من خيري الدنيا والآخرة ، وليس لكل
شوط دعاء خاص ، كما يظن بعض العامة .

ولابد لك أن تطوف سبعة أشواط ، فإن شككت في عددها أثناء
طوافك ، لزمك أن تبني على اليقين وهو الأقل ، حتى تحقق الأشواط
السبعة ، وإن كان الشك بعد الفراغ من الطواف ، فطوافك كامل وصحيح
إن شاء الله ، ولا تلتفت لذلك الشك ، وهذه قاعدة في جميع العبادات ،
فالشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك .

ثم تصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ؛ لقوله
تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾^(١) ، فإن لم يتيسر خلف المقام
فصلهما في أي موضع من المسجد الحرام ، أو غيره .

ويستحب لك أن تقرأ بـ ﴿ قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ بعد الفاتحة في
الركعة الأولى ، وتقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛

(١) البقرة : ١٢٥ .



رفيق الطريق في الحج والعمرة _____ ١٠٣

لما ورد في القراءة بهما في الحديث عند مسلم^(١).

ثم تقصد الحجر الأسود ، وتستلمه بيدك اليمنى إن تيسر لك ذلك.

ثم تخرج إلى الصفا ، وتقرأ إذا دنوت منه : ﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٢).

ويستحب لك أن ترقى عليه ، وتستقبل القبلة ، وترفع يديك ، وتحمد الله ، وتكبره ، وتقول كما قال النبي ﷺ : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم تدعو وتكرر هذا ثلاث مرات . رواه مسلم^(٣).

فإذا نزلت من الصفا ، مشيت مشياً ، حتى إذا حاذيت الميل الأخضر ، فإنه يستحب لك أن تسعى سعياً شديداً إلى الميل الأخضر الثاني ؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر المتقدم^(٤).

وكلما مررت على هذين العلمين الأخضرين استحب لك أن تسعى بينهما سعياً شديداً ، وإذا كان معك امرأة فإنه لا يستحب لها السعي الشديد بين العلمين ، بل هذا خاص بالرجال.

ثم تمشي إلى المروة ، فترقى عليها ، وتقول كما قلت على الصفا ، فإذا فعلت ذلك سبع مرات فقد انتهى سعيك ، ويحتسب لك الذهاب إلى المروة سعية ، والرجوع منها إلى الصفا سعية ثانية.

(١) رقم (١٢١٨).

(٢) البقرة : ١٥٨.

(٣) رقم (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).



وتكثر في سعيك من الذكر والدعاء بما تحب من خيري الدنيا والآخرة .

ولا يشترط في السعي الطهارة ، بل يصح من الحائض ، أما الطواف فيشترط فيه الطهارة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت قال لها رسول الله ﷺ : « افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه ^(١) .

ثم إنك تحلق رأسك أو تقصر من جميع شعر الرأس ، والحلق أفضل في حق الرجال ؛ لقول رسول الله ﷺ « رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، ثم قال : والمقصرين » رواه مسلم ^(٢) ، أما المرأة فلا يجوز لها الحلق ، وإنما لها التقصير فقط ؛ لقول النبي ﷺ : « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » ^(٣) ، فتجمع المرأة شعرها لكي تأخذ من أطرافه قدر أنملة .

وتحل من عمرتك لأنك متمتع ، وتلبس ملابسك ، ويجوز لك الطيب والنساء ، وكل شيء منعك منه الإحرام .

ففعلت ما نصحني به صاحبي ، وأدبت عمرتي كما نصحني ، وقمت بحلق رأسي ؛ لأنه الأفضل .

نصائح قبل الخروج إلى منى في اليوم الثامن :

ولما أكملنا نسكنا في العمرة ، جلسنا بمكة ننتظر اليوم الثامن من ذي الحجة ؛ لنحرم بالحج ، ونؤدي مناسكه .

(١) البخاري (١٦٥٠) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢) رقم (١٣٠١) .

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن رقم (١٩٨٤) .



رفيق الطريق في الحج والعمرة ١٠٥

قال لنا صاحبنا : إنكم في بلد الله الأمين ، في مهبط الوحي ، وفي جوار بيت الله الحرام ، الذي جعله الله حرماً آمناً ، وجعله مباركاً وهدى للعالمين ، وأنتم تعلمون أن الحسنات تضاعف فيه ، فقد أخبر الرسول الكريم ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه^(١) ، وأن الحسنة فيه ليست كالحسنة في غيره ، وأن الطواف في هذا البيت عبادة لا توجد في غيره في الدنيا أجمع.

فعليكم أن تغتنموا هذه الأيام المباركة بكثرة التلاوة لكتاب الله ، والصلاة في هذا الحرم الشريف ، وبالطواف ببيته الحرام ؛ فقد تجشتم المصاعب ، وتحملت المتاعب في سبيل الوصول إليه ، رغبة في ثواب الله جل وعلا ومرضاته ، فلا تضيعوا هذه الفرصة الثمينة ، وتُذهّبوا أوقاتكم سهلاً ، فإنكم لا تدرون هل تحصل لكم العودة إليه في حياتكم كلها أو لا تحصل ، فاغتنموا هذه الأوقات بكثرة العبادة فيه ، والتضرع إلى ربكم ، والتوبة ، والاستغفار ، وكثرة التسبيح ، والتهليل ، والذكر لله عز وجل ، فإن الله حث على ذلك في عدة مواضع من كتابه ، كما قال عز وجل : ﴿ فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾^(٢) ، ويقول سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾^(٣).

وفي الحديث القدسي يقول الله عز وجل : «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه»^(٤) ، وفي مسلم : «إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ،

(١) رواه أحمد (١٥٣٠٦) ، وابن ماجه (١٤٠٦).

(٢) البقرة : ١٥٢.

(٣) الأحزاب : ٤١ - ٤٢.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٧٩٢) ، وابن حبان في صحيحه (٨١٢) ، والبخاري تعليقا في باب رقم (٤٣) من كتاب التوحيد.



وإن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم»^(١) ، وروى الترمذي وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم ، فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر الله تعالى »^(٢) ، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سبق المفردون ، قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات »^(٣) .

فأكثرُوا من ذكر الله تعالى ، تنالُوا الأجر الأوفر منه سبحانه ، وأكثرُوا من طواف النافلة ، فإن الله أمر بطواف بيته ، ورتب عليه الأجر العظيم ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٤) ، ويقول سبحانه : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتَ اللَّطَّافِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودِ ﴾^(٥) .

ثم إن المسلم وهو يطوف بهذا البيت الشريف يتذكر فيه عهد أسلافه من وقت إبراهيم خليل الرحمن وإمام الحنفاء عليه السلام ، وعهد الأنبياء السابقين ، وهم يطوفون به ، ويتذكر عهد النبي الكريم محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين ، وهو يطوف به ويجاهد أعداء الله ، ويصبر على أذيتهم وما يلقيه منهم وهو صابر محتسب ، يرجو ثواب الله ، ويتنظر نصرته له ولدينه .

(١) رقم (٢٦٧٥) .

(٢) الترمذي (٣٣٧٧) ، وأحمد (٢٦٩٧٧) .

(٣) مسلم (٢٦٧٦) .

(٤) الحج : ٢٩ .

(٥) الحج : ٢٦ .



١٠٧ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

ويتذكر المسلم وهو يطوف حالة أصحابه ، مثل صهيب وعمار وبلال وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم ، وما حصل لهم في سبيل الدعوة من أذى وتعذيب ، وكيف كان عاقبة أمرهم .

ثم يتذكر حالة الرسول ﷺ حين نصره الله نصرًا عزيزًا ، وأيده تأييدًا عظيمًا ، حين دخل مكة فاتحًا منتصرًا على أعداء الله ، قد ملكه الله رقابهم ، يحكم فيها ويفعل ما يريد ، فقال لهم ﷺ ، وهو واقف على باب الكعبة ، وصناديد قريش تحته ، يستمعون لما يقول ، ويتنظرون ماذا يفعل بهم؟ قال لهم : « يا معشر قريش ما تظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء »^(١) . فحقن النبي الكريم ﷺ دماءهم ، وترك أموالهم ، وصفح عنهم ، ولم يؤنبهم بأفعالهم السابقة ، ولم يذكرهم بأعمالهم السيئة التي كانوا يعاملونه بها ، ويعاملون أصحابه ، ويصبون أنواع الأذى والتعذيب على كل من آمن به ، وهذا منه ﷺ غاية الكرم ونهاية الحلم ، فقد وصفه رب العالمين جل جلاله بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(٣) ، وكأنه المراد بقول الشاعر :

يعفو ويصفح لكن بعد مقدرة وما له في سوى الإحسان من أرب

فأنتم معشر الأصحاب حينما تشاهدون هذا البيت الشريف ، وتطوفون به ، وتدعون فيه رافعين أكفكم إلى خالقكم وبارئكم ، تتذكرون حالته ﷺ ، وترجون من الله سبحانه أن تحصل لكم الأسوة الحسنة به ﷺ ،

(١) رواه البيهقي في سننه رقم (١١٢٩٧) ، والطبري ٢ / ١٦١ .

(٢) القلم : ٤ .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .



فتقتدون به وبصبره على كل ما يناله في سبيل الدعوة إلى الله ، وفي سبيل عبادة الله ، فالصبر كما تعلمون من أهم خصال الإيمان.

وقد ذكر الله الصبر في أكثر من تسعين موضعاً في كتابه ، ورتب سبحانه عليه الأجر العظيم الذي لا يحصل لغير أهله ، ولا يُنال بغيره ، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُؤَقِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(١).

واعلموا أن الصبر على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : صبر على ما كلفك الله به من العبادات ، وأدائها على الوجه المطلوب ، من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج ، وجهاد في سبيل الله ، فإذا تذكرت الصلاة وما تتطلبه من وضوء في شدة البرد ، وذهاب إلى المساجد في الرياح الباردة ، والليالي المظلمة ، والأمكنة الموحشة ، وما تعانيه في شدة الحر ، ووهج الشمس ، وصبرت على ذلك طاعة لله ، وامتنالاً لأمر نبيه ﷺ ؛ حصل لك الأجر إذا صحت نيتك ، وكذلك الصيام والحج وغيرهما من العبادات ، وكذلك صبرك على والديك ، والبر بهما ، وما تحمله في سبيل إرضائهما ، كل ذلك من الصبر على طاعة الله سبحانه .

والنوع الثاني من الصبر : الصبر عن تعاطي الأشياء المحرمة ، فتمنع نفسك ، وتصبر عن تعاطي الخمر والزنا ، وتحمي نفسك من أكل أموال الناس بالباطل ، وتصبر على اجتناب الربا ، والغش في المعاملات للمسلمين ، والخداع ، وتصبر عن عقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، وتصبر ، وتحمي نفسك عن كل ما نهاك الله عنه ، طاعة وامتنالاً لربك .

والنوع الثالث : الصبر على أقدار الله المؤلة التي تحصل لك في هذه

(١) الزمر : ١٠ .



١٠٩ رفیق الطريق في الحج والعمرة

الحياة الدنيا ؛ لأن المؤمن يؤمن بقضاء الله وقدره ، فيرضى ، ويسلم لأمر الله ، فيحصل له بذلك الأجر والثواب الجزيل وزيادة الإيمان ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾^(١) ، قال علقمة : هو الرجل تصيبه المصيبة ، فيعلم أنها من الله ، فيرضى ، ويسلم ، فإذا رضي العبد بقضاء الله وقدره زاده الله هداية وطمأنينة ، وفتح له من أبواب الخير ما لا يعلمه إلا الله ، وحصل له من انشراح الصدر والطمأنينة ما لم يكن عليه من قبل ذلك ، كما جاء في بعض القراءات لهذه الآية ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ أي : يطمئن ، ويكون في هدوء وسكينة ، فتحصل له الحياة الطيبة ، والسعادة في الدنيا والآخرة ، كما قال سبحانه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢).

فقلت لصاحبنا : جزاك الله عني خيرًا ، لقد أفدتني ، وألفت نظري إلى شيء لم يكن بيالي ، فسأعمل بوصيتك ، وأغتني وقتي في هذا البيت الشريف بالطواف والصلاة والذكر والتوبة والاستغفار.

وبقينا ننتظر الذهاب لأداء مناسك الحج.

يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) :

طلبت من صاحبي أن يبين لنا ما نفعله في الحج ؛ لأن الوقت قد قرب ، ولم يبق على الخروج إلى منى سوى يومين.

فقال لنا : إذا كان بعد غد ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، ويسمى

(١) التغابن : ١١ .

(٢) النحل : ٩٧ .



يوم التروية ؛ لأن الناس كانوا في الزمن القديم يستعدون لهذا اليوم ؛ لتروية الماء من أجل ذهابهم إلى منى وعرفات ، لقلة الماء في تلك الأمكنة فيما سبق ، أما الآن فالحمد لله ، الماء ميسر في كل مكان في المشاعر المقدسة ، والمسجد الحرام ، وجميع نواحي مكة المكرمة بتوفيق الله جل وعلا ، ثم بجهود ولاية الأمر في هذه البلاد ، وفقهم الله لكل خير .

في صباح هذا اليوم الثامن يستحب للمحليين بمكة ، ومن أراد الحج من أهلها أن يحرموا بالحج في هذا اليوم ، ونحن سنحرم إن شاء الله في هذا اليوم ، ويكون الإحرام لكل شخص من محل سكناه ، ولا يحتاج أن يذهب من أجل الإحرام إلى أي مكان .

ويستحب لنا قبل الإحرام الغسل ، والتنظف ، والتطيب ، كما عملنا وقت إحرامنا للعمرة .

أما الذين لا يزالون على إحرامهم من القادمين إلى مكة - وهم المفرد والقارن - فلا يحتاجون إلى تجديد إحرام ، بل يخرجون مع الناس في إحرامهم الأول ، ولكن المتمتع هو الذي يحرم بالحج ، فيقول لييك حجاً ، ويستمر في تلبيته .

وله أن يشترط فيقول : « اللهم محلي حيث حبستني »^(١) ، فإن حصل له مانع يمنعه من إكمال نسكه ، جاز له التحلل دون أن يلزمه شيء ، أي بدون أن يذبح لهذا التحلل .

فإذا أحرم خرج إلى منى قبل الظهر ، وصلى بها صلاة الظهر ، وصلاة العصر ، وصلاة المغرب ، وصلاة العشاء ، وبات بها تلك الليلة التي هي

(١) لما ثبت في البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) .



١١١ رفیق الطریق فی الحج والعمرة

ليلة عرفة ، وصلى الفجر بها أيضًا.

وفي هذا اليوم الذي هو الثامن يصلي كل صلاة في وقتها ، ويقصر صلاة الظهر والعصر والعشاء ، كما فعل رسول الله ﷺ ، حتى ولو كان الحاج من المقيمين بمكة ؛ لأن الرسول ﷺ صلى بالمسلمين جميعًا في هذا اليوم ومعه أهل مكة ، ولم يأمرهم بالإتمام ، فدل على أن هذا هو السنة ، إذ لو كان الإتمام واجبًا عليهم ؛ لبين ذلك النبي ﷺ ، وهذا المبيت في هذه الليلة هو من السنن لا من الواجبات.

الوقوف بعرفة :

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة ، ذهب من منى إلى عرفات ، وجلس بنمرة إلى الزوال إن تيسر ذلك عليه.

ويسن للإمام أو نائبه إذا زالت الشمس أن يخطب بالناس خطبة ، يبين فيها للناس أحكام حجهم ، ويأمرهم فيها بتوحيد الله جل وعلا ، وإخلاص العبادة له ، متبعًا في ذلك ما جاء عنه ﷺ في هذا المقام.

ثم بعد ذلك يصلي بالناس الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين ، كما فعل رسول الله ﷺ ومن لم يتيسر له الصلاة مع الإمام أو نائبه صلى بعد الزوال مع رفقة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا .

ثم يقف عند الصخرات ، كما وقف النبي ﷺ ، وهذا إن تيسر له ذلك ، وإلا وقف بأي مكان شاء من عرفات إلا بطن عرنة ؛ لقوله ﷺ : «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم ^(١) ، وقوله ﷺ : «كل عرفات

(١) رقم (١٢١٨).



موقف، وارفَعُوا عن بطن عرنة» رواه أحمد وابن ماجه^(١)، ويستقبل القبلة، ويتفرغ للدعاء والاستغفار والتوبة، والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى.

ثم قال لي صاحبي : إني أريد أن أوصيكم وصية مهمة ، وهي أنكم تعلمون فضل هذا اليوم ، وهذه الساعة الشريفة ، ونرى كثيرًا من الناس قد قطعوا الفيافي ، وأنفقوا الأموال الطائلة في سبيل الوصول إلى هذه البقعة الشريفة وهذه الساعة الفضيلة ، ومع ذلك تجد أكثرهم مشغولين بالأكل والشرب الزائد عن الحاجة ، وباللهو ، واللغو من الكلام ، والضحك ، والمزاح ، ويفوت عليهم هذا الوقت بدون فائدة أو زيادة في العبادة والدعاء، وهذا في الحقيقة من الحرمان، كم من مسلم لم يستطع الوصول إلى هذا الموقف الشريف تنفطر كبده ، ويكاد ينشق قلبه اشتياقًا إليه ، وحرصًا على أن يدعو ربه ويسأله في هذه اللحظة المباركة ما ينفعه في دينه ودنياه !!

فأنصحكم معشر الإخوان ألا تشبهوا بأولئك الذين يضيعون أوقاتهم ، ولا يغتنمون هذه الساعة الشريفة ، بل ينبغي لكل فرد منا أن يجتهد غاية ما يمكنه في الطاعات ، وليحذر من الوقوع في المعاصي ، فإن هذا اليوم من أفضل الأيام ، ولا سيما هذا الموقف العظيم والمجمع الجسيم، وهو أعظم مجامع الدنيا ، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين المخلصين وخواص الملائكة المقربين ، فجدد بآن تسكب فيه العبرات ، وتُقَال فيه العثرات ، وترجى استجابة الطلبات.

فالمحروم من قصرت همته في ذلك المكان ، والسعيد من وفق لخالص الأدعية والأذكار ، والتوبة والاستغفار ، وقراءة القرآن ، وإجراء

(١) رواه أحمد (١٦٧٥١) ، وابن ماجه (٣٠١٢).



١١٣ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

الصدقات، ونحو ذلك من أنواع البر.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل هذا اليوم ، منها : ما جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار من يوم عرفة» ^(١) ، وأن الله يباهي بأهل الموقف الملائكة الكرام ^(٢) .

فينبغي لكم ولكل مسلم أن يلح في الدعاء ، ولا يستبطئ الإجابة ، ويكرر الدعاء ، ويكثر من قول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» ، لما روي عنه ﷺ أنه قال : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» رواه الترمذي ^(٣) .

ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ويكثر من ذكر الله عز وجل والتوبة والاستغفار وتلاوة القرآن ونحو ذلك من الطاعات .

ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ، ويكثر من هذه الدعوة القرآنية التي حث عليها رسول الله ﷺ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ^(٤) ويكررها ، ويدعو لوالديه ، وأهله ومشايخه ، وإخوانه، وعموم المسلمين.

وإن وافق يوم عرفة يوم الجمعة فإن له مزية فضل ؛ لما ورد في فضل

(١) رقم (١٣٤٨).

(٢) مسلم رقم (١٣٤٨).

(٣) رقم (٣٥٨٥).

(٤) البقرة : ٢٠١.



١١٤ ————— بحوث ورسائل شرعية

كل منهما بانفراده ، فكيف إذا اجتماعا ؛ ولأن يوم عرفة من مواطن الإجابة ، ويوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ؛ وهو موافق ليوم وقفة النبي ﷺ .

الدفع إلى مزدلفة :

فإذا غربت الشمس فإن الحاج يدفع إلى مزدلفة لبيت بها تلك الليلة ، وأحب أن ألفت أنظاركم معشر الإخوة إلى أن بعض الناس تستخفه حركة الناس في تلك الساعة قبل غروب الشمس ، فربما استعجل ، وانصرف قبل الغروب ، وهذا لا ينبغي ، بل يتعين الوقوف بعرفة حتى يتحقق الحاج غروب الشمس . وإن انصرف قبل غروبها ؛ فجمهور العلماء يوجبون عليه دم لذلك .

وينبغي أن يكون الانصراف برفق وتؤدة ، وعدم مزاحمة ؛ لأن الرسول ﷺ لما انصرف من عرفات ؛ جعل يحث الناس على السكينة ، ويقول لهم : «أيها الناس السكينة السكينة» رواه مسلم ^(١) أي : الزموا السكينة .

وينبغي الإكثار من التلبية ، وذكر الله عز وجل ، وهو يسير في طريقه ، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء اقتداء بالنبي ﷺ ، يجمع بينهما ، ويقصر صلاة العشاء ، ويبادر بالصلاة ؛ لأن الرسول ﷺ ، صلى قبل أن يضع الرحل عن بعيره ، فإذا فرغ من صلاته فإنه يبيت بها تلك الليلة .

فإن كان ضعيفا أو مريضا ، أو ممن يشق عليه الزحام لثقله ، أو وضعفه ، فإنه يجوز له أن يذهب إلى منى بعد منتصف الليل ، لأن الرسول ﷺ

(١) رقم (١٢١٨) .



١١٥ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

رخص للضعفة أن ينصرفوا من مزدلفة ، ومن كان يقوم بأمر الضعفة والنساء فإن له أن ينصرف معهم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أنا ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله » رواه البخاري ومسلم^(١) ؛ ولأن الضعفة يحتاجون لمن يقوم بشأنهم ، فيرخص له معهم ، والأحوط أن لا يذهبوا إلا بعد غروب القمر ؛ لما جاء عن عبد الله مولى أسماء قال : « قالت لي أسماء وهي في المزدلفة : هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : ارحل بي ، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ، ثم صلت في منزلها ، فقلت : أي هتاه لقد غلسنا ! قالت : كلا أي بني ، إن النبي ﷺ أذن للظعن » رواه البخاري ومسلم^(٢) . ومن كان قويا فإنه لا ينبغي له أن ينصرف إلا قبل طلوع الشمس بقليل ؛ اقتداء بالنبي ﷺ .

ذكر الله عند المشعر الحرام :

قال لنا صاحبنا أيضا : إنه ينبغي لنا أن نصلی صلاة الفجر في أول وقتها ، كما فعل رسول الله ، فإذا صلينا وقفنا عند المشعر الحرام إن تيسر لنا ذلك ؛ امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾^(٣) ، وكما وقف فيه رسول الله ﷺ فينبغي لنا الاقتداء به في جميع أحواله ، فإنه ﷺ وقف بالمشعر الحرام بعدما صلى صلاة الفجر في أول وقتها ، وركب راحلته ، ووقف يذكر الله ، ويدعو مستقبلاً القبلة حتى أسفر جداً ، وقرب طلوع الشمس ، ثم انصرف إلى منى ، وقد قال ﷺ : « لتأخذوا

(١) البخاري رقم (١٦٧٨) ، ومسلم (١٢٩٣) .

(٢) البخاري رقم (١٦٧٩) ، ومسلم (١٢٩١) .

(٣) البقرة : ١٩٨ .



مناسكتكم ، فإني لا أدري ، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(١) .

ويستحب الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار ومن قول ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٢) . اللهم كما أوقفنا فيه ، وأرئينا إياه ، فوقفنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾^(٣) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٤) .

أعمال يوم العيد :

فإذا كان قبيل طلوع الشمس بعدما يسفر جداً انصرف من مزدلفة ، وقصد منى ، واستمر في سيره حتى يصل جمره العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويستحب أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه عند الرمي ؛ كما فعل النبي ﷺ .

ويلتقط حصى الجمار من أي مكان شاء ، ولا يلزم أن تكون من مزدلفة ، بل إن أخذها منها أو من منى أو أي مكان جاز ، إلا أنه لا يؤخذ من مكان الرمي ؛ لأن الحصى الذي قد رمي به لا يجزئ الرمي به مرة ثانية .

ويستحب له أن يأتي بأعمال هذا اليوم مرتبة بأن يرمي جمره العقبة .

ثم ينحر هديه إن كان معه هدي ، أو كان عليه هدي تمتع ؛ لأن

(١) مسلم (١٢٩٧) .

(٢) البقرة : ٢٠١ .

(٣) البقرة : ١٩٨-١٩٩ .



١١٧ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

المتمتع والقارن إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام فإنه يلزمهما دم ، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن عجز عن الهدي ؛ لزمه صيام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١).

ثم يخلق رأسه ، أو يقصر ، والخلق أفضل ؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً ، والمقصرين مرة ، وأما المرأة فإنها تجمع شعرها ؛ كي تأخذ من أطرافه قدر أنملة.

ثم يذهب إلى مكة ، ويطوف بالكعبة طواف الإفاضة ، الذي هو ركن من أركان الحج ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) ، ولفعله ﷺ ، ثم يصلي ركعتي الطواف ، ويسعى إن كان متمتعاً لحجه ، وإن كان مفرداً أو قارناً ؛ فإنه إن كان قد سبق له سعي مع طواف القدوم كفاه ذلك ، ولا يسعى مرة ثانية ، وإن كان لم يسع فإنه يسعى بعد هذا الطواف.

فإذا فعل الحاج هذه الأمور الثلاثة ، التي هي : الرمي ، والخلق ، والطواف ؛ فقد حل له كل شيء من لباس ، وطيب ، ونساء ، ويسمى هذا التحلل الثاني .

وإن فعل اثنتين من هذه الثلاثة كما لو رمى وحلق ، ولم يطف فقد حل له كل شيء إلا النساء ، ويسمى هذا التحلل الأول.

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الحج : ٢٩ .



فقلت لصاحبي : ما حكم من قدم الحلق على الرمي ، أو قدم الطواف قبل الحلق ، أو قبل النحر للهدي ، أو قدم الطواف على الرمي فما حكمه ؟

فقال : كل ذلك جائز ؛ لأن الرسول ﷺ «ما سئل في يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج» متفق عليه^(١) ، أما الأفضل فهو ما وافق فعل الرسول ﷺ ، فإنه عليه الصلاة والسلام رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم ذهب إلى مكة وطاف بالبيت .

فإذا فعل الحاج هذه الأمور فإنه يبقى بمنى بعد ذلك ، ويبقى بها ليالي أيام التشريق.

رمي الجمرات :

قلت له : متى يبدأ رمي جمرة العقبة ومتى ينتهي ؟

فقال: يجوز الرمي لجمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة العيد ، والأفضل أن لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ، ويستمر وقت الرمي إلى غروب الشمس ، ويجوز الرمي بعد الغروب إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر للضعفة ، والنساء ، ومن في حكمهم ، فإذا طلع فجر اليوم الحادي عشر ولم يرم ، فإنه يؤخر الرمي حتى تزول الشمس .

فإذا زالت ؛ رمى جمرة يوم العيد ، التي لم يتمكن من رميها يوم العيد ، ثم يرمي بعد ذلك الجمرات الثلاث لهذا اليوم على الترتيب : أولاً الجمرة الأولى «الصغرى» التي تلي مسجد الخيف ، ثم «الوسطى» ، ثم «جمرة العقبة» .

(١) رواه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) .



١١٩ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

وقال لنا صاحبنا أيضًا : يستحب للحاج إذا رمى الجمرة الأولى في أيام التشريق بعد الزوال أن يتقدم عنها قليلاً بعد رميها ، ويرفع يديه ، يدعو كثيراً مستقبلاً القبلة وهو واقف ؛ لأن الرسول الكريم ﷺ وقف عندها يدعو بعدما رمى الجمرة ، وتنحى عن زحمة الناس قليلاً؛ حتى لا يصبه الحصى ، ولا يضيق على الذين يرمون ، ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى ، وإذا رماها تنحى عنها كذلك قليلاً ، ووقف يدعو طويلاً رافعاً يديه ، مستقبلاً للقبلة ، اقتداء بالنبي ﷺ ، ثم يذهب إلى الجمرة الأخيرة ، وهي جمرة العقبة ، فإذا رماها انصرف ، ولا يقف عندها للدعاء ؛ لأن الرسول ﷺ لم يقف عندها .

فقلت لصاحبنا : قد أحسنت الإفادة ، وبينت لنا كثيراً مما خفي علينا ، ولكن هنا مسألة أحب أن تبينها لنا ، وهي : أننا إذا أحرمانا نستمر في التلبية ، ونحن في منى وفي عرفات وفي مزدلفة ، فهل تستمر التلبية كل أيام التشريق؟ أو أنها تنتهي في وقت من الأوقات ، كما قلت لنا في عمرتنا ، فإنك قلت في العمرة : إذا شرعت في طواف العمرة تقطع التلبية ؛ لأنك ابتدأت بعمل من أعمال التحلل ؟ .

فقال : نعم وهو كما قلت لكم .

أما بالنسبة للحج : فإنك تقطع التلبية إذا رميت جمرة العقبة يوم العيد، ويبقى عليك أن تكثر من التكبير والتسبيح والتهليل والذكر والدعاء كل أيام التشريق ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » رواه مسلم^(١) .

(١) رقم (١١٤١).



فقلت لصاحبنا : إن بعض الناس يتساهلون في رمي الجمار ، خصوصاً إذا كان الحج نافلة ، فأنا أرى كثيراً من الناس يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي ، فهل هذا سائغ ؟

فقال لي : إن أعمال الطاعات ينبغي للعبد أن يباشرها بنفسه ، والحاج قد تعب في أمور كثيرة ، وصبر عليها ابتغاء ثواب الله ورجاء ما عنده ، فلا ينبغي أن يتساهل في هذه العبادة الشريفة ، ويستخف في أدائها ، بل عليه أن يتحين الفرص في الوقت الذي لا يشق عليه أو إن كان يخشى على نفسه فيرميها في الأوقات التي يخف فيها الزحام ، ولا يتكل على غيره في أداء هذا النسك ، هذا بالنسبة للنافلة ، أما إن كانت الحجة فرضاً فإنه لا يجوز التوكيل مع القدرة ، فعلى المسلم أن يحتسب الأجر ، وأن يصبر على ما يلاقه ، فإن أعمال الحج والسفر إليه فيها مشقة غالباً ، كما قال النبي ﷺ للنساء : « عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة »^(١) ، وكلما صبر المسلم على أداء العبادة على وجهها ؛ كثر ثوابه، وتعرض لأسباب القبول ، لكن يجوز للعاجز كالمريض والكبير والمرأة الحامل ونحوهم أن يوكلوا في الرمي ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣) ، فيوكل من يرمي عنه ، ويلزم الوكيل أن يرمي عن نفسه أولاً ، ثم عن موكله ، ويجوز للوكيل أن يرمي لموكله في الموقف الواحد بعد أن يرمي عن نفسه ، ولا يلزمه أن يرمي الجمرات الثلاث أولاً عن نفسه ، ثم يعود ثانية ليرميها عن موكله . فإن فعل فهو الأحوط .

ثم قلت لصاحبي : قد أديت أكثر أعمال الحج ، وأجدك تقول لي تارة

(١) تقدم تخريجه ص ١٠ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) التغابن : ١٦ .



١٢١ رفیق الطریق فی الحج والعمرة

یلزموک فعل ذلک ، وتارة تقول یتحب لک ذلک ، فلو بینت لی الفرق بین هذه الأعمال .

فقال : الحج فیہ أركان ، وواجبات ، وسنن .

أما الأركان فهي أربعة : الإحرام وهو نية الدخول فی النسك ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ویسمى طواف الإفاضة ، والسعي بین الصفا والمروة . فمن ترك واحداً من هذه الأركان لم یصح حجه .

وأما الواجبات فهي سبعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، فمن وقف بعرفة ثم انصرف قبل الغروب فعليه دم ، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل ، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر لمن تعجل ، وليلة الثالث عشر أيضاً لمن تأخر ، ورمي الجمار ، وطواف الوداع ، والحلق أو التقصير . ومن ترك واحداً منها جبره بدم یذبح فی مكة لفقرائها .

وأما باقي الأعمال التي وردت عن النبي ﷺ فهي من السنن ، ینبغي للمسلم أن یحرص علی فعلها ، فإن تركها ، أو لم یتيسر له فعلها ، فلا شيء علیه .

ثم قلت لصاحبي : أرى كثيراً من الناس یحصل علیهم بعض الخلل فی حجهم ، ویسألون عن ذلک کل من ظنوا أنه یعرف المناسك ، ولو بمجرد الظن ، فهل تبرأ ذمته لو قُدِّرَ أنه سأل شخصاً جاهلاً ، ظناً منه أنه عالم ، وأفتاه بغير علم ؟

فقال صاحبي : الكلام علی هذه المسألة من ناحيتين :

الأولى : أن الناس یتساهلون ، فیسألون كل أحد ، وهذا تقصير من



١٢٢ ————— بحوث ورسائل شرعية

السائل ، ولا يجوز له أن يسأل إلا من يعرف أنه من أهل العلم الموثوقين في علمهم وورعهم ؛ لأنه مأمور بذلك ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بسؤال أهل الذكر ، وهم العالمون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإذا سأل الحاج أحداً من غير أهل العلم فقد أخطأ ، ولا تبرأ ذمته بذلك .

والثانية : أن كثيراً من الجهال يتصدرون للفتوى ، ويتخبطون ، ويضلون الناس ، ويلحقون الضرر بأنفسهم أولاً وبغيرهم ثانياً ، وفاعل هذا على خطر عظيم ، فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القول على الله بلا علم ذنب عظيم ، وهو قرين الشرك بالله ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾^(٢) وما يدري هذا المفتي الذي يتخبط في فتواه أنه يخبر عن الله في هذه الفتوى ، فهو يقول هذا حكم الله ، فكيف يجروا مسلم أن يقول هذا حكم الله في كذا وكذا ، وهو يعلم أنه لا يدري ، بل بمجرد الظن والتخمين دون علم ولا بصيرة بأحكام الدين !! والله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(٣) .

ما يفعل في أيام التشريق في منى :

قلت : جزاك الله خيراً على ما بينت ، وزدني من علمك .

قال لي : إنك في أيام فاضلة شريفة ، شرفها الله تعالى بذكره ، وهي

(١) النحل : ٤٣ .

(٢) النحل : ١١٦ .

(٣) النجم : ٢٨ .



١٢٣ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

أيام التشريق ، فينبغي لنا أن نغتني هذه الأيام والأوقات بعمل الطاعات ، كما أرشدنا الله تعالى إلى ذلك بقوله سبحانه : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ، والأيام المحدودات هي أيام التشريق ، بدليل قوله عز وجل : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ ^(١) ، فالله عز وجل في هذه الآية الكريمة يأمرنا بأن نذكره وندعوه ، فنلهج بالتهليل والتسبيح وأنواع الذكر ؛ وهي أيام تعتبر من خواتيم أعمال الحج ، والله سبحانه يرغبنا أن نختم أعمالنا بذكره سبحانه ، كما قال جل شأنه : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ ^(٢) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ^(٣) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ^(٤) .

وقال سبحانه في الحث على ذكره أدبار الصلوات المفروضة : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ^(٥) .

وقال سبحانه في الحث على ذكره بعد أداء صلاة الجمعة : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٦) .

وكان ﷺ إذا سلم من صلاته ، وقبل أن يدير وجهه إلى الناس ، يستغفر الله ثلاثاً ، ثم يقول : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) البقرة : ٢٠٠-٢٠٢ .

(٣) النساء : ١٠٣ .

(٤) الجمعة : ١٠ .



يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم^(١)، ثم ينصرف .

وهكذا كان عليه الصلاة والسلام يختم أعماله بذكر الله جل وعلا ، والاستغفار ، بل إن الله عز وجل أمر نبيه أن يختم عمره وأعماله في هذه الدنيا بالتسبيح والاستغفار ، كما قال سبحانه : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝ ﴾ ، وقد ثبت في الصحيحين أنه كان ﷺ بعد نزول هذه السورة، لا يدع أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي». كما أخبرت عائشة رضي الله عنها بذلك^(٢) .

فكل عمل ينبغي أن يختم بذكر الله وتسبيحه والاستغفار، ولهذا كان ﷺ يختم مجلسه بهذا الدعاء يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك»^(٣) .

ثم قال لنا صاحبنا: إني أوصيكم معشر الأصحاب أن يكون ذكركم لله واستغفاركم وتوبتكم من قلوبكم لا من ألسنتكم فقط ؛ لأن المعول عليه هو عمل القلوب ، أما أن يتوب العبد ويستغفر بلسانه وهو مقيم على الذنب ، فهذا على خطر من عقوبة الله له ، ويخشى أن يكون من المصيرين على ما فعلوا وهم يعلمون والله سبحانه نفى هذا الوصف عن المؤمنين بقوله : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۚ ﴾^(٤) .

ولهذا يروى عن بعض العلماء أنه كان يقول خوفاً عن عدم مطابقة

(١) رقم (٥٩١).

(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٤) ، ومسلم (٤٨٤).

(٣) رواه أحمد رقم (١٥٧٢٩) ، والطبراني في الكبير رقم (٦٦٧٣).

(٤) آل عمران : ١٣٥ .



١٢٥ رفیق الطریق فی الحج والعمرة

اللسان للقلب في التوبة والاستغفار :

استغفر الله مِنْ «استغفر الله»

من قولة قلتها خالفت معناها

قال له أحد الرفقة : جزاك الله خيرًا على ما بيّنت ، وعندي سؤال ، وهو أننا كما ترى مقيمون بمنى ، ونقصر الصلاة، ونرى بعضًا من الناس يتمون صلاتهم، والبعض الآخر يقصرون ، أما أنت فإننا نراك تقصر بنا ، وتصلي كل صلاة في وقتها ، فهل هذا كله سائغ ؟ وماذا كان الرسول ﷺ يفعل ؟

فقال لنا : كان النبي ﷺ في منى يصلي كل صلاة في وقتها ، ولكنه يقصر الصلاة التي تقصر ، وهي الصلاة الرباعية ، صلاة الظهر ، والعصر ، والعشاء ، ولم يجمع الصلاتين إلا في يوم عرفة ، جمع صلاة الظهر والعصر وقصرهما ، وكذلك ليلة مزدلفة جمع المغرب والعشاء وقصر صلاة العشاء ، أما مدة جلوسه في منى ، وكذلك لما كان بالأبطح قبل الطلوع إلى منى ، فقد كان ﷺ يصلي كل صلاة في وقتها ، ويقصر الصلاة الرباعية .

أما الذين يتمون الصلاة ، ولا يقصرون ، فهؤلاء يزعمون أن هذا سفر قصير لا تقصر بمثله الصلاة.

ويقولون : إن الرسول ﷺ كان مسافرًا ، فله قصر الصلاة ، أما المقيم كأهل مكة فليس لهم ذلك.

والجواب عن هذا : أن الرسول ﷺ هو المشرع والمبلغ عن الله ، ولا يمكن أن يقر ﷺ أحدًا على خطأ وهو يعلم به ، وقد صلى عليه الصلاة والسلام بمنى وعرفات وقصر الصلاة ، وهو يعلم أن معه أهل مكة ،



١٢٦ _____ بحوث ورسائل شرعية

يصلون معه قصرًا ، ولا يأمرهم أن يتموا ، أترأه لا يعلم عنهم ؟ أو أنه ترك البيان عن وقت الحاجة ، فلم يأمرهم بالإتمام ؟ أو أنه نسي ذلك ؟ هل يستطيع مسلم أن ينسب التقصير له ﷺ ؟! حاشا وكلا .

وما يدل على هذا أيضًا ما روي أنه ﷺ أقام بمكة عام الفتح ثنائي عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول : «يا أهل البلد صلوا أربعًا ، فإننا قوم سفر» رواه أبو داود^(١) ، ولو كان الإتمام واجبًا عليهم في منى لبيّن لهم ذلك النبي ﷺ ، كما بين لهم ذلك عام الفتح ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» رواه مالك^(٢) .

والعجب من بعض الناس الذين يأمرّون الحاج بمخالفة سنة رسول الله ﷺ تقليدًا لبعض العلماء رحمهم الله ، بحجة أن هذا مذهبهم ، وهل يجوز للمسلم مخالفة الرسول ﷺ بعد أن علم سنته ؟!

أما من خفيت عليه السنة في مسألة من المسائل ، ولكنه لو علم السنة ، لعمل بها بلا تردد ، فهذا معذور إن شاء الله ، ولكن الخطر كل الخطر على من استبانت له سنة رسول الله ﷺ ، ثم يتركها لمخالفة مذهبه لها ، والله عز وجل يقول : ﴿ فليحذر الذين تخالفون عن أمره - أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليمٌ ﴾^(٣) ، ويقول ابن عباس رضي الله عنهما : «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!» ، فابن عباس رضي الله عنهما اشتد نكيره على من أخذ بقول أبي

(١) أبو داود (١٢٢٩).

(٢) الموطأ (٣٤٦) . وانظر مجموع الفتاوى ١١ / ٢٤ .

(٣) النور : ٦٣ .



١٢٧ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

بكر وعمر رضي الله عنهما، وترك قول الرسول ﷺ وهما أفضل الأمة بعد نبينا ﷺ، فكيف بغيرهما؟!

قلت لصاحبي: هل يمكن أن يخالف الأئمة الرسول ﷺ في شيء؟

قال: لا، لا يخالفون الرسول ﷺ بقصد المخالفة، ولكن العلم كثير، والسنة عَلِمَهَا كثيرٌ من الصحابة، ولم يحيطوا كلهم بها، فيكون الصحابي أو العالم من التابعين أو غيرهم من الأئمة الأربعة، أو سواهم من أئمة الإسلام، حفظ الشيء الكثير، ولكن جائز أن يخفى عليه شيء منها؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(١)، ثم إن العالم قد يبلغه الحديث من طريق غير ثابت عنده فلا يعمل به؛ لعدم صحته عنده، لكنه عند غيره صحيح، أو يكون للحديث طريق صحيح آخر لكن لم يعلمه، وتارة يكون الحديث منسوخاً، ولكن لم يبلغه النسخ، وتارة يكون الحديث لم يبلغه أصلاً، وتارة تختلف الفهوم، فكلُّ يأخذ بما فهم من الحديث.

كما حصل للصحابة رضي الله عنهم، عندما قال الرسول ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» متفق عليه^(٢)، فلما دخل وقت العصر وهم في الطريق، وخشوا أن يخرج وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة، صلت طائفة العصر في الطريق، وقالوا: إن الرسول ﷺ قصد الاستعجال إليهم، فلا نترك الوقت يخرج بدون أن نصلي، فصلوا، ثم واصلوا السير إليهم. وطائفة قالوا: نفعل كما أمر الرسول ﷺ، ولا نصلي إلا في بني قريظة، ولو خرج الوقت. فهؤلاء كلهم معذورون؛ لأنهم عملوا على حسب ما فهموا منه ﷺ.

(١) يوسف: ٧٦.

(٢) البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).



فهذه بعض الأمور التي تكون سبباً في اختلاف العلماء رحمهم الله ، وهم على أجر في اجتهادهم ، سواء أصابوا أو أخطأوا ، لكن المصيب له أجران ، والمخطئ له أجر واحد ، أما الذي لا يعذر فهو الذي يعلم السنة ، ويتركها لمجرد أنها تخالف مذهبه ، وليس لديه ما يكون حجة له على تركها من نسخ أو غيره.

وقت النزول من منى :

قال له أحد الرفقة : متى يكون النزول من منى الموافق لفعله ﷺ ؟

فقال : إن الله عز وجل يقول ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(١) فبينت الآية أن للحاج أن يتعجل ، ويكتفي بالجلوس بمنى يومين من أيام التشريق ، ويخرج منها بعد أن يرمي الجمرات الثلاث ، قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر ، ولا يلزمه البقاء لليوم الثالث منها ، وأن له أن يتأخر لليوم الثالث . ولكنك تسأل عن فعل الرسول ﷺ ، فالذي فعله ﷺ « أنه أقام بمنى أيام التشريق الثلاثة »^(٢) فدل ذلك على أن التأخر أفضل من التعجل ؛ لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل والأكمل ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما رمى جمره آخر أيام التشريق نزل إلى الأبطح ، وصلى صلاة العصر فيه ، فهذا هو الأفضل ؛ لأن فيه موافقة فعله عليه الصلاة والسلام .

فنحن إن شاء الله تعالى إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق رمينا الجمرات الثلاث ، كما كنا عملنا في اليومين الأولين ، ثم نزل إلى مكة ، ونحرص على أن تكون صلاة العصر بها .

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) أبو داود (١٩٧٣) .



رفيق الطريق في الحج والعمرة ١٢٩

وينبغي اغتنام هذه الأيام بكثرة الصلاة والطواف وأنواع العبادات، من تلاوة ، وذكر ، وتسبيح ، وتهليل، فوجودكم بهذا البلد الأمين فرصة عظيمة من الفرص التي قد لا تحصل لكم مرة ثانية في العمر ، فاغتنموها .

طواف الوداع :

قلت لصاحبي : قد فهمت سنة رسول الله ﷺ في وقت النزول من منى ، ولكن إذا نزلت ، ماذا يبقى عليّ من أعمال المناسك ؟

فقال : من سبق لهم أن طافوا طواف الزيارة، ويسمى (طواف الإفاضة) وهو ركن من أركان الحج ، وسعوا يوم العيد أو أيام التشريق ، فليس عليهم شيء سوى طواف الوداع ، ولا يأتي به الحاج إلا إذا عزم على السفر ، وأنهى جميع أعماله ، وأراد الخروج إلى وطنه ، طاف بهذا البيت الشريف طواف الوداع ، وهو آخر عمل من أعمال الحج يقوم به ، وهو واجب من واجبات الحج ؛ لأن النبي ﷺ فعله ، وقال لأصحابه : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم ^(١) ، فيطوف سبعة أشواط بالبيت ، ثم يركع ركعتين خلف مقام إبراهيم ، إن تيسر له ، وإلا ففي أي مكان في المسجد الحرام ، أو خارج المسجد ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف طواف الوداع بعد صلاة الفجر ، وخرج ، فلما وصل بئر ذي طوى صلى ركعتي الطواف هناك .

ومن ترك طواف الوداع ، فقد ترك واجباً من واجبات الحج ، فيلزمه دم ، يذبحه لفقراء مكة .

قلت لصاحبي : أرى بعض الناس إذا طاف طواف الوداع ، وأراد

(١) رقم (١٣٢٧).



١٣٠ _____ بحوث ورسائل شرعية

الخروج ، فإنه يمشي على خلفه مشية القهقري ، فهل هذا مشروع ؟ وهل فعله الرسول عليه الصلاة والسلام أو فعله الصحابة رضي الله عنهم ؟ قال لي : هذا لم يحفظ عن الرسول ﷺ ، ولا نُقِلَ عن أحد من الصحابة ، فلا ينبغي فعله ؛ لأن هذا أمر مبتدع ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها.

حكم الطواف للحائض والنفساء :

قلت له : ما حكم المرأة التي قد حاضت أو نفست ؟ هل تبقى حتى تطهر ، وتطوف طواف الوداع ، أو يسقط عنها الوداع ؟

فقال : إن المرأة الحائض أو النفساء ليس عليها وداع ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه^(١) ، وهذا من سماحة هذه الشريعة الإسلامية ومن رحمته ﷺ بأمته.

فقلت لصاحبي : إذا طفنا بالبيت طواف الوداع ، ثم قُدِّرَ أن أحدنا تأخر سفره ، وبات تلك الليلة فهل يكفيه هذا الوداع ؟

قال : لا ، لا يكفيه بل لا بد أن يعيده إذا بات أو تأخر من أول النهار إلى آخره.

ثم جاءنا رجل ونحن نتحدث مع رفيقنا ونستفيد منه بعض النصائح والإرشادات.

فقال له : هل يجوز لي إذا كان آخر يوم من أيام التشريق أن أذهب إلى

(١) البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨).



رفيق الطريق في الحج والعمرة _____ ١٣١

مكة أول النهار ، ثم أطوف طواف الوداع ، وأرجع إلى منى ، فأرمي الجمرة بعد الظهر من ذلك اليوم ، وأسافر ؛ لأن طريقي على الطائف ، وأحب أن أذهب من منى ؛ ليكون أسهل علي ؟

فقال له صاحبنا : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، ولكن الصحيح أنه لا يجزئ طواف الوداع إلا بعد إنهاء جميع أعمال الحج ، فلو بقي عليه رمي الجمار في اليوم الثاني إن أراد التعجل أو رمى اليوم الثالث فإنه لا يجزئه الوداع قبل الرمي ؛ لأن أعمال الحج لم تنته ، والوداع هو آخر شيء ، كما يودع المسافر أهله .

وجاء رجل آخر فقال : إن العلماء يذكرون الملتزم فأني مكان هو من البيت ؟ وبماذا ندعو فيه ؟

فقال صاحبنا : الملتزم هو ما بين الحجر الأسود والباب ، وهو من مواطن إجابة الدعاء ، فتلتزمه وتضع صدرك وذراعيك ممدودة وكفيك وخدك الأيمن عليه ، وتدعو بما تحب ، فقد روي عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : « لما فتح رسول الله ﷺ مكة ... انطلقت ، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم » رواه أبو داود ^(١) ورَوَى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال : « طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، قال : هكذا رأيت

(١) رقم (١٨٩٨) .



رسول الله ﷺ يفعله» ^(١).

قال ابن القيم : (فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع ، وأن يكون في غيره ، ولكن قال مجاهد والشافعي وغيرهما : إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ، ويدعو . وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : « لا يلتزم ما بينهما أحد ، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه » ^{(٢)«(٣)»} . فأنت تدعو بما تحب من خيري الدنيا والآخرة .

وقال سائل آخر : لو بينت لنا فضل ماء زمزم ، وآداب شربه .

فقال صاحبنا : ماء زمزم ماء مبارك ، وقد شرب النبي ﷺ من زمزم بعد أن فرغ من طوافه في الحج كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون ، فقال : « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً ، فشرب منه » ^(٤) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعم ، وشفاء من السقم » ^(٥) .

وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » ^(٦) .

وينبغي أن يتصلع من ماء زمزم لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فجاءه رجل ، فقال :

(١) رقم (١٨٩٩) .

(٢) رواه البيهقي ١٦٤ / ٥ .

(٣) انظر زاد المعاد ٢ / ٢٩٨ .

(٤) رقم (١٢١٨) .

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١١١٦٧) ، والأوسط (٣٩١٢) .

(٦) رقم (٣٠٦٢) .



١٣٣ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

من أين جئت ؟ فقال : من زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، أي : الكعبة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها ، فإذا فرغت منها ، فاحمد الله عز وجل ، فإن رسول الله ﷺ قال : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » رواه ابن ماجة وغيره ^(١) .

وله أن يحمل معه شيئاً من ماء زمزم ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبّر أن رسول الله ﷺ كان يحمله » رواه الترمذي ^(٢) .

ثم قال هذا السائل أيضاً لصاحبنا : إن العلماء يذكرون الحطيم واستحباب الدعاء عنده ، فأى مكان هو من البيت ؛ لأني سمعت بعض الناس يقول : إنه ما بين الباب والحجر الأسود ، وسمعت البعض منهم يقول : إنه ما تحت الميزاب ؟

فقال له صاحبنا : اختلف العلماء رحمهم الله فيما يسمى بالحطيم ، فمنهم من قال : هو ما بين الحجر الأسود والباب ، ويستأنسون لذلك بما جاء في شعر الفرزدق ، حينما مدح زين العابدين بالقصيدة المشهورة ، ومحل الشاهد منها قوله :

يكاد يمسكه عرفان راحته

ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم

ومنهم من قال : هو جدار الحجر ؛ لأنه لما ارتفع البنيان بنيان الكعبة

(١) ابن ماجة رقم (٣٠٦١) ، والحاكم (١٧٣٨) ، والبيهقي (٩٤٣٨) .

(٢) رقم (٩٦٣) وقال : حديث حسن غريب .



بقي الجدار الذي جوار الحِجْر كأنه محطوم ؛ لِقَصْرِهِ ، فسمي الحطيم .
والقول الآخر لعله هو الصحيح : أن الحطيم هو الحِجْر نفسه ، وهو
الذي يصب فيه ميزاب الكعبة ، والذي يدل على ذلك ما ثبت عنه ﷺ في
خبر حديث الإسراء قال ﷺ : « بينما أنا في الحطيم ، وربما قال : في
الحِجْر مضطجعا إذ أتاني آت ... » ^(١) فهذا يدل على أن الحطيم هو الحِجْر .

زيارة المسجد النبوي :

قال أحد الرفقة لصاحبنا : بعد أن فرغنا من طواف الوداع ، وركبنا
مسافرين إلى المدينة المنورة ؛ لزيارة مسجد رسول الله ﷺ ، نحب أن نعرفنا
بآداب زيارة المسجد النبوي ، وكيفية السلام على خير البرية ، رسول الله
ﷺ ، وعلى صاحبيه ، وكيفية السلام على أهل البقيع والشهداء .

فقال : إني أوصيكم أيها الأصحاب بكثرة الصلاة والسلام على
رسول الله ﷺ ، فإن الصلاة والسلام عليه من أجل الطاعات ، وأفضل
القربات ، وقد فرض الله علينا الصلاة والسلام عليه ﷺ ، وحثنا عليها فقال
سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٢) ، وقال ﷺ : « من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها
عشرًا » رواه مسلم ^(٣) ، فأكثرُوا من الصلاة والسلام عليه في أي وقت وفي
أي مكان ؛ ليحصل لكم الأجر الوافر من الله سبحانه .

أما زيارة مسجده ﷺ فهي مشروعة في كل وقت سواء في الحج أو في
غيره ؛ لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ،

(١) البخاري (٣٨٨٧) .

(٢) الأحزاب : ٥٦ .

(٣) رقم (٤٠٨) .



رفيق الطريق في الحج والعمرة _____ ١٣٥

ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى « متفق عليه ^(١) » ، وقوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » متفق عليه ^(٢) .

فعندما تريد التوجه إلى المدينة تنوي بقلبك زيارة مسجد الرسول ﷺ ؛ لمشروعيتها بالإجماع ، فإذا وصلت إلى المدينة ، وقصدت المسجد النبوي ، قدّم رجلك اليمنى للدخول ، وقل : بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وتقول ذلك أيضًا إذا دخلت أي مسجد من المساجد.

ثم تصلي ركعتين تحية المسجد ، وإن أمكنك أن تصلّيها في الروضة الشريفة فهو أولى ؛ لقوله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » متفق عليه ^(٣) ، والصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فالصلاة فيه بمائة ألف فيما سواه ، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة .

فإذا صليت الركعتين تحية المسجد استحَب لك أن تسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما ، فتذهب إلى قبورهم ، وتقف قبالة وجهه ﷺ بأدب وخفض صوت ، كأنك تشاهده حيًا ، مملوء القلب هيبة ومحبة له عليه الصلاة والسلام ، وتصلي وتسلم عليه بأي نوع من الألفاظ المشروعة المعروفة بالصلاة والسلام عليه ﷺ ، وقد « كان ابن عمر رضي

(١) البخاري رقم (١١٨٩) ، ومسلم رقم (١٣٩٧) .

(٢) البخاري رقم (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) .

(٣) البخاري رقم (١١٩٦) ، ومسلم رقم (١٣٩١) .



١٣٦ ————— بحوث ورسائل شرعية

الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ولا يزيد على هذا غالباً^(١) .

ولا بأس أن تزيد إذا كان كلاماً مشروعاً نحو : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا صفوة خلق الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وقائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى آل بيتك الطيبين الطاهرين ، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين ، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وسائر عباد الله الصالحين ، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه وخير خلقه ، أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده .

ثم تنتقل عن يمينك قليلاً ، وتسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتقول : « السلام عليك يا أبا بكر » ، ولك أن تزيد أيضاً : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، اللهم ارض عنه .

ثم تنتقل عن يمينك قليلاً ، وتقول في سلامك على عمر رضي الله عنه : « السلام عليك يا عمر » ، ولك أن تزيد أيضاً : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، اللهم ارض عنه .

(١) سنن البيهقي (١٠٠٥١) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٩٣) ، مصنف عبد الرزاق (٦٧٢٤) .



١٣٧ رقيق الطريق في الحج والعمرة

وأى كيفية مشروعة في السلام على النبي ﷺ وصاحبيه فعلت فلا بأس .

ومن آداب السلام عليه ﷺ : عدم رفع الصوت ، فإن كثيراً من الناس يرفعون أصواتهم عنده ، وهذا قد نهى الله عنه ، يقول الله عز وجل في الأدب مع نبيه ﷺ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) .

وقال لنا صاحبنا أيضاً : أود أن أنبهكم لأمر مهم ، يخطئ فيه كثير من العامة ، وهو أن يأتي القبر لقصد الدعاء عنده ، أو لاستلام الشباك ، أو جدران الحجرة النبوية ، أو التمسح بشيء منها ، أو أن يضع يديه على صدره ، كحاله في الصلاة ، فهذا كله لا يصح ، فلم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه الأمر بذلك ، ولم يفعله أحد من السلف الصالح ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، فعليكم أن تحذروا من البدع ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

واعلموا أن طلب الحوائج والاستعانة والاستغاثة وغيرها من العبادات لا تكون إلا لله ، ولا تطلب إلا منه سبحانه ، ومن صرف شيئاً منها لغير الله فقد أشرك عياداً بالله .

وقد وصف ابن القيم رحمه الله الزيارة المشروعة في نونيته المشهورة ، فقال :

فإذا أتينا المسجد النبوي صل

سنا التحية أولاً ثنتان

(١) الحجرات : ٣ .



١٣٨ _____ بحوث ورسائل شرعية

بتمام أركان لها وخشوعها
وحضور قلب فعل ذي الإحسان
ثم انثنينا للزيارة نقصد الـ
قبر الشريف ولو على الأجفان
فتقوم دون القبر وقفة خاضع
ومتذلل في السر والإعلان
وكأنه في القبر حي ناطق
فالواقفون نواكس الأذقان
وأتى المسلم بالسلام بهيبة
ووقار ذي علم وذو عرفان
لم يرفع الأصوات حول ضريحه
كلا ولم يسجد على الأذقان
كلا ولم ير طائفاً بالقبر أسـ
ـبوعاً كأن القبر بيت ثان

زيارة البقيع :

ثم قلت لصاحبي : إنك وعدتنا ببيان كيفية زيارة قبور أهل البقيع
عندما نصل إلى المدينة .



١٣٩ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

فقال : نعم إن الزيارة التي يستعملها الناس منها ما هي مشروعة ،
ومنها ما هي غير مشروعة :

أما المشروعة :

فهي أن يقصد بها السلام على الميت والدعاء له ، والاعتبار ، والتذكر
للدار الآخرة ، ويقول في السلام عليهم : السلام عليكم أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين
منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمننا
أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، واغفر لنا ولهم . فالزيارة على هذه الكيفية هي
المشروعة ؛ لأنها منقولة عن الرسول الكريم ﷺ .

وأما الزيارة التي ليست مشروعة :

بل هي مبتدعة ، فهي أن يقصد بها الصلاة عند القبر والدعاء ، ظناً
من الزائر أن هذا مما يقرب من الله ، فهذا غير مشروع ، وأما إن طلب
حوائجه من صاحب القبر ، فهذا شرك أكبر عياداً بالله منه .

ثم قلت لصاحبي : هل هناك في المدينة شيء غير البقيع وشهداء أحد
يحسن أن نزوره ؟

قال : نعم ، هناك مسجد قباء تستحب زيارته ؛ لأن النبي ﷺ كان يأتي
مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً ، ويصلي فيه ركعتين^(١) ، وفي حديث
سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من تطهر في بيته ،
ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»^(٢) ، وهو مسجد

(١) رواه مسلم (١٣٩٩) .

(٢) رواه أحمد ٤٨٧ / ٣ ، وابن ماجه (١٤١٢) ، والحاكم ٤٨٧ / ١ وصححه .



أسس على التقوى ، كما بين ذلك ربنا جل شأنه في كتابه الكريم .

وصية بعد إتمام المناسك والزيارة :

قلت لصاحبي : لقد أحسنت وأفدتنا في جميع المسائل التي احتجنا إليها ، فهل من نصيحة ترشدنا بها ؛ لتكون خاتمة الجلسات معك ؟

فقال : أسأل الله لي ولكم حسن الخاتمة ، وأوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل ، فهي وصيته سبحانه لعباده الأولين والآخرين ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾^(١) فتقوى الله سبحانه وتعالى هي أهم ما يتصف به العبد؛ لأن من حققها حصل له خير الدنيا والآخرة؛ لأن الله يكون معه، ومن كان الله معه حصل له كل خير، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾^(٢).

ثم إنكم أيها الحجاج قد أكملت مناسككم ونسأل الله لنا ولكم القبول والمغفرة ، وقد وقفتم ودعوتكم الله في عرفات والمشعر الحرام ، وفي منى ، وفي البيت العتيق ، وتبتم إلى ربكم مما سلف من الذنوب والخطايا، وعاهدتم الله على أن لا تعودوا إلى سيئاتكم السابقة ، وتبتم إليه توبة نصوحاً ، فلا بد أن تصدقوا مع الله ، ولا تفسدوا ما حصل لكم من المغفرة والأجر العظيم ، باقتراف السيئات .

ولابد أن تكون حالة أحدكم في هذا الوقت مع الله أحسن من حالته قبل حجه ، فيجدد نشاطه في المحافظة على الواجبات ، واجتناب

(١) النساء : ١٣١ .

(٢) النحل : ١٢٨ .



١٤١ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

المحرمات، وليخلص العبادة لله وحده، ولا يصرف شيئاً من العبادات لغير الله، فالذبح والنذر والدعاء والاستعانة والاستغاثة لا تكون إلا لله وحده، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شريك له^(١) وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين^(٢)، وكما قال جل وعلا: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم ولا يُنتفك مثل خبير^(٣) وليحافظ على أهم العبادات التي هي الصلاة، يحافظ على أدائها في أوقاتها مع جماعة المسلمين في المساجد كما أمر الله سبحانه، وكما أمر بذلك رسوله ﷺ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري^(٤)، وقد كان ﷺ يهتم بها غاية الاهتمام، ويقول ﷺ وهو في حالة السياق عند موته: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم...»^(٥).

ويخرج زكاة ماله، طيبة بها نفسه.

ويصوم شهر رمضان؛ لأن صيامه أحد أركان الإسلام، وهو شهر مبارك فيه ليلة القدر خير من ألف شهر.

ثم إنه ينبغي لكم البر بالوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الفقراء والمحاويج، والمعاملة الحسنة مع كل أحد من قريب وبعيد، وترك الغش والخداع، والتدليس في البيع والشراء، والنصح لعموم المسلمين.

(١) الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

(٢) فاطر: ١٣-١٤.

(٣) رقم (٦٣١).

(٤) رواه أحمد (١٢١٦٩)، وابن ماجه (١٦٢٥).



واعلموا أن من علامة قبول الحسنة الحسنه بعدها، ومن علامة ردها السيئة بعدها.

أسأل الله لي ولكم القبول ، والتوفيق والهداية ، وأن يمن علي وعليكم بالاستقامة على طاعته، وتوحيده، والعمل بما يرضيه سبحانه ، وأن يتوفانا مسلمين، ويلحقنا بالنبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

أدعية مختارة

اعلم أيها الحاج الكريم أن من أفضل العبادات وأعظمها ذكر الله عز وجل ودعائه ، وسؤاله سبحانه بأسمائه الحسنی وصفاته العلا ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾ ^(١) ، وقال سبحانه : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ ^(٢) ، وقال سبحانه : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾ ^(٣) ، وقال جل وعلا : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ ^(٤) ، وقال سبحانه : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ ^(٥) ، وقال ﷺ : « الدعاء هو العبادة » ^(٦) .

(١) الأعراف : ١٨٠ .

(٢) غافر : ٦٠ .

(٣) البقرة : ١٥٢ .

(٤) البقرة : ١٨٦ .

(٥) الأحزاب : ٤١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦ .



رفيق الطريق في الحج والعمرة ١٤٣

وإن من أنفع ما تصرف فيه الأوقات ذكر الله عز وجل ودعائه في كل وقت ، وفي أوقات الإجابة أكد ؛ لا سيما يوم عرفة ، فإنه من أعظم الأيام .
وينبغي أن يكون الدعاء بخشوع ، وحضور قلب ، واستحضار عظمة المسئول ، وقدرته جل شأنه ، وعظيم كرمه وعطائه ، وأن يكون السائل مخبتاً لربه ، منكسراً بين يديه سبحانه ، يرجو رحمته ، ويخشى عذابه ، موقناً بالإجابة ، غير مستبطئ لها ، يلح في دعائه ، ويكرره ثلاثاً ، مستقبلاً القبلة ، رافعاً يديه ، يدعو تضرعاً وخُفية ، يبدأ دعاءه بالثناء على الله جل وعلا ، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ ، مقرراً بذنبه ، معترفاً بتقصيره ، عازماً في مسأله ، غير معتد في دعائه ، محتنباً أكل الحرام ؛ ليكون مستجاب الدعوة .

ومن أعظم الذكر والدعاء الوارد ما روي عنه ﷺ أنه قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبى من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير » رواه الترمذي ^(١) .

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ^(٢) .

(١) تقدم تحريجه ص ٦٠ .

(٢) البخاري (٦٣٨٥) ، ومسلم (١٣٤٤) .



ومن جوامع الدعاء والذكر الوارد :

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الشئ الحسن .

لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم .

ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب .

ربنا ظلمنا أنفسنا ، وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين .

ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين ، واجعلنا للمتقين إماماً .

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا



١٤٥ رفیق الطريق فی الحج والعمرة

غلاً للذین آمنوا ، ربنا إنک رؤوف رحیم .

ربنا علیک توکلنا ، وإلیک أنبنا ، وإلیک المصیر .

اللهم أصلح لی دینی الذی هو عصمة أمري ، وأصلح لی دنیای التي فیها معاشي ، وأصلح لی آخرتی التي فیها معادي ، واجعل الحياة زیادة لی فی کل خیر ، والموت راحة لی من کل شر .

اللهم إني أسألك من الخیر كله ، عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم .
اللهم إني أسألك العافية فی الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية فی دینی ودنیای ، وأهلی ومالی ، اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بین یدی ، ومن خلفي ، وعن یميني ، وعن شمالي ، ومن فوقی ، وأعوذ بعظمتک أن أغتال من تحتي .

اللهم إنک عفو تحب العفو فاعف عني .

اللهم أحسن عاقبتی فی الأمور كلها ، وأجرني من خزي الدنيا ، وعذاب الآخرة .

اللهم أعني علی ذکرك وشکرك وحسن عبادتک .

اللهم الهمني رشدي ، وقني شر نفسي .

اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأسألك من خیر ما سألك منه عبدک ورسولک محمد ﷺ ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبدک ورسولک محمد ﷺ ، وأسألك ما قضیت لی من أمر أن تجعل عاقبته رشداً .



١٤٦ _____ بحوث ورسائل شرعية

اللهم إني أسألك صحة في إيمان ، وإيماناً في حسن خلق ، ونجاحاً يتبعه فلاح ، ورحمة منك وعافية ، ومغفرة منك ورضواناً .

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، و اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري .

اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، وإليك مآبي .

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، ومن العجز والكسل ، ومن الجبن والبخل ، ومن المأثم والمغرم ، ومن غلبة الدين وقهر الرجال .

اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، أعوذ بعزتك أن تضلني ، لا إله إلا أنت ، أنت الحي الذي لا يموت ، والجن والإنس يموتون .

اللهم اقسم لي من خشيتك ما تحول به بيني وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغني به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علي مصائب الدنيا ، اللهم متعني بسمعي وبصري وقوتي ما أحيتني ، واجعله الوارث مني ، واجعل ثأري على من ظلمني ، وانصرني على من عاداني ، ولا تجعل مصيبتني في ديني ، ولا تجعل الدنيا أكبر همي ، ولا مبلغ علمي ، ولا تسلط علي من لا يرحمني .

اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك حق ، وقولك حق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ،



١٤٧ رفیق الطریق فی الحج والعمرة

والساعة حق ، والنبیون حق ، ومحمد ﷺ حق .

اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون .
اللهم أظلني تحت ظل عرشك ، يوم لا ظل إلا ظلك .

اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن الخزي في الدنيا والآخرة .

اللهم رب السموات ، ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر .

اللهم أعط نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها .

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها .

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى .

اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ،



وأبوء بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيًا مشكوراً ، وذنبًا مغفوراً ، رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم .

ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ، ويكثر من الدعاء بما يجب من خيري الدنيا والآخرة ، خصوصاً هذه الدعوة القرآنية التي حث عليها رسول الله ﷺ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(١) ، وفي الصحيحين : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »^(٢) ، ويكررها ، ويدعو لوالديه ، وأهله ، ومشايخه ، وإخوانه ، وعموم المسلمين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مَشَتْ

(١) البقرة : ٢٠١ .

(٢) البخاري (٦٣٨٩) ، ومسلم (٢٦٩٠) .



فهرس الموضوعات

٨٣	 مقدمة
٨٤	 الحج الركن الخامس
٨٤	 اختيار رفقة الحج
٨٥	 ما يفعله الحاج قبل الشروع في السفر
٨٦	 النفقة الحلال
٨٨	 تأدية حقوق الآخرين
٨٩	 النية الخالصة
٩٠	 أنواع الأنساك الثلاثة
٩٠	 التمتع وهو أفضل أنواع النسك
٩٠	 القران
٩١	 الأفراد
٩٢	 آداب السفر
٩٣	 الإحرام من الميقات
٩٣	 ما يستحب قبل الإحرام
٩٣	 التجرد من المخيط
٩٤	 الدخول في النسك والتلبية
٩٤	 مواقيت الحج
٩٥	 المواقيت المكانية خمسة
٩٦	 المواقيت الزمانية
٩٧	 محظورات الإحرام



٩٧	لبس المخيط.....
٩٧	استعمال الطيب.....
٩٧	إزالة الشعر والظفر.....
٩٧	تغطية الرأس والوجه.....
٩٨	عقد النكاح.....
٩٨	الوطء في الفرج.....
٩٩	المباشرة فيما دون الفرج.....
٩٩	قتل صيد البر واصطياده.....
٩٩	قطع شجر الحرم أو نباته الرطب.....
١٠٠	الوصول إلى المسجد الحرام.....
١٠٠	ماذا يقول إذا دخل المسجد.....
١٠٠	طواف القدوم.....
١٠١	الرمل والاضطباع في الطواف.....
١٠٢	الدعاء بين الركن اليماني والحجر.....
١٠٢	ليس هناك دعاء خاص بكل شوط بل يدعو بما يشاء.....
١٠٢	صلاة ركعتين بعد الطواف.....
١٠٣	استلام الحجر الأسود.....
١٠٣	السعي بين الصفا والمروة.....
١٠٤	لا تشترط الطهارة في السعي بخلاف الطواف.....
١٠٤	الحلق أو التقصير.....
١٠٤	التحلل من العمرة والانتظار بمكة.....



١٥١	رفيق الطريق في الحج والعمرة
١٠٤	نصائح قبل الخروج إلى منى
١٠٥	اغتنام الوقت بكثرة العبادة
١٠٦	ذكريات البيت الشريف
١٠٨	أنواع الصبر ثلاثة
١٠٩	ما يفعله الحاج يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)
١١٠	لماذا سمي يوم الثامن بيوم التروية
١١٠	الاجتسال والتطيب ولبس الإحرام ثم التلبية بالحج
١١٠	الاشتراط في الحج
١١٠	الخروج إلى منى قبل الظهر
١١٠	صلاة الظهر والعصر والعشاء قصرًا بمنى حتى أهل مكة
١١١	الوقوف بعرفة
١١١	الخروج من منى إلى عرفات
١١١	الجلوس بنمرة لوقت الزوال إن تيسر
١١١	صلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا وخطبة الإمام في المسلمين
٤٢٢ -	الوقوف عند الصخرات إن تيسر وإلا ففي أي مكان
١١١	من عرفات إلا بطن عرنة
١١٢	فضل الدعاء في يوم عرفة
١١٤	الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس ولزوم السكينة
١١٤	الإكثار من التلبية وهو بطريقه إلى مزدلفة
١١٤	إذا وصل مزدلفة يصلي المغرب والعشاء جمعًا ويقصر العشاء
١١٤	الانصراف إلى منى للضعفة بعد منتصف الليل



- ١١٥ ذكر الله عند المشعر الحرام.
- ١١٥ الانصراف إلى منى حين الإسفار وقبل طلوع الشمس
- ١١٦ أعمال يوم العيد.
- ١١٦ رمي جمرة العقبة بسبع حصيات.
- ١١٦ التقاط الحصى يكون من أي مكان.
- ١١٦ نحر الهدي.
- ١١٧ الحلق أو التقصير
- ١١٧ الذهاب لمكة لطواف الإفاضة.
- ١١٧ السعي بعد الطواف لمن لم يسع مع طواف القدوم.
- ١١٨ جواز التقديم والتأخير في أعمال يوم العيد.
- ١١٨ رمي جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم العيد.
- ١١٨ جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل.
- ١١٨ كيفية رمي الجمرات الثلاث.
- ١١٩ قطع التلبية برمي جمرة العقبة يوم العيد.
- ١١٩ حكم التوكيل في الرمي مع القدرة.
- ١٢١ أركان الحج أربعة من ترك شيئاً منها لم يصح حجه.
- ١٢١ واجبات الحج سبعة من ترك واحداً منها جبره بدم.
- ١٢١ باقي أعمال الحج من السنن.
- ١٢٢ سؤال أهل العلم الموثوقين عند الحاجة دون غيرهم.
- ١٢٢ ما يفعل في أيام التشريق في منى.
- ١٢٣ اغتنام الوقت في منى بالذكر والدعاء.



١٥٣	رفيق الطريق في الحج والعمرة
١٢٣	أيام منى من خواتيم أعمال الحج
١٢٥	لماذا قصر الصلاة في منى؟
١٢٧	هل من الأئمة من يخالف الرسول ﷺ؟
١٢٧	سبب اختلاف الأئمة رحمهم الله
١٢٨	وقت النزول من منى الموافق لفعله ﷺ
١٢٨	جواز التعجل في يومين
١٢٨	التأخر إلى اليوم الثالث أفضل لموافقة فعل النبي ﷺ
١٢٨	رمي الجمرات الثلاث لليوم الثالث بعد الزوال
١٢٨	الانصراف إلى مكة
١٢٩	اغتنام وقت الإقامة بمكة بالطاعات
١٢٩	طواف الوداع واجب من واجبات الحج
١٣٠	بدعية مشية القهقرى عند وداع البيت
١٣٠	حكم طواف الوداع للحائض والنفساء
١٣٠	من بات بعد طواف الوداع فعليه إعادة الطواف
١٣١	عدم جواز طواف الوداع ثم الرجوع إلى منى لرمي الجمرة
١٣١	الكلام على الملتزم
١٣٢	فضل ماء زمزم
١٣٣	الكلام على الخطيم
١٣٤	زيارة المسجد النبوي
١٣٤	الحث على الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ
١٣٤	مشروعية زيارة المسجد النبوي في الحج وغيره



- ١٣٥ فضل الصلاة في المسجد النبوي
- ١٣٥ صلاة ركعتين في الروضة الشريفة
- ١٣٦ استحباب السلام على رسول الله ﷺ وصاحبيه
- ١٣٦ آداب الزيارة
- ١٣٦ كيفية التسليم على خير البرية ﷺ وصاحبيه
- ١٣٧ الكلام على بعض البدع التي تفعل عند قبر الرسول ﷺ
- ١٣٧ طلب الحوائج من الله وحده
- ١٣٧ أبيات من نونية ابن القيم
- ١٣٩ زيارة قبور أهل البقيع المشروعة وغير المشروعة
- ١٣٩ زيارة مسجد قباء والصلاة فيه
- ١٤٠ وصية بعد إتمام المناسك والزيارة
- ١٤٢ أدعية مختارة
- ١٤٩ فهرس الموضوعات

* * *



(٣)

حكم السعي راكباً

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام



حكم السعي راكباً^(١)

الحمد لله رب العالمين القائل : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :
فهذا بحث موجز أنقل فيه ما ورد في حكم السعي بين الصفا والمروة
راكباً هل هو جائز أم لا ؟ وهل جوازه بعذر أم بدون عذر؟
فتقول وبالله التوفيق :

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على
راحلته بالبيت والصفا والمروة ، ليراه الناس وليشرف ، وليسألوه فإن
الناس غشوه ».

وروى أيضاً عن أبي الطفيل قال : « قلت لابن عباس : رأيت هذا
الرميل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسنة هو ، فإن قومك يزعمون أنه
سنة ؟ قال : فقال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك : صدقوا
وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قدم مكة ، فقال المشركون : إن محمداً
وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه .
قال : فأمرهم رسول الله أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً . قال : قلت له :

(١) كتبه سماحته لهيئة كبار العلماء بشأن مقترح وضع سير متحرك في المسعى .



أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والمشئي والسعي أفضل .

وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه بالفاظ : فلما رأى كثرة الناس دعا براجلته فقعدها عليها لكي ينظر الناس فطاف وهو راكب ، وكان أن يطوف ماشياً أعجب إليه .

وهذان حديثان يدلان على أن النبي ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكباً ، وكان ركوبه ﷺ في هذه الحالة لغرض أن يراه الناس ويسألوه .

كما يدل الحديث الثاني أنه ﷺ بدأ بطوافه بين الصفا والمروة ماشياً ، ولما كثر عليه الناس رجالاً ونساءً ليروه كيف يعمل وماذا يعمل ركب .

وفيه أيضاً قول ابن عباس : والمشئي والسعي أفضل وهو يدل على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة يختلف عن المشي في الفضيلة والأجر والثواب، فالمشي أفضل وأكثر أجراً ، لا أن جواز الركوب ينحصر في حالة العذر فقط .

مذاهب الأئمة في المسألة :

١ - مذهب الحنفية :

قال الكاساني: « إن كان قادراً على المشي - يعني في السعي - بنفسه



حكم السعي راكباً _____ ١٥٩

فحمل أو ركب يلزمه الدم ؛ لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب، فإذا تركه فقد ترك الواجب من غير عذر فيلزمه الدم ، كما لو ترك المشي في الطواف من غير عذر»^(١) .

وذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط أن حكم الطواف بين الصفا والمروة محمولاً أو راكباً حكم الطواف بالبيت محمولاً أو راكباً .

وذكر قبله فقال : وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي إلا من عذر حتى لو طاف راكباً من غير عذر عليه الإعادة مادام بمكة ، وإن عاد إلى بلده يلزمه الدم ، وكذا الحكم عندهم فيمن طاف محمولاً لغير عذر كما تقدم .

٢ - مذهب المالكية :

في المدونة : « قلت : فهل مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً من رجل أو امرأة ؟

قال : قال مالك : لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر . قال : وكان ينهى عن ذلك أشد النهي .

قلت لابن القاسم : فإن طاف راكباً هل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قال : أرى إن لم يفت ذلك رأيت أن يعيد .

قلت لابن القاسم : فإن تناول ذلك هل عليه دم ؟ قال : نعم»^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٣٤ .

(٢) المدونة (١ : ٤١١)



وفي المنتقى للباجي : فإن سعى راكبًا من غير عذر ، فقد قال ابن القاسم : يعيد ما لم يُفْت ، فإن تناول ذلك فعليه دم ، ووجه ذلك أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع فيها من السعي ما لم يُفْت ذلك ، فإذا فات بانفصاله من الطواف لم يبق إلا جبره بالدم^(١).

٣ - مذهب الشافعية :

قال النووي : « الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف ؛ لأنه أشبه بالتواضع لكن سبق هناك خلاف في تسمية أن الطواف راكبًا مكروه ، واتفقوا على أن السعي راكبًا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل ؛ لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة ، وصيانتها من امتهانه بها ، وهذا المعنى متنف في السعي ، وهذا معنى قول صاحب الحاوي : الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف . ولو سعى به غيره محمولًا جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيًا صغيرًا أو له عذر كمرض ونحوه »^(٢).

وقال أيضًا :

« ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبًا جاز ، ولا يقال : مكروه ولكنه خلاف الأولى ، ولا دم عليه ، وبه قال أنس بن مالك ، وعطاء ، ومجاهد قال ابن المنذر : وكره الركوب عائشة ، وعروة ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أبو ثور : لا يجوز له ويلزمه الإعادة ، وقال مجاهد : لا يركب إلا لضرورة ، وقال

(١) المنتقى (٢ : ٣٠٢)

(٢) المجموع (٨ : ٧٥)



حكم السعي راكباً _____ ١٦١

أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاد ولا دم عليه ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة
لزمه دم . دليلنا الحديث السابق أن النبي ﷺ سعى راكباً^(١) .

٤ - مذهب الحنابلة :

في مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه : « سألت أبي عن الركوب بين
الصفاء والمروة من غير عذر أو من علة ، والطواف بالبيت من علة ؟
قال : أكرهه من غير علة ، إذا كان عليلاً يركب ويحمل حول البيت ،
واحتج بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : طوفي من وراء الناس وأنت
راكبة^(٢) » .

وحديث أم سلمة الذي احتج به الإمام أحمد رحمه الله أخرجه
البخاري في صحيحه في مواضع منها في كتاب الحج باب المريض يطوف
راكباً ولفظه :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني
أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله ﷺ
يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور^(٣) .

وهذه الرواية عن الإمام تحتمل كراهة التحريم وكراهة التنزيه سواء .
حيث قد اختلفت الرواية عنه في المسألة ، فقد قال في المغني :

(١) المجموع (٧٧ : ٨)

(٢) مسائل عبد الله عن أبيه (ص ٢٢٧)

(٣) صحيح البخاري (٤٨٠ : ٣ و ٤٩٠ : ١ و ٥٥٧) وغيره .



« فأما الطواف راکباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة » ؛ ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راکباً لغير عذر كالصلاة .

والثانية يجزئه ويجبره بدم ، وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال : يعيد ما كان بمكة ، فإن رجع جبره بدم ؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج ، فأشبهه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس .

والثالثة : يجزئه ولا شيء عليه . اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ طاف راکباً .

قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ؛ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ، ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل .

ثم قال : فأما السعي راکباً فيجزئه لعذر ولغير عذر ؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راکباً غير موجود فيه « انتهى »^(١) .

وقال ابن عبد القوي :

ومن يسع محمولاً هناك وراكباً ولا عذر أجزأ عنه في التأكد

والرواية الثالثة عن الإمام في الطواف أنه يجزئه ولا شيء عليه، يدل على جواز السعي عنده راکباً بغير عذر ولا شيء عليه من باب أولى .

(١) المغني (٥ : ٢٥٠ - ٢٥١)



حكم السعي راكباً _____ ١٦٣

وقال الزركشي في شرح قول المصنف : « ومن طاف أو سعى محمولاً
أجزأه » :

« وحكى أبو محمد رواية ثانية : يجزئه ويجبره بدم ، ولم أرها لغيره ، بل
قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في الرد على أبي حنيفة
قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره ، وقال هو « إذا حمل فعليه دم » انتهى .

ثم قال : وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقى وصاحب
التلخيص وأبي البركات وغيرهم ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ،
قال في رواية حرب : لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب
للضرورة ، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء^(١) .

وقال في الإنصاف : « فائدة : السعي راكباً كالطواف راكباً على
الصحيح من المذهب نص عليه وذكره الخرقى ، والقاضى ، وصاحب
التلخيص ، والمجد وغيرهم وقدمه في الفروع والزركشي ، وقطع المصنف
وتبعه الشارح بالجواز لعذر ولغير عذر »^(٢) .

وفي منسك الشيخ ابن جاسر : « ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً
لغير عذر لم يجزئه الطواف ولا السعي ؛ لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت
فلم يجز فعلها راكباً كالصلاة هذا هو الصحيح من المذهب . ومشى عليه
في المنتهى والإقناع وغيرهما من كتب المتأخرين من الحنابلة .

وإن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً لعذر أجزأه ؛ لحديث ابن عباس

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣ : ٢١٨ - ٢٢٠)

(٢) الإنصاف (٤ : ١٣)



أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وعن أم سلمة قالت : شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليه . وكان طوافه ﷺ راكباً لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس : « كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان النبي ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم ثم ذكر ما في المغني على ما تقدم^(١) .

وقال الشيخ الشنقيطي :

« اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلاً أنه إذا سعى راكباً أو طاف راكباً أجزأه ذلك لما قدمنا في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته .

ومعلوم أن من أهل العلم من يقول : لا يجزئه السعي ، ولا الطواف راكباً إلا للضرورة ، ومنهم من يقول : إن ركب ولم يُعد سعيه ماشياً حتى رجع إلى وطنه فعليه الدم .

والأظهر هو ما قدمنا ؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً وسعى راكباً ، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوغ فعله . وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم » .

والذين قالوا : إن الطواف والسعي يلزم فيهما المشي قالوا : إن ركوبه

(١) مفيد الأنام (ص ٢٥٤-٢٥٥)



حكم السعي راكباً ١٦٥

لعلة ، وبعضهم يقول : هي كونه مريضاً كما جاء في بعض الروايات ^(١) وبعضهم يقول : هي أن يرتفع ويشرف حتى يراه الناس ويسألوه ، وبعضهم يقول : هي كراهيته أن يضرب عنه الناس . وقد قدمنا الروايات بذلك في صحيح مسلم . ففي حديث جابر عند مسلم : « طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه ؛ لأن يراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه » .

وفي رواية في صحيح مسلم عن جابر ﷺ : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه » .

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس » ^(٢) .

هذا وقد رأينا فيما نقل عن الأئمة الأربعة أن مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله يوجبان المشي في السعي بين الصفا والمروة إذا لم يكن للساعي عذر .
وأما الشافعي فقد نقل أصحابه جواز الركوب مطلقاً لعذر أو بدون عذر ، ولكنه خلاف الأولى .

(١) رواه أبو داود في سننه (٢ : ١٧٧) من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف عند أهل الحديث ، والبيهقي في سننه (٥ : ١٠٠) وقال : إن زيادة لفظة « يشتكي » تفرد بها يزيد . وقال ابن القيم : في الزاد (٢ : ٢٣٠) هذا إن كان محفوظاً فهو في إحدى عمره ، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم .

(٢) أضواء البيان (٥ : ٢٥٣ - ٢٥٤)



١٦٦ ————— بحوث ورسائل شرعية

وأما الإمام أحمد فقد ذكر عنه أصحابه ثلاث روايات في الطواف منصوفاً عليها : الأولى عدم الجواز إلا من عذر ، والثانية يجزئه ويجبره بدم ، والثالثة يجزئه ولا شيء عليه .

ويؤخذ منها الروايات في السعي أيضاً ، فإن السعي أخف من الطواف ؛ لأن الطواف ركن بالإجماع بخلاف السعي .

وقال الزركشي : حكم السعي حكم الطواف عند الخرق وصاحب التلخيص وأبي البركات وغيرهم ، وقال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد .
وأما المغني فقد اختار إجزاءه راكباً لعذر ولغيره .

ولا ريب أن الجميع متفقون على جواز الركوب في حالة العذر ، وأن الذين أجازوا الركوب صرحوا بأفضلية المشي اقتداءً بالنبي ﷺ .

وإذا تأملنا في أدلة الذين أوجبوا المشي ، ولم يجيزوا الركوب في السعي وجدنا أدلتهم غير صريحة في إيجاب المشي ، فابن عباس ؓ بين أن النبي ﷺ ركب ليسأله الناس وليشرف عليهم ، ولكنه بنفسه ﷺ صرح في آخر الحديث بأن المشي أفضل وأعجب إلى النبي ﷺ ^(١) .

فتفضيله المشي على الركوب في الطواف بين الصفا والمروة يدل على إجازته الركوب مع كونه مفضولاً عن المشي .

وقوله ﷺ « لا سلمة : » طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » ليس فيه إلا إرشاده ﷺ لها كيف تطوف ففعلها ظنت أن شكواها تسقط عنها

(١) ينظر ص ٣٤٣ .



حكم السعي راكباً ١٦٧

الطواف ، وليس فيه إيجاب المشي بدون عذر ، فإذا لم يدل دليل على وجوب المشي في الطواف ، ففي السعي لا يدل على وجوبه من باب أولى . فإن أمر السعي أخف من أمر الطواف ؛ لأن الطواف ركن بالإجماع بخلاف السعي . وقد مضى الحديث عن ابن عباس عند أبي نعيم في مستخرجه بلفظ: «وكان أن يطوف ماشياً أعجب إليه»^(١) وهذا تعبير الصحابي وتفسيره لفعل النبي ﷺ ، وهذه الرواية تدل على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة فيما يظهر بعذر أو بدون عذر .

وبعد ما قدمته من إيضاح الحكم الشرعي فيما يتعلق بالسعي بين الصفا والمروة راكباً لعذر شرعي ، وحيث إن السيور الكهربائية المتحركة في وقتنا الحاضر تحمل الواقف والماشي عليها من مكان لآخر ، فهي من أنواع المراكب ؛ لهذا فإني أرى مناسبة تركيب سيور متحركة في الجزء الأوسط من المسعى بين الصفا والمروة للحاجة إلى ذلك خدمة للساعين المعذورين شرعاً، ووصفتها :

أن تكون سيرين كهربائيين متحركين في وسط المسعى ينحصر الشرقي منها للانتقال من الصفا إلى المروة والآخر للعائد من المروة . ويكون عرض صافي كل مسار متراً وعشرين سنتيمتراً (١.٢٠) يحيط بكل واحد منهما حاجزان بارتفاع متر واحد يتكئ عليه الساعي عند الحاجة ، ويكون مجموع العرض مع الحواجز أربعة أمتار وعشر سنتيمترات ، وهذا أقل عرض ممكن لتركيب الأجهزة كما أكدته لنا المتخصصون الموثوق بهم .

(١) ينظر ص ٣٤٣ .



ومما يؤيد تركيب سيور كهربائية متحركة في المسعى ، أن فوائد هذه السيور كثيرة سائير إلى بعضها فيما بعد ، وأن استعمالها لا يشكل أي خطورة على الساعين ؛ وذلك لأمر منها :

١ - أن تركيب السيور المتحركة بالمسعى لا تدعوا إلى التخوف من جهل بعض الناس باستخدامها ، لاسيما أنه يوجد في المسجد الحرام عدد من السلام الكهربائية المتحركة منذ حوالي عشر سنوات تستعمل للصعود والنزول ولم يحصل إشكالات بسببها والله الحمد ، بل أدت إلى سرعة نقل الراغبين من رواد المسجد الحرام إلى السطح وقللت من الزحام .

٢ - أن هذه السيور ستسير على منسوب الدور الأول للمسعى بشكل مستقيم ، ويتم الدخول إليها والخروج منها بشكل يسير .

٣ - سوف تؤمن في هذه السيور وسائل التحكم والسيطرة عليها بإذن الله ، ويتم إيقافها بسهولة مطلقة عند الحاجة .

٤ - تحدد سرعة السير بنصف متر في الثانية لتناسب حركة الماشي عليه وتلائمه .

هذا وسوف يحقق استعمال السيور الكهربائية المتحركة في المسعى بعد تركيبها فوائد متعددة منها :

١ - مساعدة - المعذورين شرعاً - من العجزة والمعاقين على السعي بين الصفا والمروة ، وتسهيل حركتهم .

٢ - مساعدة من لا يستطيع إكمال السعي ماشياً ؛ لكبر سن أو إرهاق



حكم السعي راكباً ١٦٩

أو مرض أو غيرها من الأعذار الشرعية ، حيث إنه يستطيع أن يمشي فوق السير على قدر استطاعته ويقف عليه إذا تعب ويكمل السعي واقفاً ، وفي هذه الحالة يكون السعي على السير فيه ميزة على السعي بالعربة ؛ لأنه يستطيع أن يمشي على السير بعض الأشواط . ولو قيل : إنه قد يسعى على هذه السيور من ليس بمعذور فالأمر ينطبق على عربات السعي الموجودة الآن لسعي المعذورين شرعاً .

٣ - انتظام حركة السعي بوجود مسار محدد في الوسط كما هو الحال في الدور الأرضي من المسعى ، وهذا يؤدي إلى تسهيل حركة المسعى بسبب انتظام مسارات السعي للذهاب والعودة دون اختلاط بالحركة المعاكسة .

٤ - إن وجود سيور متحركة لخدمة المحتاجين إليها أثناء السعي سيحقق راحة نفسية للحاج والمعتمر الذي لا يستطيع إكمال السعي ماشياً لكبر سن أو إرهاق أو مرض ، وذلك عندما يسعى وهو واقف على قدميه ويمشي ما يستطيعه من خطوات .

وهذا يتلاءم مع ما شهده المسجد الحرام من عمارة وتنظيم وتهيئة لأفضل سبل الراحة للحجاج والمعتمرين .

هذا وأسأل الله العزيز القدير أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



١٧٠ ————— بحوث ورسائل شرعية

فهرس الرسالة

- ذكر بعض الأحاديث الدالة على سعي النبي ﷺ ركبًا ١٥٧
- مذاهب الأئمة في السعي ركبًا ١٥٨
- ١ - مذهب الحنفية ١٥٨
- ٢ - مذهب المالكية ١٥٩
- ٣ - مذهب الشافعية ١٦٠
- ٤ - مذهب الحنابلة ١٦١
- السيور الكهربائية المتحركة في وقتنا الحاضر من أنواع المراكب ١٦٧
- مقترح بتركيب سيرين كهربائيين متحركين في وسط المسعى ١٦٧
- فوائد تركيب السيور الكهربائية ١٦٨



(٤)

فضل مكة ووجوب الأدب فيها

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام



فضل مكة ووجوب الأدب فيها

الحمد لله الكريم الوهاب صاحب الفضل والإحسان ، اختص بعض البقاع بالفضل وميزها على سائر البلدان ، والصلاة والسلام على المختار من ولد عدنان ، نبينا وقودتنا محمد بن عبد الله من بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على سائر الأديان ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان ، وبعد :

لقد اختص الله تعالى مكة وشرفها ورفع قدرها بهذا البيت الحرام ، فجعلها قبلة للمسلمين ، وحرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء ، كما قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا ﴾ [القصص: ٥٧] ، فنعمة الأمن من أعظم النعم التي يتقلب فيها المسلمون في هذا البلد الحرام ، مع توفر أنواع الأرزاق من المأكّل والمشارب وأطياب الثمار ، استجابة لدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام ، حين قال : ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٢٦] .

ولمكانة هذا البيت عند الله تعالى أضافه إلى نفسه تكريماً له وتعظيماً ، فقال تعالى : ﴿ وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦] .

وكفى بهذه الإضافة فضلاً وشرفاً ، ولهذا أقبلت قلوب العالمين إليه ، وسلبت نفوسهم حباً له وشوقاً إلى رؤيته ، فهو المثابة للمحبين ، يثوبون إليه ، ولا يقضون منه وطراً أبداً ، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حباً وإليه اشتياقاً ، فلا الوصال يشفيهم ، ولا البعاد يسليهم .



وهذا البيت هو أول بيت وضعه الله تعالى في الأرض لتوحيده وطاعته ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٩٦) فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا [آل عمران: ٩٦-٩٧] ، ففي هذه الآية العظيمة وصف الله تعالى بيته الحرام بخمسة صفات :

الأولى : أنه أسبق بيوت العالم وضعا في الأرض للعبادة .

الثاني : أنه مبارك ، والبركة : كثرة الخير ودوامه ، فليس في بيوت العالم أبرك منه ، ولا أكثر خيرا ، ولا أدوم وأنفع للخلائق .

الثالثة : أنه هدى للعالمين ، وقد وصفه بالمصدر نفسه مبالغة ، حتى كأنه هو نفس الهدى .

الرابعة : ما تضمنه هذا البيت من الآيات البينات التي تزيد على أربعين آية ، من أعظمها الكعبة المشرفة ، ومقام إبراهيم عليه السلام ، وأثر قدميه في المقام ، وكذلك الصفا والمروة ، والركن ، والحطيم ، وزمزم ، والمشاعر كلها .

الخامسة : الأمن لداخله قال تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴾ ، وقد قال بعض أهل العلم : صورة الآية خبر ، ومعناه أمر ، وتقديره : (فأمنوه) .

وإن تعظيم هذا البيت الحرام من تعظيم رب هذا البيت سبحانه وتعالى ، فحري بالمسلم أن يعرف له منزلته وقديسيته ، فلا يحدث فيه حدثا يغضب الله تعالى ، بأن يعمل منكرا ، أو يدعو لشعار ، أو حزب ، أو طائفة



فضل مكة ووجوب الأدب فيها _____ ١٧٥

يفرق بها كلمة المسلمين ، أو يثير بينهم الفتن والقلاقل .

بل الواجب على المسلمين أن يتأدبوا بآداب الإسلام ، ويؤدوا شعائرهم بكل سكينة ووقار ، ويتعدوا عن الظلم والإلحاد ، وقد توعده المولى عز وجل من ينوي الإلحاد في هذا البيت بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. وهذا من خصوصيات هذا البلد الأمين أن من همَّ بعمل سيئة فيه ، فإن الله عز وجل يعاقبه ، ولو لم يفعل ، بل بمجرد العزم على إرادة الظلم .

وإن من خصوصيات هذا البلد الأمين أيضًا مضاعفة الحسنات ، فالصلاة الواحدة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه .

وقد فرض الله تعالى على المسلمين حج هذا البيت ، وأمر خليله إبراهيم عليه السلام بأن يؤذن في الناس بالحج ، فيأتون إليه رجالاً وركباً من كل حذب وصوب ، مليون نداء ربهم ، موحدين ، مهلين ، مكبرين .

أخي المسلم : إنك وأنت تؤدي هذه الشعيرة العظيمة تلتقي بإخوانك المسلمين الذين توافدوا إلى بلد الله الحرام من كل فج عميق ، فعليك بحسن الخلق ، وبذل المعروف ، ومساعدة المحتاجين ، والرفق بالضعفاء والمساكين ، فكل ذلك من أعمال البر، فالكلمة الطيبة صدقة ، وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وستجد ذلك في ميزان حسناتك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وإن أعظم الحسنات هو توحيد الله تعالى وطاعته ، والبعد عن الشرك ، ووسائله ، والبدع والخرافات التي تفسد العبادات ، والله عز وجل أمرنا بالاتباع ، ونهانا عن



١٧٦ _____ رسائل شرعية متنوعة

الابتداع ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِسَالًا فَخُذُوا وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ [الحشر:٧].

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وشر الأمور المحدثات في الدين ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

روى الدارمي بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » .

فشرع الله كامل ، وفيه الكفاية لمن رام السعادة ، وقد قال عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة :٣] ، فوجب على المسلم أداء الشكر لهذه النعم ، وذلك بلزوم الأدب مع الله تعالى ، والقيام بأداء الواجبات ، والمحافظة على أوامر الله ، والبعد عن الظلم ، والتسلط على عباد الله المؤمنين في هذا البلد الأمين الذي نهى الله سبحانه فيه عن صيد الحيوان أو تنفيره ، بل حرم قطع شجره وحشيشه كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاه » متفق عليه .



١٧٧ فضل مكة ووجوب الأدب فيها

أخي المسلم : يا لها من نعمة ، ما أعظمها ، أن هدانا ربنا لأقوم طريق ووقفنا للوصول لبيته العتيق ، نؤدي هذا الركن العظيم ، نقف في هذه المشاعر المقدسة ، حيث وقف الأنبياء عبودية لخالق الأرض والسماء ، فهنيئاً لمن وفق لحج بيت مبرور لا رفت فيه ولا جدال ولا فسوق ، قد غفر الله له ذنبه وخرج منه كيوم ولدته أمه . فاللهم وفقنا لحج مبرور ، وسعي مشكور ، وذنب مغفور .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

الفهرس

- ١٧٣ خصوصية ومكانة بيت الله الحرام
- ١٧٤ وصف الله تعالى بيته الحرام بخمسة صفات
- ١٧٥ مضاعفة الحسنات من خصوصيات البلد الأمين
- ١٧٦ نصائح لحجاج بيت الله الحرام



(٥)

حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام



١٨١ ————— حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد^(١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد تكرر السؤال في هذه الأيام^(٢) عن حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال ، وهل يجوز للمسلمين أن يستعينوا بهم في القتال إذا احتاجوا إلى ذلك ، واضطروا إليه أم لا ؟ فرأيت إيضاح الحكم بشيء من البسط في هذه الرسالة .

فأقول وبالله التوفيق : إن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على أن الواجب على المسلمين أن يستغنوا بأنفسهم عن غيرهم في كل سبيل من سبل الحياة، وفي كل مجال من مجالاته المتعددة .

وقد حثت الشريعة الإسلامية المسلمين على النهوض والعمل والجد والاجتهاد في تحصيل كل أسباب الحياة ، وتحقيق أسباب القوة والمنعة ؛ حتى يكون للمسلمين كيانهم الخاص ، واستقلالهم المتميز عن غيرهم ؛ لأن هذا مظهر من مظاهر القوة والعزة والكرامة ، وقد جعل الشارع الحكيم أهل الإسلام أعز البشر على الله وأكرمهم عليه . ومن العزة والكرامة

(١) البحث منشور في مجلة الفقه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد

الخامس ، السنة الثالثة ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٢) أوائل سنة ١٤١١هـ



الاستغناء عن الغير ، إلا أن الشريعة الإسلامية مع هذا تتيح للمسلمين الاستعانة بغيرهم في مجالات عديدة عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن فيه ضرر عليهم في دينهم أو دنياهم .

وقد دلت الأدلة الكثيرة من السنة المطهرة ، وعمل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم على جواز الاستعانة بغير المسلمين في مجالات عديدة ، حيث استعين بهم في النواحي الإدارية ، والكتابة ، والصناعة ، والقتال وغيرها .

ومما يدل على ذلك استعانته ﷺ حينما هاجر إلى المدينة برجل مشرك؛ ليدله على الطريق وهو عبد الله بن أريقط . وكان يخدم النبي ﷺ بالمدينة غلام يهودي . وكلاهما رواه البخاري في صحيحه ^(١) .

ولما قدم عليه الصلاة والسلام إلى المدينة كتب معاهدة بين المسلمين واليهود جاء فيها : « وأن بينهم النصر على من دهم يشرب » ^(٢) .

ومن ذلك أن النبي ﷺ جعل يوم بدر فداء من لم يكن له مال من المشركين أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة ويحلّ سبيله ^(٣) .

ومن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما توجه إلى عام الحديبية ، ووصل إلى ذي الحليفة ، أرسل عيناً له من خزاعة ، يأتيه بخبر قريش ، وكان ذاك رجل مشرك ^(٤) .

(١) انظر : فتح الباري ٧ / ٢٣٢ .

(٢) انظر : (الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة) في نهاية الرسالة .

(٣) مسند أحمد ١ / ٢٤٧ وطبقات ابن سعد ٢ / ١٤ .

(٤) انظر : (الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة) في نهاية الرسالة .



حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ١٨٣

كما استعار ﷺ يوم حنين من صفوان بن أمية أدرعاً كثيرة ، وخرج معه صفوان للقتال وكان حينذاك مشرّكاً^(١).

كما ورد أنه ﷺ استعان يوم خيبر بيهود من بني قينقاع وأسهم لهم^(٢).

كما كان المسلمون في عهد النبي ﷺ وأصحابه يستخدمون ما يستوردونه من الكفار في الشام والعراق واليمن وغيرها من أنواع الأسلحة واللباس وغيرها .

وبالنظر في عمل الخلفاء الراشدين نجد أنهم استعانوا بغير المسلمين في مجالات متعددة ، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ : « لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله سيمنع هذا الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات ؛ ما تركت أعرابياً إلا قتلته أو يسلم »^(٣).

وقد استعان الخلفاء الراشدون بغير المسلمين وأسندوا إليهم بعض وظائف الدولة ؛ فقد استعان عدد من أمراء البلدان في زمن عمر بن الخطاب وغيره بغير المسلمين . حيث كان لأبي موسى الأشعري كاتب نصراني ، وكان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني ، وكان غلام المغيرة بن شعبه ﷺ أبو لؤلؤة المجوسي صانع أسلحة بالمدينة .

ولما أنشأ عمر بن الخطاب ﷺ الديوان احتاج إلى من يقوم بالعمل في حساب الخراج وما ينفق من بيت المال ، ولقلة من يحسن ذلك من المسلمين

(١) انظر : (الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة) في نهاية الرسالة .

(٢) انظر : نصب الراية ٤٢٢/٣ .

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٣٠٢/٥ : رواه البراز ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة .



استعان بأناس من أهل الكتاب ، واستمر ذلك في عهد الخلافة الراشدة وبعض زمن الدولة الأموية حتى استطاع المسلمون أن يستغنوا عنهم أو يقللوا منهم ، كما جاء ذلك في مقدمة ابن خلدون قوله : « وأما ديوان الخراج والجبايات فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه قبل ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية ، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين . ولما جاء عبد الملك بن مروان وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتابة والحسبان أمر عبد الملك بنقل ديوان الشام إلى العربية»^(١).

وقال ابن خلدون : « وأما حال الجباية والإنفاق والحسبان فلم يكن عندهم برتبة ؛ لأن القوم كانوا عرباً أميين لا يحسنون الكتابة والحساب فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفراد من موالي العجم ممن يجيده »^(٢).

وقد نص الفقهاء على جواز إسناد بعض الوظائف إلى غير المسلمين كجباية الجزية والخراج ونحوها^(٣).

قال ابن حجر في فتح الباري عند قول البخاري : « باب استئجار المشركين عند الضرورة » قال ابن بطال : « عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الدلة له »^(٤).

(١) تاريخ ابن خلدون ص ٢٤٤ .

(٢) تاريخ ابن خلدون ص ٢٧٤ .

(٣) وانظر: في ذلك الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ١٢٤ .

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٤٢ .



حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ١٨٥

وقال الشيخ محمد عبده مفتي مصر في وقته : « واستعانة الخلفاء من بني أمية وبني العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم ، مما لا يمكن لصبي يعرف شيئاً من التاريخ إنكاره ، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بدون نكير ، فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين »^(١).

ففي ما قدمناه دلالة واضحة ، وحجة ظاهرة على جواز الاستعانة بغير المسلمين فيما فيه مصلحة عند الحاجة إلى ذلك . وهذا حكم عام في حكم الاستعانة بغير المسلمين .

ومحل البحث هنا عن حكم الاستعانة بهم في الجهاد على وجه الخصوص فهل هو جائز أم لا ؟

والجواب : أنه بالاطلاع على كلام أهل العلم من الأئمة المجتهدين ، والعلماء المحدثين ، والفقهاء من أرباب المذاهب الأربعة وغيرها ؛ نجد أنهم نصوا على أن الكفار إذا خرجوا مع المسلمين للقتال من تلقاء أنفسهم لم يجب على إمام المسلمين منعهم من الخروج مع المسلمين إن أمن منهم الضرر . ولم يقفوا عند هذا الحكم فحسب ، بل نصوا على أنهم إن خرجوا بإذن الإمام وقاتلوا معه فإنه يرضخ لهم دون أن يكون لهم سهم معلوم من الغنيمة كسهم المقاتلين المسلمين ، وإن كان بعض أهل العلم ذهب إلى أنه يسهم لهم أيضاً كالمسلمين ، وفي هذا يقول الإمام النووي في شرح مسلم :

(١) الفتاوى الإسلامية لمحمد عبده ٤/ ١٤٤٢ .



١٨٦ ————— بحوث ورسائل شرعية

« وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ، ولا يسهم له ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور ، وقال الزهري والأوزاعي : يسهم له والله أعلم »^(١).

وقال الإمام ابن قدامة في المغني : « مسألة . قال : ويسهم للكافر إذا غزا معنا ، اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه فروي عن أحمد أنه يسهم له كالمسلم ، وبهذا قال الأوزاعي و الزهري و الثوري و إسحاق قال الجوزجاني : هذا مذهب أهل الثغور وأهل العلم بالطوائف والبعوث وعن أحمد : لا يسهم له وهو مذهب مالك و الشافعي و أبي حنيفة ؛ لأنه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد ولكن يرضخ له كالعبد »^(٢).

وقال في الهداية في فقه مذهب أبي حنيفة : « والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين »^(٣).

وقال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل : « وحرّم علينا استعانة بمشرك في الصف والزحف ... فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد »^(٤).

فبهذا ظهر جواز قتال الكافر مع المسلمين من غير طلب منهم إن أمن ضرره عند فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم .

أما حكم طلب المسلمين من غير المسلمين القتال معهم والاستعانة

(١) شرح مسلم ١٢/ ١٩٩ .

(٢) المغني ٨/ ٤١٤ .

(٣) الهداية ٢/ ١٤٨ .

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١١٥ .



حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد _____ ١٨٧

بهم على ذلك :

فقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جواز ذلك ، وعمدتهم في ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر لرجل مشرك أراد الخروج معه : « ارجع فلن أستعين بمشرك »^(١)

قال ابن قدامة في المغني : « وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم »^(٢).

وقال الصنعاني في سبل السلام عند شرحه للحديث المذكور : « والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وهو قول طائفة من أهل العلم »^(٣).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار عند شرحه للحديث المذكور : « والى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء »^(٤).

وذهب جمهور العلماء من الأئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم والهادوية والإباضية إلى جواز الاستعانة بالكفار بشرط الحاجة وبعضهم قيدها بالضرورة ، مع كراهية أو تحريمه فيما عدا ذلك . وفي النقولات الآتية بيان أقوال العلماء في جواز الاستعانة بالكفار عند

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧٣/١٢ كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا الحاجة .

(٢) المغني ٤١٤/٨ .

(٣) سبل السلام ١٠٣/٤ .

(٤) نيل الأوطار ٤٤/٨ .



الحاجة متضمنة الإجابة عن أدلة المخالفين ، وسأبدأ بإيراد ما ذكره بعض المحدثين ثم أتبعه بذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ، ثم بذكر بعض الفتاوى الصادرة في هذا الحكم ، ثم إيراد الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة :

أولاً : من أقوال المحدثين في جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة :

قال الإمام النووي في شرح مسلم عند شرحه لحديث مسلم (فلن أستعين بمشرك) : « وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه ، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه ، وقال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره ، وحمل الحديث على هذين الحالين »^(١).

وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) : « وقال المهلب وغيره لا يعارض هذا قوله ﷺ : (لن نستعين بمشرك) ؛ لأنه إما خاص بذلك الوقت وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك وأجاب عنه الشافعي بالأول وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حيننا مع النبي ﷺ وهو مشرك »^(٢).

كما ذكر الإمام العيني في عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ما

(١) شرح مسلم ١٢/١٩٨.

(٢) فتح الباري ٦/١٧٩.



حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ١٨٩

ذكره ابن حجر ، وزاد عليه بقوله : « وقد استعان ﷺ بصفوان بن أمية في هوازن ، واستعار منه مائة درع بأداتها »^(١).

وقال الإمام الزيلعي في نصب الراية : « قال الحازمي في النسخ والمنسوخ : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب جماعة إلى منع الاستعانة ... وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم بشرطين : أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك والثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين ثم أسند إلى الشافعي أنه قال : الذي روى مالك أن النبي ﷺ رد مشركا أو مشركين وأبى أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر ، ثم إنه عليه السلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بستين يهود من بني قينقاع ، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به ، وبين أن يرده كما له رد المسلم لمعنى يخافه ، فليس واحد من الحديث مخالفا للآخر ، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانه بالمشركين »^(٢).

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : « وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه ، واستدلوا باستعانه ﷺ بناس من اليهود كما تقدم ، وباستعانه ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره ﷺ بأنها ستقع

(١) عمدة القاري ١٤ / ٣٠٨ ؟

(٢) نصب الراية ٣ / ٤٢٤ .



١٩٠ ————— بحوث ورسائل شرعية

من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين ، قال في البحر: وتجاوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته ﷺ بابن أبي وأصحابه»^(١).

وقال في شرح السير : « ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم ؛ لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة ، وخرج صفوان مع النبي ﷺ حتى شهد حنيناً والطائف وهو مشرك ، فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم ، وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين »^(٢).

ثانياً : من أقوال الفقهاء في جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة :

١ - مذهب الحنفية :

قال الكاساني في بدائع الصنائع : « ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار ؛ لأنه لا يؤمن غدرهم ، إذ العداوة الدينية تحملهم عليه إلا إذا اضطروا إليهم »^(٣).

وقال كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير : « وهل يستعان بالكافر ؟ عندنا إذا دعت الحاجة جاز ، وهو قول الشافعي رحمه الله وابن المنذر »^(٤).

(١) نيل الأوطار ٨ / ٤٤.

(٢) ١٨٦ / ٣.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١٠١.

(٤) فتح القدير ٥ / ٥٠٢.



٢ - مذهب المالكية :

قال في التاج والإكليل على مختصر خليل : « قال ابن القاسم : لا يستعان بالمشركون في القتال لقوله ﷺ : (لن أستعين بمشرك) ولا بأس أن يكونوا نواتية وخدمة ... وقال عياض : قال بعض علمائنا : إنما كان النهي في وقت خاص ، وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي : لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك ، وأجاز ابن حبيب أن يقوم الإمام بمن سألهم من الحربين على من لم يسأله ، وروى أبو الفرج عن مالك : لا بأس للإمام أن يستعين بالمشركون في قتال المشركين إذا احتاج إلى ذلك » ^(١).

وقال الزرقاني في شرحه على خليل : « وحرم علينا استعانة بمشرك في الصف والزحف والسير للطلب ، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد خلافاً لأصبع ، ويدل على المعتمد غزو صفوان بن أمية مع النبي ﷺ حيناً والطائف قبل إسلامه ... إلا لخدمة منه لنا كحفر أو هدم أو رمي بمجنق أو صنعته فلا تحرم الاستعانة به فيها » ^(٢).

٣ - مذهب الشافعية :

قال الإمام النووي في روضة الطالبين : « تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركون في الغزو ، ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم » ^(٣).

(١) التاج والإكليل على مختصر خليل ٣/٣٥٢.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١١٤.

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٣٩.



١٩٢ ————— بحوث ورسائل شرعية

وقال في فتح الوهاج شرح منهج الطلاب : « وله لا لغيره اكتراء كفار... واستعانة بهم على كفار عند الحاجة إليها إن أمناهم بأن يخلفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا ، وقاومنا الفريقين ، ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من أفرادهم بجانب الجيش أو اختلافهم به بأن يفرقهم بيننا»^(١).

٤ - مذهب الحنابلة :

قال الإمام ابن قدامة في المغني : « وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة بالمشرك ، وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً عند الحاجة »^(٢).
وقال الحجاوي في الإقناع: «ويحرم أن يستعين بكفار إلا لضرورة»^(٣) ومثله في المنتهى^(٤).

٥ - مذهب الهادوية :

قال في شرح الأزهار : « الأمر الثاني مما يجوز للإمام فعله هو الاستعانة بالكفار والفساق على جهاد البغاة من المسلمين... قال مولانا عليم : ولا خلاف بين أصحابنا أنه يجوز له الاستعانة بالكفار والفساق حيث معه جماعة مسلمون »^(٥).

٦ - مذهب الإباضية :

قال في المصنف : « مسألة : ولا بأس على المسلمين أن يستعينوا بمن

(١) فتح الوهاج شرح منهج الطلاب ١٧٢ / ٢.

(٢) المغني ٤١٤ / ٨.

(٣) الإقناع ١٥ / ٢.

(٤) المنتهى ٣١٠ / ١.

(٥) شرح الأزهار ٥٣٢ / ٤.



حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد _____ ١٩٣

أجابهم على عدوهم ولو كانوا من أهل الحرب أو أهل العهد إذا كان لهم القوة والعهد والحكم عليهم»^(١).

٧ - من أقوال بعض العلماء :

قال ابن حزم في المحلى : « ومن طريق وكيع حدثنا سفيان عن جابر ، قال : سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب ؟ فقال الشعبي : أدركت الأئمة الفقية منهم وغير الفقية يغزون بأهل الذمة ، فيقسون لهم ، ويضعون عنهم من جزيتهم ، فذلك لهم نفل حسن . والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة رضي الله عنهم »^(٢).

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد : عند كلامه على ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية : « ومنها : أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة ؛ لأن عَيْنَهُ الخزاعي كان كافرا إذ ذاك - يشير المصنف إلى ما سبق أن ذكره ص ٢٨٨ أن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أرسل عينا له مشركاً من خزاعة يأتيه بخبر قريش - وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم »^(٣).

وقال العلامة صديق خان في الروضة الندية شرح الدرر البهية : « ولا يستعان فيه أي في الجهاد بالمشركون إلا لضرورة ... » ثم ساق رحمه الله الأدلة الدالة على تحريم الاستعانة والدالة على جوازها ثم ذكر الجمع بينهما

(١) المصنف ١١ / ٧٩.

(٢) المحلى ٧ / ٣٣٤.

(٣) زاد المعاد ٣ / ٣٠١.



١٩٤ ————— بحوث ورسائل شرعية

بقوله : « فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركون لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة »^(١).

وقال صاحب كتاب الفقه الإسلامي وأدلته : « وقد أجاز الأكثرون من أتباع المذاهب الأربعة الاستعانة بالكافر على الكافر إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين »^(٢).

ثالثاً : بعض الفتاوى الصادرة في جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة :

ورد في الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية^(٣) فتوى عن عدد من علماء الأزهر من فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعي والحنابلة ، ومؤيدة من مفتي مصر في وقته الشيخ محمد عبده بجواز الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة ، وقد صدرت في ٩ محرم عام ١٣٢٢ هـ وهي فتوى طويلة ومما جاء فيها : « وأما الاستعانة بالكفار وبأهل البدع والأهواء على نصره الملة الإسلامية فهذا مما لا شك في جوازه وعدم خطره ، ويرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره : إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » . ومما جاء فيها أيضاً : « واستعانة المسلمين بالكفار جائزة في الجهاد للضرورة كضعف المسلمين ، ولو كان العدو من بغاة المسلمين » .

(١) الروضة الندية ٢ / ٤٨٢ .

(٢) كتاب الفقه الاسلامي وأدلته ٦ / ٤٢٤ .

(٣) ١٤٢٥ / ٤ .



حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد _____ ١٩٥

وبمثل هذا أفنى مفتي مصر في وقته الشيخ حسن مأمون في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٧٦ هـ كما في الفتاوى الإسلامية^(١).

وقال العلامة الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه^(٢) إجابة على سؤال عن حكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب بعد ذكره لخلاف العلماء في المسألة وإيراده بعض الأدلة لكلا القولين : « أما الجمع بين الروايات المختلفة فقد قال الحافظ في التلخيص : إن أقرب ما قيل فيه إن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها ، قال : وعليه نص الشافعي ، وأنت ترى أن جميع ما نقلناه من روايات الاستعانة كان بعد غزوة بدر التي قال فيها ﷺ : (لن أستعين بمشرك) والعمدة في مثل هذه المسألة إتباع ما فيه مصلحة ، وهي تختلف باختلاف الأحوال .

هذا ومن المعلوم ما صدر في هذه الأيام^(٣) عن هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ، وما صدر أيضًا من فتاوى فردية لبعض علماء المملكة ، وعلماء مصر وغيرهم من جواز الاستعانة بالكفار عند الضرورة .

الأدلة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة :

استدل جمهور العلماء القائلين بجواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة بما يأتي :

١ - حديث ذي نجر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ستصلحون

(١) ٢٤٧٠ / ٧

(٢) ٨١٤ / ٣

(٣) أوائل عام ١٤١١ هـ



الروم صلحاً آمناً ، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم» ^(١).

٢ - ما روى الشافعي في مسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ (استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم) ^(٢).

٣ - حديث : أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية يوم حنين أدراعاً فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : (لا ، بل عارية مؤداة) ، وقد جاء بعض الروايات أن الأدرع ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وبعضها أنها كانت مائة درع ^(٣).

٤ - ما روى أبو داود في مراسيله أن صفوان بن أمية شهد حيناً مع النبي ﷺ وكان إذ ذاك مشركاً حتى قالت قريش : تقاتل مع محمد ولست على دينه فقال : رب من قريش خير من رب من هوازن ، فأسهم له النبي ﷺ وأعطاه من سهم المؤلف ^(٤).

٥ - ما جاء في كتب السير أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المسلمين وبين

(١) قال في المنتقى ٧٦٠/٢ : رواه أحمد وأبو داود وقال في نيل الأوطار ٤٣/٨ : حديث مخبر أخرجه أيضاً ابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح .

(٢) ورواه أبو داود في مراسيله من حديث الزهري مرسلًا . انظر : تلخيص الحبير ١٠٠/٤ نصب الراية ٤٢٢/٣ نيل الأوطار ٤٣/٨ . ورواه الزهري مرسلًا الترمذي في سننه ١٢٨/٤ وقال هذا حديث حسن غريب وقال ابن حزم في المحلى ٣٣٤/٧ : ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه . وروى الواقدي في المغازي بسنده عن حزام بن سعد بن محيصة قال : وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر ، فأسهم لهم كسهم المسلمين . انظر : نصب الراية ٤٢٢/٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه الألباني . انظر : تلخيص الحبير ٥٢/٣ ، إرواء الغليل ٣٤٤/٥ .

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم ١٩٨/٦ فتح الباري ١٧٩/٦ عمدة القاري ٣٠٨/١٤ المعاصر من المختصر من مشكل الآثار ٢٢٩/١ .



حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد _____ ١٩٧

اليهود وادع فيه اليهود ، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم ، وشرط لهم . ومما جاء في الكتاب : « ... وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة » وجاء فيها : « ... وأن بينهم النصر على من دهم يشرب »^(١) .

٦ - ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ لما كان بذي الحليفة في عام الحديبية بعث بين يديه عيناً من خزاعة يأتيه بخبر قريش ، وكان الرجل إذ ذاك مشركاً^(٢) .

٧ - ما جاء أن خزاعة خرجت مع النبي ﷺ عام الفتح مسلمهم وكافرهم^(٣) .

٨ - ما روى البخاري في صحيحه : أن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة إلى المدينة استأجر عبد الله بن أريقط الديلمي على الطريق وكان خريئاً ماهراً بالطريق . وكان على دين كفار قريش^(٤) .

٩ - عموم قوله ﷺ : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » رواه

(١) انظر : سيرة ابن هشام ١١٩/٢ وما بعدها ، وقال ابن جرير الطبري في تاريخه ٤٧٩/٢ : ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة منصرفه من بدر وكان قد وادع حين قدم المدينة يهوداه على أن لا يعينوا عليه أحداً ، وأنه إذا دهمها بها عدو نصره ، وقد أوضح الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه المجتمع المدني ص ١٠٩ وما بعدها مدى صحة هذه الصحيفة وأسهب في ذلك وخلاصة كلامه أنها رويت بعدة أسانيد ضعيفة إلا أن كثيراً من نصوصها وردت في كتب الأحاديث بأسانيد صحيحة في الصحيحين والسنن وغيرها مما يقوي الاحتجاج بها .

(٢) انظر : جامع الأصول ٢٩٧/٨ وزاد المعاد ٢٨٨/٣ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٨/٤٥ الروضة الندية ٤٨٣/٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ٢٣٢/٧ .



البخاري في صحيحه^(١).

١٠ - ما روى ابن حزم في المحلى بسنده أن سعد بن أبي وقاص غزا
بقوم من اليهود فرضخ لهم^(٢).

١١ - ما ثبت في الصحيحين والسنن وغيرها من استعانة ﷺ
بالمنافيين وخروجهم معه للجهاد في غزوات عديدة ، وقد حكى الصنعاني
والشوكاني عن صاحب البحر الإجماع على جواز الاستعانة بالمنافيين في
القتال^(٣).

١٢ - أن الاستعانة بالكفار عند الضرورة هو مقتضى القاعدة الفقهية
المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) ومقتضى القاعدة الفقهية
(ارتكاب أخف المفسدين لدفع أشدهما ضرراً).

(١) انظر : فتح الباري ٦ / ١٧٩ .

(٢) ٣٣٤ / ٧ .

(٣) انظر سبل السلام ٤ / ١٠٤ ونيل الأوطار ٨ / ٤٤ .



حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد _____ ١٩٩

الخاتمة

وبعد هذا الإيضاح لقولي العلماء في المسألة وأدلتهم يظهر لنا جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة المقتضية أو الضرورة الملحة ، كما هو مذهب جمهور العلماء للأدلة التي استدلو بها على ما ذهبوا إليه ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين^(١) .

* * *

(١) أشرف على طباعة هذه الرسالة / عبد المجيد بن محمد السبيل ، عام ١٤١٧هـ .



ثبت المراجع

- ١- الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ط المحمودية بمصر .
- ٢- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الألباني ط المكتب الإسلامي سنة ١٣٣٩ هـ .
- ٤- الإقناع في فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة موسى الحجاوي ط المطبعة المصرية بالأزهر .
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي ط دار الكتاب العربي بيروت عام ١٤٠٢ هـ .
- ٦- التاج والإكليل شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف المشهور بالمواق الناشر : مكتبة النجاح بليبيا .
- ٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام ابن الأثير الجزري .
- ٨- روضة الطالبين للإمام النووي ط المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية صديق حسن خان القنوجي ط الشؤون الدينية بقطر .
- ١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم ط مؤسسة بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .



حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ————— ٢٠١

١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ط
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٢- سنن الترمذي للإمام الترمذي ط دار إحياء التراث العربي .

١٣- شرح صحيح مسلم للإمام النووي ط دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ .

١٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل للعلامة عبد الباقي الزرقاني ط دار
الفكر سنة ١٣٩٨ هـ .

١٥- شرح الأزهار الناشر : مكتبة عمضان بصنعاء سنة ١٤٠١ هـ .

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ط
المطبعة السلفية .

١٧- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للإمام زكريا الأنصاري الشافعي .

١٨- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ط وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية ١٤٠٢ هـ .

١٩- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا جمعها وحققها د/ صلاح الدين
المنجد ، ويوسف خوري ط دار الكتاب الجديد سنة ١٣٩٠ هـ .

٢٠- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزهيلي ط دار الفكر سنة
١٤٠٥ هـ .

٢١- المغني للإمام ابن قدامة المقدسي الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٢٢- مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ط دار الفكر سنة ١٤٠٨ هـ .



٢٠٢ ————— بحوث ورسائل شرعية

- ٢٣- المحلى للإمام ابن حزم الظاهري ط دار الآفاق الحديث .
- ٢٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط الرابعة المكتب الإسلامي ودار صادر ١٣٨٩هـ .
- ٢٥- المصنف في فقه الإباضية ط عيسى البابي الحلبي وشكاه بمصر نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ١٤٠٤هـ .
- ٢٦- مقدمة تاريخ ابن خلدون ط الرابعة سنة ١٣٩٨هـ .
- ٢٧- المنتقى من أخبار المصطفى للإمام المجد ابن تيمية ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٨هـ .
- ٢٨- منتهى الإرادات للعلامة تقي الدين الفتوحي الحنبلي ط عالم الكتب .
- ٢٩- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار يوسف بن موسى الحنفي ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٦٢هـ .
- ٣٠- نصب الراية شرح أحاديث الهداية للإمام الزيلعي ط دار الحديث .
- ٣١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني ط دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ .
- ٣٢- الهداية شرح البداية للعلامة علي بن أبي بكر المرغيناني ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .



حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ٢٠٣

الفهرس

تمهيد	١٨١
من قال بعدم الاستعانة بالكفار في الجهاد	١٨٧
من قال بجواز الاستعانة بالكفار في الجهاد	١٨٧
أولاً : من أقوال المحدثين في جواز الاستعانة	١٨٨
ثانياً : من أقوال الفقهاء في جواز الاستعانة	١٩٠
١ - مذهب الحنفية	١٩٠
٢ - مذهب المالكية	١٩١
٣ - مذهب الشافعية	١٩١
٤ - مذهب الحنابلة	١٩٢
٥ - مذهب الهادوية	١٩٢
٦ - مذهب الإباضية	١٩٢
٧ - من أقوال بعض العلماء	١٩٣
ثالثاً : بعض الفتاوى الصادرة في جواز الاستعانة	١٩٤
فتوى علماء الأزهر مؤيد من مفتي مصر محمد عبده	١٩٥
فتوى العلامة محمد رشيد رضا	١٩٥
الأدلة الدالة على جواز الاستعانة بالكفار في القتال عند الحاجة	١٩٩
الخاتمة	١٩٩
ثبت المراجع	٢٠٠

* * *



(٦)

حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل
إمام وخطيب المسجد الحرام



حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد _____ ٢٠٧

حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على خير خلقه ، محمد وآله وصحبه ، وبعد:

فبناء على ما عرض في مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الماضية رقم (٥٤) للنظر في « حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد » وتأجيل البت في هذا الموضوع إلى القادمة رقم (٥٥) فقد رأيت إبداء ما ظهر لي من حكم هذه المسألة :

فأقول مستعيناً بالله تعالى ، سائلاً إياه التوفيق للسداد ، والإلهام للصواب : إن الله عز وجل قد جعل مبنى هذه الشريعة الإسلامية المباركة على تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد ، فما من أمر للعباد فيه مصلحة إلا وقد أمر به الشرع ، وأذن فيه ، وما من أمر فيه ضرر على العباد إلا ونهى عنه وحذر منه .

وإن من أعظم المصالح التي جاءت بها هذه الشريعة المباركة ، بل واتفقت عليها جميع الشرائع السماوية السابقة حفظ الضروريات الخمس ومن أجلها « حفظ النفس » ، فمن حفظ الله للنفس البشرية المعصومة ما شرعه من العقوبات الرادعة عن إتلافها أو شيء منها ، حيث شرع الدية والكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد ، وشرع القصاص في النفس ، وفي الأطراف في حالة العمد العدوان ، كما قال عز وجل ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] .



ثم بين جل وعلا الحكمة من مشروعية القصاص في قوله عز وجل :
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .
قال الإمام ابن جرير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية : « قال قتادة :
جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس ،
وكم من رجل هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ، ولكن الله حجز
بالقصاص بعضهم عن بعض ، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح العباد
في الدنيا والآخرة ، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو فساد في الدنيا
والآخرة » اهـ .

وقال العلامة ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية : « أي في القصاص
حياة لكم أي لنفوسكم ، فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس ، فلو أهمل
حكم القصاص لما ارتدع الناس ؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من
الحوادث هو الموت ، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل
مستخفاً بالعقوبات .

فتبين بهذا أن أعظم مقصد وأجل حكمة من مشروعية القصاص هو
حفظ النفوس البشرية المعصومة عن الاعتداء عليها ظلماً وعدواناً ، حتى
تظل آمنة مطمئنة على حياتها ، ولا يتأتى ذلك إلا بإقامة العقوبات الرادعة
التي شرع الله إقامتها على المعتدين ، وتنفيذ القصاص فيهم ، جزاء لهم بمثل
ما صنعوا ، وحتى يحصل بإقامة تلك العقوبات الزجر والمنع للغير عن
اقتراف شيء من هذه الجرائم ، حفاظاً على أرواح العباد ، وإضفاء للأمن
والاستقرار في البلاد .



حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد _____ ٢٠٩

فإنه متى ما وجد شيء من التهاون في إقامة هذه العقوبات الزاجرة على المستحقين لها فإنه يحصل على الناس من الضرر والأذى بقدر ما يحصل من الإخلال والتقصير في إقامة هذه الأحكام الشرعية ، والعقوبات الزاجرة .

وإن من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم أن جعل لأولياء الدم في حالة القتل العمد العدوان الحق في العفو عن قاتل مورثهم كلية ، أو الرضى بأخذ الدية ، واعتبار هذا في حال حصوله من أولياء الدم فضلاً منهم وإحساناً على القاتل ، ومع هذا فإن العفو عن القصاص في أي حال من حالته لا يعد إحساناً ، إن ترتب عليه ضرر ومفسدة ، بل يعد نوعاً من أنواع الظلم ، كأن يؤدي ذلك إلى إعانة الجاني على تكرار جنايته أو إقدام غيره من ذوي الشر والإجرام على القتل واستهانتهم به ، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيما نقله عنه في حاشية المقنع ٣ / ٣٦١ : « قوله : والعفو أفضل . هذا المذهب » اهـ .

قال الشيخ تقي الدين : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ، والعفو إحسان ، والإحسان هنا أفضل ، ولكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر ، فإذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه ، وإما لغيره فلا يشرع .

قال في الإنصاف : وهذا عين الصواب .

وقال ابن رجب في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : قال الشيخ تقي الدين : « مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه ، فلا يمكن الورثة



بعد ذلك من العفو».

وحيث إن كثيراً من الناس في هذه البلاد المباركة - حرسها الله - قد من الله تعالى عليهم بوفرة المال وكثرته ، حتى حملهم ذلك على بذل الأموال الطائلة التي تزيد على مقدار الدية أضعافاً مضاعفة في سبيل درء القصاص عن الجاني ، وإرضاء ورثة المقتول بقبول الدية ، مما حصل بسبب هذا جسارة ذوي الشر والإجرام في الإقدام على القتل وكثرة وقوعه ؛ لما يغلب على ظن بعضهم من قدرة أقاربه وأوليائه على إقناع ورثة المقتول بقبول الدية والرضى بها عن القصاص لكثرة ما يبذل لهم من مال، فيحصل للجاني ما أراد من شفاء غيظه بقتل المجني عليه ، غير مبال بما يبذل من مال في سبيل شفاء غيظه وتحقيق قصده ، لاسيما إذا كان يعلم أن هذا المال سيقوم بدفعه غيره ، ولن يخسر شيئاً ، إذ جرت العادة في هذا الزمن بقيام أقارب الجاني وعشيرته بجمع الأموال الطائلة واستجداء الناس ، حتى يحصلوا على المبلغ المرضي لورثة المجني عليه ، وإن زاد عن الدية زيادة بالغة، كي يعفو عن القصاص ، ويقبل الدية ، حتى بلغ في بعض القضايا التي سمعنا عنها أنه دُفع لأولياء الدم عشرون مليون ريال ، أي ما يقارب مائتي دية .

ومن المعلوم أن هذا المبلغ الكبير المدفوع لورثة المقتول لا يتأتى جمعه بيسر ولا سهولة ، بل يترتب على جمعه إلحاق ضرر وأذى بأناس كثيرين ، إذ أن بعض القبائل تلزم جميع أفرادها بدفع مبلغ معين ، وقد يكون بعضهم فقيراً ، فيضطر للاستدانة من أجل دفع ما فرض عليه ، فيتحمل في ذمته



حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد ————— ٢١١

ديوناً تؤرقه وتثقل كاهله في سبيل لم يوجهه الله عليه ، بل يدفع ذلك المبلغ مكرهاً عليه ، أو مضطراً إليه حماية لعرضه وحفظاً لسمعته ، وكم في هذا من ضرر كبير على خلق كثير وقد قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ثم إن هذه الأموال الطائلة التي تبذل في سبيل ذلك وما يحصل بسبب تحصيلها من أضرار كثيرة إنما هو من أجل إنقاذ نفس غير معصومة ، بل نفس باغية آثمة قد ارتكبت جرماً عظيماً ، عظم الله عقوبته في الدنيا والآخرة .

والنفس التي يجب الحرص على إحيائها وإنقاذها عملاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] إنما هي النفس المعصومة ، لا النفس الآثمة المجرمة ، قال ابن جرير عند تفسيره لهذه الآية ١٠ / ٢٣٤ :

« وقال آخرون : معنى ذلك : إن قاتل النفس المحرم قتلها يصلى النار، كما يصلها لو قتل الناس جميعاً ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ من سلم من قتلها ، فقد سلم من قتل الناس جميعاً- ثم ساق بسنده عن ابن عباس قوله في تفسيره - فإحيائها لا يقتل نفساً حرمها الله ، فذلك الذي أحيا الناس جميعاً يعني : أنه من حرم قتلها إلا بحق ، حيي الناس منه جميعاً » .

هذا ومع أن جمهور العلماء رحمهم الله قد ذهبوا إلى جواز الصلح على الدية بأكثر منها في قتل العمد ، ولعله الراجح إن شاء الله لقوة أدلته ، إلا أنني أرى وللأسباب المشار إليها سابقاً من حصول أضرار كثيرة جراء قبول الصلح على أكثر من الدية وما نتج عنه من كثرة قتل العمد وجرأة ذوي



الإجرام في الإقدام عليه وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالأمن ، وتهديد حياة الأمنين ، ولأن المسألة خلافية ولم يثبت فيها إجماع ، فإنني أرى في هذه المسألة - والعلم عند الله - أن لولي الأمر أن يمنع من بذل الزيادة على مقدار الدية - أو يحدد الزيادة بحد معين لا يتجاوزه أحد ليس فيه مبالغة ، يقدرها ولي الأمر ، كأن تكون بمقدار ديتين أو ثلاثة ونحو ذلك .

فإن لولي الأمر أن يحكم بذلك من باب السياسة الشرعية ، تحقيقاً لمصالح العباد ، ودرءاً للمفاسد والأضرار عنهم ، والعمل بمثل هذا مشروع وجائز ، جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم عبر عصور الإسلام المختلفة يمنعون الناس من أشياء مباحة لمصلحة اقتضت أو ضرورة دعت ؛ ولذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « يحدث للناس من الأقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور » . وقد نص بعض الفقهاء : على أن لولي الأمر أن يحكم بالتعزير في بعض الجرائم ولو بالقتل إذا لم يحصل الانكفاف عنه إلا بذلك ، وبناء على ذلك أصدر مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات قراراً بجواز قتل مروج المخدرات تعزيراً ، درءاً لعظيم ضررهم ، وجرى العمل بهذا في هذه البلاد - حرسها الله - كما نص بعض الفقهاء على أن للإمام أن يقتل القاتل عمداً - سياسة شرعية - ولو عفى أولياء المقتول عن القصاص فقد قال الإمام القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٨٢ :

« فأما في حق السلطنة ، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة في استيفائه ؟



حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد ————— ٢١٣

ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنه يسقط ؛ لأنه لم يفرق ، ويحتمل أن لا يسقط للتهذيب والتقويم .

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه ١١ / ٢٤٩ :

« من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم...إشارة إلى...حول قتل ... لزوجته ... وحكم قاضي الخرج بسقوط القود عن القاتل ؛ لأن أولياء الدم هم أولاد القاتل ، نفيدكم أن ما ذكره القاضي من سقوط القود صحيح ؛ لأن الورثة للدم هم أولاد القاتل ، وليس للأولاد أن يقتصوا من أبيهم ، وقد ذكر القاضي أن للإمام تعزيز مثل هذا بما يراه ، ومن التعزيز القتل ، فإذا رأى الإمام قتل هذا الرجل ، فله ذلك ؛ حقنا للدماء لمثل هذه الجراءة على دماء المسلمين. والسلام عليكم » .

وقال أيضًا في ١١ / ٢٦٤ :

« إن بعض العلماء أجازوا لولي الأمر القتل تعزيزًا في بعض الجرائم ، ولاسيما إذا كان ذلك المجرم مفسدًا ولم يمكن دفع ضرره عن المجتمع إلا بالقتل » .

وقال أيضًا : في ١١ / ٢٨٨ :

« الذين يسعون في بذل الأموال لثلاث يقتل شخص من شأنه الإضرار والفساد ، مضعف معنوية الأمن ، هذا لا ينبغي ، أو ولي القصاص ما رضي ، فإنه يوجد شيء يقع كالمقهور أن يرضى وإلا فهو ما رضي » .

وقد جرى من ولاية أمر هذه البلاد - حرسها الله - منذ تأسيسها إلى



٢١٤ _____ بحوث ورسائل شرعية

يومنا هذا المنع من بعض الأمور المباحة لمصلحة اقتضت ، أو ضرورة دعت على مرأي ومسمع من العلماء وإقرار به، أو إفتاء بجوازه ومشروعيته ومن ذلك المسألتان التاليتان :

الأولى : منع الناس من إحياء الأرض الموات إلا بإذن من ولي الأمر ، ومنع المحاكم الشرعية من إصدار حجج استحكام بذلك لمن أدعى إحياء أرض بعد عام ١٣٨٦ هـ مع أن إحياء الأرض الموات جائز شرعاً لقوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وإنما عمل بذلك مراعاة لمصلحة البلاد .

الثانية : ما صدر من مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات من أن لولي أمر هذه البلاد منع من أدى فريضة الحج من التنفل به قبل مضي خمس سنوات ، وجرى العمل بذلك ، مع أن التنفل بالحج كل عام أمر مندوب إليه ، لكن اقتضى ما يدعو إلى المنع من ذلك سياسة شرعية تحقيقاً لمصلحة عظيمة للمسلمين ، ودرءاً لمفاسد كثيرة تنجم عن كثرة المتنفلين بالحج كل عام .

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس في كتابه (الطرق الحكيمة) بين فيه مشروعية منع الناس من أشياء مباحة لمصلحة تقتضي ذلك ، أو ضرورة تدعو إليه ، وأن العمل بذلك من السياسة الشرعية الجزئية التابعة للمصالح فتقيد بها زماناً ، ومكاناً من غير أن يكون ذلك قاعدة مطردة في كل زمان ومكان، وقد استدلل على ذلك بأدلة عديدة وقضايا كثيرة من عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم ، وقد رأيت نقل بعض كلامه رحمه الله لما فيه من دلالة ظاهرة وحجة ساطعة، حيث قال رحمه الله في ص ١٣ وما بعدها :



حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد _____ ٢١٥

« السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم ، ولا يخلو من القول به
إمام ، فقال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل :
السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن
الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحى ، فإن أردت « إلا ما
وافق الشرع » أي لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح . وإن أردت : لا
سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط ، وتغليط للصحابه ، فقد جرى من
الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يحجده عالم بالسنن . ولو لم يكن
إلا تحريق عثمان المصاحف ، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ،
وتحريق علي عليه السلام الزنادقة في الأخاديد فقال :

لما رأيت الأمر منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً

ونفي عمر بن الخطاب عليه السلام لنصر بن حجاج . اهـ

وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعتك
صعب ، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجروا أهل
الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ،
محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة
الحق والتنفيذ له ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً : أنها حق
مطابق للواقع ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله إنها لم تناف ما
جاء به الرسول ﷺ ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم ،
والذين أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة
الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر ، فلما رأى ولادة الأمور ذلك ، وأن



الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرًا طويلاً ، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر . وتعذر استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك .

وأفرط طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه ، فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان : فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأين أمانة : فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط : فأبي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له .

فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم ، وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات، فقد حبس رسول الله في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلق سبيله — مع



حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد _____ ٢١٧

علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل - فقلوله مخالف للسياسة الشرعية ، وقد منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وحرقت متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع ، وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة .

وأضعف الغرم على السارق ما لا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالا وتأديبا ، وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها ، وقال في تاركي الزكاة : « إنا آخذوها منه وشطر ماله ، من عزمات ربنا » وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ، ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بالغسل ، وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ، فسجربهما التنور ، وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تحلي سبيلها ، وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لا بد منه ، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام ، ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد عن الأربعين ، ونفي فيها ، وأمر النبي ﷺ بقتل الذي كان يتهم بأم ولده ، فلما تبين أنه خصي تركه ، وأمر بإمسك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين ، فأخذ ، فأقر ، فرضخ رأسه ، وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة ، والظاهر : أنه لم يقم عليه بينة ، ولا أقر اختياراً منه للقتل وإنما هُدد أو ضرب .

فصل : وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه .

فمن ذلك : أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية وأذاقهم حر النار



في الدنيا قبل الآخرة ، وكذلك قال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك ، فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة ، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشدهم قولاً ، فقال : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما صنع كما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد « أن يحرق » فحرقه . ثم حرقهم عبد الله بن الزبير ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ، وحرق عمر بن الخطاب ؓ حانوت الخمار بما فيه ، وحرق قرية يباع فيها الخمر ...

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة ؛ لتشيب النساء به ، وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه لما سأل عما لا يعنيه ، وصادر عماله ، فأخذ شطر أموالهم ، لما اكتسبوها بجاه العمل ، واختلط ما يختصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه ، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة ؓ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة ، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به ، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة ، وقد أشار هو إلى ذلك فقال : « إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم ليقولوا منه ... » .



حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد ————— ٢١٩

ومن ذلك : اختياره للناس الأفراد بالحج ليعتصروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودًا ، فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة ، وأنه أوجب الأفراد وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير ، وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك ، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة . فلما أكثروا عليه قال : «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر » وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول : « إن عمر لم يرد ما تقولون ، فإذا أكثروا عليه ، قال : أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر » ؟ .

والمقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، ويختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، ولكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين .

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ، ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة ، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فتتقيد بها زمانًا ومكانًا « أه كلام ابن القيم رحمه الله .

فهذا ما ظهر لي من حكم هذه المسألة ، والله أسأل أن يلهمنا الصواب ، وأن يوفقنا للسداد ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



الفهرس

٢٠٧	 حفظ النفس من أجل الضرورات الخمس
٢٠٨	 مشروعية القصاص
٢٠٨	 تفسير قول الله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾
٢٠٨	 تفسير ابن جرير للآية
٢٠٨	 تفسير ابن عاشور للآية
٢٠٩	 الحق في العفو أو أخذ الدية
٢٠٩	 قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك
٢٠٩	 قول ابن رجب
٢١١	 الكلام في تفسير ﴿ومن أحيها فكأنها أحيأ الناس جميعاً﴾
٢١١	 قول الجمهور في جواز الصلح على الدية بأكثر منها في قتل العمد
٢١٢	 كلام القاضي أبي يعلى في ذلك
٢١٣	 كلام محمد بن إبراهيم آل الشيخ في ذلك
	 كلام لابن القيم من كتابه الطرق الحكمية يبين فيه مشروعية
٢١٤	 منع الناس من أشياء مباحة لمصلحة تقتضي ذلك
٢٢٠	 الفهرس

* * *



(٧)

حد السرقة في الشريعة الإسلامية

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام



حد السرقة في الشريعة الإسلامية^(١)

المقدمة

الحمد لله الذي أبدع ما صنع ، وأحكم ما شرع ، هدى من شاء للإسلام ، ووفق من أراد به خيرًا لمعرفة الأحكام ، وبيان الحلال من الحرام، أنزل كتابه تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، فيه شفاء لما في الصدور ، وفيه مواعظ وزواجر لكل ذي قلب منيب ، من تمسك به سعد في الدنيا والآخرة ، ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكًا ويحشر يوم القيامة أعمى ، وأصلي وأسلم على خير نبي أرسل ، المصطفى من جميع البرية ، صاحب الخوض المورد، والمقام المحمود ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سلك طريقهم واحتملوا بهديهم ، وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

(١) البحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي ، السنة العاشرة، العدد الثاني عشر ، ١٤٢٠-١٩٩٩م ، كما قامت رابطة العالم الإسلامي بطباعة هذا البحث في كتاب مستقل عام ١٤٠٠هـ وكتب الشيخ محمد علي الحركان الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي تقديمًا للكتاب ومما جاء فيه قوله: «ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وصلاحيته لكل زمان ومكان فقد كلف مجلس المجمع الفقهي أحد أعضائه فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل بكتابة بحث عن حد السرقة وإعداد دراسة وافية تلم بأطراف الموضوع وتقديمه إلى المجلس فأعده فضيلته وقدمه إلى الدورة الثانية للمجلس المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٦ / ٤ / ١٣٩٩هـ وبعد دراسته من قبل أعضاء المجلس رأى المجتمعون بالإجماع طبعه وتوزيعه لتعم الفائدة فجزاه الله خير الجزاء ، ونفع بمؤلفه وبعلمه المسلمين . وإحساسًا من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمسئوليتها حيال المسلمين في كافة أنحاء المعمورة بنشر ما يفيدهم في حياتهم ومآلهم فقد قامت بطبع هذا الكتاب راجية من الله الكريم أن يعم نفعه الناس فيلتزم الجميع بما فيه سواء كانوا حاكمين أو محكومين».



أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى حد الحدود، وفرض الفرائض، رحمة بعباده، ولطفًا بهم ، وأمر عباده المؤمنين بتطبيق أحكام حدود الشريعة على من خالف أمره، وارتكب محظورًا مما حرمه سبحانه .

وقد رتب سبحانه عقوبات معينة على مخالفات معينة ، حفاظًا على حرمت الله، وحماية لبعضهم من بعض ، وأوجب تطبيقها ، وجعل لكل ذنب عقوبة تناسبه، وتكون على مقدار جرمه .

فأكبر أنواع المخالفات الشرعية التي بين العباد ، هو القتل فرتب عليه القتل ، وذلك أن إزهاق روح العبد المسلم من أعظم المنكرات ، ومن أكبر الكبائر ، ومن الإفساد في الأرض ، ومن البغي والعدوان .

إن القتل نهى الله عنه في مواضع متعددة من كتابه فجزاء من ارتكب هذه الجريمة النكراء أن يقتل جزاء وفاقًا ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^ط الْحَرْءُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ^(١) .

وتحت هذا الحد من الفوائد العظيمة إما أن تدفع أمورًا جسيمة من الفتن ، أو تطهر من ارتكب ذنبًا وندم ، أو تحقن دماء ، لولا وجود هذا القصاص لاستمر واستفحل ، حتى يعم أنفسًا كثيرة ، ولذلك يقول عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .

فكم من المعاني في هذه الجملة ما يعجز العلماء عن الإحاطة بمدلولها . ولما كان القتل يقع بصفات كثيرة وهيئات متعددة وملابسات في

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية _____ ٢٢٥

الموضوع لا تحصر ، اختلف حكمها بحسب تلك الحالات .

فتارة يتعين القصاص ويجب إنفاذ الحكم ، وتارة يجوز القصاص أو
الفداء ، وتارة يتعين الفداء على تفاصيل معلومة للجميع في كتب الأحكام .

* * *



تمهيد

لقد بعث الله رسوله ﷺ في زمان مضطرب تسوده الفوضى من جميع جوانبه دينًا ، وعقائدًا ، وأخلاقيًا ، ومجتمعًا في غاية الفساد والاضطراب ، يعبدون الأحجار ويسجدون للأصنام . وينكرون البعث والنشور ، ينحت أحدهم حجرًا ويجعله إلهًا له ، ويطلب منه حوائجه ، ويحبه كما يحب الله خالقه ورازقه أو أكثر ، ويساويه بفاطر الأرض والسماء في العبادة والتأله .

سادت بينهم العصبية الجاهلية، وارتكاب الفواحش والمنكرات، سلب وقتل وعدوان وبغي، يغير بعضهم على بعض ، فيقتل ويسلب الحريات والأموال ، ويبدد الشمل ، ويعتدي على الأعراض ، ويفتخر بهذا كله .

ومن لم يزد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم فالحق عندهم للقوة الغاشمة التي لا تعرف الرحمة ولا العدل ، هذه أحوال العرب في الجزيرة ، كما هو معلوم للجميع من أخبارهم وأشعارهم . وأما غيرهم من سائر الأمم فليست منهم ببعيد ، فالظلم والطغيان يسودهم ، إلا أنه منظم ، قد يكون أخف وطأة حينًا ، وقد يكون أشنع وأبشع أحيانًا .

فلما بعث الله رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ، دين الحق ، وأنزل عليه القرآن الكريم الذي أنزله الله تبيانًا لكل شيء ، وهدى ، ورحمة ، وبشرى للمسلمين ، سعد به المؤمنون، فحل محل الشرك التوحيد ، ومكان التعلق



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ————— ٢٢٧

بغير الله تعلق القلوب بفاطرها وإلهها ، وصارت محبتهم لله وحده ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾^(١) وزالت العصبية ، وحلت محلها الأخوة في الدين ، والمحبة ، والوئام ، والتعاطف ، والتراحم ، والعفة عن الأعراض والأموال والدماء ، وساد الأمن والعدل بقيادة الرسول الكريم والمنهج الإسلامي المستقيم ، فصار القرآن منهجهم والنبي هاديهم ومرشدهم ، فأمنت البلاد .

ولما كان من طبيعة البشر الظلم والأنانية إلا من رحم الله ﴿ إِنَّا كَلَّمْنَا لَظُلُومًا لِّظُلُومٍ كَفَّارًا ﴾^(٢) .

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم
فلهذا لا بد أن يشذ من يشذ عن الجماعة الإسلامية ، إما بشذوذ
ينقص سلوكه الإسلامي أو يخرج به عن الإسلام .

فكان من حكمة أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، أن رتب آداباً
وحدوداً على مقدار ما يحصل من شذوذ ، وذلك ليحصل الأمن للكل ،
فإذا نزع الشيطان أحداً منهم أو ندب به على ارتكاب ما ينكره الإسلام أسرع
في إصلاحه ، وبودر في علاجه ، قبل أن يستفحل به الأمر ، ويضر نفسه
وغيره من المؤمنين .

وبين الشرع لنا السلوك المحظور والمنهي عنه ، وزجرنا عنه ، فمن
قوي إيمانه بربه ، وغلب عقله هواه ، واستولى عليه خوفه ورجاؤه بالله ،

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٥ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية : ٣٤ .



٢٢٨ ————— بحوث ورسائل شرعية

كفاه زجر القرآن والسنة ، وسلم من المهلكات ، وسلم المسلمون من لسانه ويده ، ومن كان دون ذلك ممن ضعف إيمانه ، وغلبه هواه ، وقل خوفه ورجاؤه ، ونزعه الشيطان ، واقترب شيئاً مما حظره الشرع ، فقد استحق عقوبة تناسب ما ارتكب ، والغرض منها إصلاح حاله وتطهيره ، وحماية المجتمع من شره ، ومن فشو الفساد والأخلاق السيئة فيه .

وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة آجلة ، أو عقوبة عاجلة محددة ، أو عاجلة غير محددة ، ومن العقوبات ما حددها القرآن الكريم ، ومنها ما حددته السنة ، والكل حق ، فرتب على القتل القتل ، وعلى الردة القتل ، وعلى الزنا الرجم أو الجلد والتغريب ، وعلى القذف الجلد ، وعلى السرقة القطع ، وعلى شرب الخمر الجلد ، على تفاصيل معلومة في هذا كله .

وهناك عقوبات غير محددة بحسب ما يراه أهل الحل والعقد بتوجيه من العلماء ، علماء الشريعة يبينون مقدارها وهي معروفة للجميع باسم التعزيرات الشرعية .

هذه لمحة سريعة وإشارة لطيفة الغرض منها الدخول في المقصود من هذا البحث وهو بحث حد السرقة .

* * *



تعريف السرقة

السَّرِقَةُ لغة : مُسَارَقَةُ الشيء بخفاء من مال أو لحظ أو سواهما ، ومنه استرق السمع إذا تسمع مستخفياً .

ويقال : سَرَقَ منه الشيء ، يَسْرِقُ سَرَقًا - محرّكة - وككتف ، وسَرَقَةً - محرّكة - وسَرِقَة كفرحة وسرقًا .

قال القرطبي - رحمه الله - في تعريف السرقة : «والسَّرِق والسَّرِقَةُ - بكسر الراء - فيهما : هو اسم الشيء المسروق ، والمصدر منه سَرَق يسْرِق سَرَقًا - بفتح الراء - قاله الجوهري . وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع ، وسارقه النظر .

قال ابن عرفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترًا إلى حرز ، فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس^(١) ، فإن تمنع بما في يده فهو غاصب ، قلت : وفي الخبر عن رسول الله ﷺ : «وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ، قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها» . أخرجه مالك في الموطأ^(٢) وغيره . فسماه سارقًا ، وإن كان ليس سارقًا من حيث هو موضع الاشتقاق ، فإنه

(١) قال في النهاية ١/ ٣٦٧ : المحترس هو الذي يسرق في حريسة الجبل ، يقال : حرس يحرس حرسًا : إذا سرق فهو حارس ومحترس .

(٢) ١٦٧/ ١ في كتاب قصر الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة . وكذلك أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٢٠٩- ٢١٠ ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٧٤٠) .



٢٣٠ ————— بحوث ورسائل شرعية

ليس فيه مسارقة الأعين غالبًا» اهـ^(١).

قلت : ومن ذلك قول المتنبي :

وما الموت إلا سارق دق شخصه يصول بلا كف ويسعى بلا رجل

فالموت لا يوصف بالسرقة ، ولكنه لما خفي أمره وجهل مجيئه شبهه

به .

وأما السرقة شرعاً وفيما اصطلح عليه العلماء رحمهم الله فهي : أخذ

مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه .

ومحترزات التعريف :

«أخذ مال» : أخرجت الهبة أو العطية أو الصدقة .

و«مال» : احتراس عن نحو كلب .

و«محترم» : أخرج غير المحترم كالخمر أو آلهة هو ونحو ذلك .

و«لغيره» أخرج ماله فيه شركة .

و«على وجه الاختفاء» : أخرج الغاصب والمختلس والخائن والمتنهب

ونحو ذلك مما يأتي بيانه في ذكر الشروط التي هي شرط القطع في السرقة إن

شاء الله .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٣-١٦٤ .



دليل القطع من القرآن الكريم :

والأصل الشرعي في هذا الحد من حدود الله القرآن الكريم والسنة والإجماع . أما القرآن : فقوله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) .

فتضمنت الآية الكريمة الحكم والأمر بقطع يد السارق والسارقة ، عقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة المنكرة ، التي هي من كبائر الذنوب ، حماية للأموال المعصومة ، وردعاً للظالم المعتدي والمجترئ على أموال الناس عن التهادي بظلمه ، وإصلاحاً له ، فربما كانت هذه العقوبة سبباً لرجوعه إلى ربه ، وعدم تماديهِ في الإثم في هذه الحياة ، وتكفيراً وتطهيراً له من هذه الهفوة التي صدرت منه ، فصار القطع فيه مصلحة للجاني بإصلاح حاله ، ومصلحة للمجتمع عن عبث العابثين ، وتمادي المبتلين ، وفيه حصول الطمأنينة والأمن على أموال الناس . وقد قرئ شاذاً : « فاقطعوا أيماهما » بدل « أيديهما » ، كما هي مروية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله : « وهذه قراءة شاذة ، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر » اهـ^(٢) .

وحكم القطع في السرقة هذا مما أقره الإسلام ، وقد كان معمولاً به في الجاهلية .

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣ / ١٧ .



٢٣٢ ————— بحوث ورسائل شرعية

وقد قيل : إن أول من عمل به قريش قطعوا يد رجل يقال له : «دويك» مولى من خزاعة ، وقد كان سرق كنز الكعبة ، وقيل : إنما وضعه قوم سرقوه منها عند ذلك الرجل ، فقطع به .

والحكمة ظاهرة وواضحة في حكم القطع ؛ وذلك لحفظ الأموال ؛ ولعدم اجتراء القوي على الضعيف ، ولولا ذلك لكان الضعيف نهبه للقوي ، ولم يأمن الناس على أموالهم .

ولهذا أمر الله عز وجل بالقطع فبين الحكم ، وأمر بتنفيذه ، والأمر إنما هو لمن يملك التنفيذ ، وهو صاحب الولاية .

وهذا من فوائد الخلافة ومنافع ولاية الأمور إذا قاموا بالعدل بين الناس ، كما قيل :

لولا الخلافة لمن تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا

وأما اعتراض بعض الزنادقة على حكم الله في القطع فمنشأه عدم الإيمان ، وقلة الفقه في الدين ، وفساد التصور حيث رحم شخصاً واحداً معتدياً مخوفاً لجماعة المسلمين ، ولا يرحم هذه المجموعة الآمنة المسالمة .

ولهذا ينقل بعض المفسرين عن أبي العلاء المعري أنه اعترض على هذا الحد ، وهو كون اليد تقطع في ربع دينار مع أن ديته خمسائة دينار ، وقال : إن هذا تناقض ، ونظم بذلك شعراً يقول فيه :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ٢٣٣

ولما اشتهرت عنه هذه الأبيات تطلبه العلماء ، فهرب منهم . والحكمة والحمد لله ظاهرة ، فقد أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، فلما خانت هانت ، وأجاب بعضهم بقول :

يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقد قال بعض العلماء : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة ، فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسائة دينار لثلاثي يجني عليها ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار ، لثلاثي يسارع في سرقة الأموال ، فهذا عين الحكمة عند ذوي الألباب ، ولهذا قال عز وجل : ﴿ جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) أي مجازاة على صنعها السيء في أخذ أموال الناس بأيديهم ، فناسب أن يقطع ما استعان به في ذلك ، نكالا من الله على هذه الجريمة ، وناسب ختم الآية الكريمة بهذين الاسمين : «العزیز الحكيم» ؛ لمناسبة عزه سبحانه في الانتقام من الظالم ، وبيان الحكمة في أمره ونهيه ، وشرعه وقدره .

ثم نبه سبحانه بالآية بعدها إلى أن باب التوبة مفتوح حتى في حق من عمل هذا العمل الذي رتب عليه سبحانه هذا الجزاء الرادع ، ﴿ فَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .



نادرة :

نقل ابن الجوزي رحمه الله عن الأصمعي قال : قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي ، فقلت : « والسارق والسارقة » إلى قوله « عزيز حكيم » فقلت : غفور رحيم ، بدل عزيز حكيم ، سهواً ، فقال الأعرابي كلام من هذا ؟ قلت : كلام الله . قال : أعد ، فأعدت « والله غفور رحيم » فقال : ليس هذا كلام الله ، فتنبّهت ، فقلت : « والله عزيز حكيم » فقال : أصبت ، هذا كلام الله ، فقلت : أتقرأ القرآن ؟ قال : لا ، قلت : فمن أين علمت أني أخطأت ؟ فقال : يا هذا ! عز فحكم ، فقطع ، ولو غفر ورحم لما قطع ^(١) .

وسنذكر إن شاء الله في الخاتمة الإجابة عن اعتراض بعض العصريين على هذا الحكم ، مع ذكر شيء من المقارنة ببعض أعمالهم الوحشية في هذا الزمن .

دليل القطع من السنة النبوية :

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها ، ثم قام خطيباً فقال : « أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » ^(٢) .

(١) انظر : زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ٢ / ٣٥٤ .
(٢) وتام القصة أن الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، الفتح ٦ / ٥١٢ حديث رقم (٣٤٧٥) ، في كتاب أحاديث الأنبياء ، وفي كتاب الحدود ١٢ / ٨٦ ، باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع . وأخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٣١٥ ، في كتاب الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ٢٣٥

وروى البخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وفي لفظ بعضهم «قيمتة ثلاثة دراهم»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» رواه البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم^(٢).

وروى مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها

(١) رواه البخاري في صحيحه، الفتح حديث رقم (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦)، و(٦٧٩٧)، و(٦٧٩٨)، في كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة...﴾. ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٦) في كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها. وأبو داود في سننه ٤٤٨/٢ في كتاب الحدود، باب: في ما يقطع فيه السارق. والترمذي في سننه ٤٠/٤ حديث رقم (١٤٤٦)، في باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق من أبواب السرقة. والنسائي في المجتبى ٧٧/٨ في كتاب قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده. وابن ماجه في سننه ٨٦٢/٢، حديث رقم (٢٥٨٤) في كتاب الحدود، باب: حد السارق. والدارمي في سننه ١٧٣/٢، في كتاب الحدود، باب: ما يقطع فيه اليد. والبيهقي في سننه ٢٥٦/٨. ومالك في الموطأ ٨٣١/٢، في كتاب الحدود، باب: ما يجب فيه القطع. وأحمد في مسنده ١٥١/٩، حديث رقم ٥١٥٧ و٢٢٦/٩، حديث رقم ٥٣١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٦٧٨٩) في كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا...﴾، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٨٤) في كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها. وأبو داود في سننه ٤٤٨/٢ حديث رقم (٤٣٨٣)، في كتاب الحدود، باب: في ما يقطع السارق. والترمذي في سننه ٤٠/٤ حديث رقم (١٤٤٥) في باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق من أبواب السرقة. والنسائي في المجتبى ٧١/٨، ٧٢ في كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري. وابن ماجه في سننه ٨٦٢/٢، حديث رقم (٢٥٨٥) في كتاب الحدود، باب: حد السارق. والدارمي في سننه ١٧٢/٢، ومالك في موطئه ٨٣٢/٢، ٨٣٣ في كتاب الحدود، باب: ما يجب فيه القطع، وأحمد في مسنده ٢٤٨/٤١، حديث رقم (٢٤٧٢٥).



٢٣٦ ————— بحوث ورسائل شرعية

أن النبي ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار » وفي رواية للبخاري : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » ، وفي رواية لأحمد : « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً . وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن » ، قيل لعائشة رضي الله عنها : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .

وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » قال الأعمش : كانوا يرون منها ما يساوي دراهم . الحديث متفق عليه ، لكن عند مسلم بدون قول الأعمش ^(١) .

وروى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم » ^(٢) .

وروى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « لا قطع إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث رقم (٦٧٨٣) في كتاب الحدود ، باب : لعن السارق إذا لم يسم . ومسلم في صحيحه ٣ / ١٣١٤ رقم (١٦٨٧) في كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصاها .

كما أخرجه النسائي في المجتبى ٨ / ٦٥ في كتاب قطع السارق ، باب : تعظيم السرقة ، وابن ماجه في سننه ٢ / ٨٦٢ في كتاب الحدود ، باب : حد السارق ، والبيهقي في سننه ٨ / ٦٥ ، وأحمد في مسنده ١٢ / ٤٠٦ حديث رقم (٧٤٣٦) .

(٢) معجم الطبراني الأوسط (٧١٤٢) .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ————— ٢٣٧

في دينار أو عشرة دراهم»^(١) .

قال في زجاجة المصاييح : وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود . وقال علي القاري : وهو صحيح لكن في مسند أبي حنيفة الذي جمعه الحصكفي من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : « كانت تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم » وفي رواية : « إنما كان القطع في عشرة دراهم » . فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفاً لكان له حكم الرفع ؛ لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها ، فالموقوف فيها محمول على المرفوع ، وذكر رحمه الله أحاديث كثيرة في هذا الباب ، فيها المرفوع والموقوف ، ويأتي إن شاء الله الكلام على هذه الأحاديث في بحث نصاب القطع في السرقة .

ولنقتصر في ذكر الأدلة على هذه الأحاديث ، وسيأتي مزيد من الأدلة عند البحوث الآتية في مواضعها الخاصة بها .

دليل القطع من إجماع الأمة :

وأما الدليل الثالث على القطع فهو الإجماع ، وقد حكى الإجماع كثير من العلماء ، منهم صاحب المغني^(٢) ، وصاحب الشرح الكبير ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والنووي ، وغيرهم من العلماء .

(١) سنن الترمذي حديث رقم (١٤٤٦) في كتاب الحدود ، باب : في كم تقطع يد السارق ٥١ / ٤ .

(٢) ٤١٥ / ١٢ ، حيث قال : (وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة) .



شروط القطع في السرقة

لما كانت الآية الكريمة صريحة في قطع يد السارق والسارقة ، وقد كانت حوادث السرقة وقعت كثيراً في زمنه ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ، ونفذ ﷺ حكم القطع وبين ذلك بقوله وفعله ، فصار فعله وقوله مبيناً لهذا الحد ، وموضحاً للمقدار من المال الذي تقطع به اليد، وكيفية السرقة . اتضح من هذا أن الآية الكريمة ليست على إطلاقها، بل جاءت مقيدة بالسنة الصحيحة من قوله وفعله ﷺ . وقد أخبر الله عز وجل عن نبيه أنه يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم ، فكان بيان حدود السرقة وشروطها من جملة ما بينه ﷺ لنا .

فلهذا تتبع العلماء رحمهم الله ما ورد في السنة من شروط وقيود للسرقة ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

فشروط وجوب القطع ثمانية :

الشرط الأول: السرقة، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء والاستتار. فيخرج بهذه القيود المنتهب، والمختلس، والخائن ، وذلك عملاً بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان^(١) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٥٠ في كتاب الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة ، وكذلك الترمذي في سننه ٤/ ٤٢ ، حديث رقم (١٤٤٨) في أبواب السرقة ، باب : ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب . والنسائي في المجتبى ٨/ ٨١ ، ٨٢ ، في كتاب قطع السارق ، باب : ما لا



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ————— ٢٣٩

وكذلك الغاصب وجاحد الوديعة ليس عليهما قطع ؛ لأن هذا لا يسمى سرقة، وهو مذهب جماهير العلماء من أهل الفقه والفتوى .

قال في المغني : « فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً ، ولا قطع عليه عند أحد علمناه ، غير إياس بن معاوية ، قال : اقطع المختلس ؛ لأنه يستخفي بأخذه فيكون سارقاً . وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس على الخائن ولا المختلس قطع » . وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المنتهب قطع » رواهما أبو داود ، وقال : لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير^(١) ؛ ولأن الواجب قطع السارق ، وهذا غير سارق » اهـ^(٢) .

قلت : قول صاحب المغني رحمه الله : لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير فيه نظر . فقد جاء في مصنف عبد الرزاق التصريح بسماع ابن جريج عن أبي الزبير ، حيث قال : أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : قال جابر بن عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المنتهب قطع ، ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا » ليس مثلنا . قاله ابن جريج اهـ^(٣) .

وأما جاحد العارية: ففيه خلاف بين العلماء ، هل يلحق بمن تقدم

قطع فيه . وابن ماجه في سننه ٢ / ٨٦٤ ، في كتاب الحدود ، باب : الخائن والمنتهب والمختلس ، والدارمي في سننه ٢ / ١٧٥ في كتاب الحدود ، باب : ما لا يقطع من السراق .

(١) في سننه ٢ / ٤٥٠ في كتاب الحدود ، باب : القطع في الخلسة والخيانة .

(٢) المغني ١٢ / ٤١٦ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٠٦ ، حديث رقم (١٨٨٤٤) .



مثل جاحد الوديعه والمختلس ، أو أنه يقطع ويكون حكمه حكم السارق لورود الأحاديث بذلك ؟ فمذهب جماهير أهل العلم أنه كجاحد الوديعه ونحوه ، لا يعد سارقاً ، ولا قطع عليه . وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وسائر العلماء .

وأما الإمام أحمد فعنه روايتان : إحداهما كمذهب الجمهور : أنه لا قطع عليه ، اختارها بعض أصحابه ، منهم الخرقى ، وأبو إسحاق ، ابن شاقلا ، وأبو الخطاب ، والموفق ، وصاحب الشرح ، وابن منجا . قال الموفق : وهو الصحيح إن شاء الله ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا قطع على الخائن » ؛ ولأن الواجب قطع السارق ، والجاحد غير سارق ، وإنما هو خائن ، فأشبهه جاحد الوديعه^(١) . ويحيب أهل هذا القول عن الحديث المتفق عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعير المتاع ، وتجحده ، فقطع النبي ﷺ يدها ، بأنه إنما قطعها لكونها تسرق ، وتجحد العارية ، فالقطع كان من أجل السرقة ؛ لا لجحد العارية ، ولكن لما كانت قد اشتهرت بجحد العارية ، صار وصفاً لها ، وقد ورد أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، كما رواه الأثرم بإسناده عن مسعود بن الأسود . قال الموفق : « وفي هذا جمع بين الأحاديث ، وموافقة لظاهر الحديث ، والقياس ، وفقهاء الأمصار ، فيكون أولى . » اهـ^(٢) .

وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنها تقطع يد جاحد العارية ، وهو مذهب أحمد ، وقال به من الفقهاء إسحاق ؛ وذلك للحديث المتفق

(١) انظر : المغني ٤١٧/١٢ .

(٢) انظر : المغني ٤١٧/١٢ .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ————— ٢٤١

عليه في شأن المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجده . قال الإمام أحمد :
لا أعرف شيئاً يدفعه ، وهذه المسألة مما انفرد بها أحمد عن الأئمة ، كما قال
صاحب المفردات في نظمه :

وعندنا فجاحد العارية يقطع كالسارق بالسوية

وقال صاحب الإنصاف : «وعنه: يقطع جاحد العارية وهو المذهب،
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله ، قال في الفروع نقله واختاره الجماعة
في المحرر والحاوي والزرکشي هذا الأشهر ، وجزم به القاضي في الجامع
الصغير، وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما ، وابن عقيل في المفردات ،
وابن البناء ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المذهب ،
والمحرر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم ، واختاره الناظم وهو من
المفردات، وأطلقها في الخلاصة والرعايتين» . اهـ^(١) . فهو لاء جمهور علماء
الحنابلة يرون القطع .

وقال الشوكاني رحمه الله : «قوله في حديث ابن عمر بعد وصف
القصة ، فأمر ﷺ بقطع يدها ، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة ، ولا ينافي
ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فإنه يصدق على جاحد
العارية بأنه سارق ، كما سلف ، فالحق قطع جاحد العارية ، ويكون ذلك
مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ، ووجهه: أن الحاجة ماسة بين الناس
إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه ؛ لجر ذلك إلى

(١) الإنصاف ١٠/ ٢٥٣ .



سد باب العارية وهو خلاف المشروع» اهـ^(١) .

قال ابن القيم رحمه الله : « وأما جاحد العارية ، فيدخل في اسم السارق شرعاً ؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة، قطعها ، وقال : «والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها»^(٢) فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكرات في اسم الخمر فتأمل» اهـ^(٣) .

والذي يظهر أن هذا هو الراجح إن شاء الله . ورد الجمهور هذا الحديث مشيراً إلى حديث المخزومية ؛ لأنه مخالف للأصول ، فهذا لا ينبغي أن يقابل به نص المعصوم ﷺ ، فقوله ﷺ هو أصل الأصول ، ويجب تلقيه بالرضى والتسليم ، وجعله أصلاً بنفسه ، فيكون جاحد العارية سارقاً يستوجب القطع بنص الحديث ، أو يقال فيه : إن هذه الحالة استثنيت من عموم اشتراط الحرز ، كما استثنى ﷺ بيع العرايا من المزبنة .

الشرط الثاني : كون المال المسروق نصاباً ، فلا قطع في الشيء القليل ، وهو الذي لم يبلغ النصاب الشرعي الذي حدده ﷺ ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ولم يخالف ذلك إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي والخوارج ، فإنهم قالوا: يقطع في القليل والكثير لعموم الآية ، وللحديث المتفق عليه:

(١) نيل الأوطار ١٢/ ٤٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الهدي النبوي ٣/ ٤٤٧ .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ————— ٢٤٣

«لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده ، ويسرق الحبل ، فتقطع يده»^(١)
ذكر ذلك في المغني^(٢) .

أما الجمهور فإنهم يستدلون بالأحاديث الكثيرة الواردة في تحديد نصاب السرقة ، ومنها حديث : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه^(٣) ، ويستدلون أيضاً بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على اشتراط النصاب ، وهذا تخصيص لعموم الآية .

وأما الإجابة عن حديث : « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده إلخ » فقليل : المراد حبل السفينة ، وبيضة الحديد ، وقيل : هو إخبار بالواقع ، أي أنه إذا سرق القليل كان سبباً لقطع يده بتدرجه إلى ما هو أكبر منه ، قال الأعمش : كانوا يرون أنه يبيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم .

أما تحديد قدر النصاب ، ففيه خلاف بين العلماء رحمهم الله : فمنهم من حدده بما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، ومنهم من حدده بربع دينار ، ومنهم من حدده بثلاثة دراهم ، ومنهم من حدده بعشرة دراهم ، ومنهم من قال : خمسة دراهم ، ومنهم من قال : أربعة دراهم ، ومنهم من قال : أربعون درهماً ، ومنهم من قال : درهم واحد .

فمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله : لا تقطع اليد إلا في دينار أو

(١) تقدم تخرجه .

(٢) ٤١٨/١٢ .

(٣) تقدم تخرجه .



٢٤٤ ————— بحوث ورسائل شرعية

عشرة دراهم ، مستدلاً بحديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قطع إلا في عشرة دراهم »^(١) .

وروي عن ابن عباس قال : « قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته ديناراً أو عشرة دراهم »^(٢) .

وقد ذكر في زجاجة المصاييح عدة أحاديث تدور على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، منها الموقوف ، ومنها المرفوع حكماً بهذا المعنى . وقال بهذا أيضاً : عطاء ، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما .

وأما مذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: أنه ربع دينار، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً »^(٣) . وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » . رواه الجماعة^(٤) . قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث يروى في هذا الباب لا يختلف أهل العلم في ذلك .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أن الأصل الورق ، ويقوم غيرها

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤٤٩/٢ ، في كتاب الحدود ، باب : في ما يقطع فيه السارق .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ————— ٢٤٥

بها، سواء كانت من الدنانير أو العروض ، فإن نقص ربع الدينار عن ثلاثة دراهم فلا قطع ، وهذا مروى عن الليث ، وأبي ثور ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». متفق عليه ^(١) . وفيه أن العروض تقوّم بالدرهم ؛ لأن المجن قوم بها ، ومذهب الإمام أحمد أن كلاً من الذهب والورق أصل بنفسه، وهذه إحدى الروايات عنه ، وهي مذهبه ، وأن ما عداهما يقوم بأحدهما ، فعلى هذا يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم .

أما كون الدينار أصل ، فلحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار» ^(٢) ، وتقدم أن هذا مذهب الشافعي ، وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي، وابن المنذر ، فعندهم أن الأصل هو ربع الدينار ، ويقوم به غيره من الورق أو العروض .

وأما كون ثلاثة دراهم أصل كربع الدينار ، ويقوم بها غيرها أيضاً ؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» ، وفي لفظ : «قيمته ثلاثة دراهم» . رواه الجماعة ^(٣) . وفيه أن العروض تقدر بالدرهم ؛ لأن المجن قوم بها ، وفي الموطأ ^(٤) : « أن عثمان

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) حديث رقم (١٥٢١) .



٢٤٦ ————— بحوث ورسائل شرعية

رضي الله عنه قطع يد سارق في أترجة قومت بثلاثة دراهم». وقال مالك :
وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله : أن النصاب ربع دينار ، وهو
الأصل ، وتقوم سائر الأشياء به ، حتى ثلاثة دراهم إذا نقصت عن ربع
دينار ، فلا تقطع فيها ؛ لحديث عائشة المتفق عليه ، وهو قول جمع من
الصحابة ، والفقهاء السبعة وغيرهم رضي الله عنهم .

واختلف العلماء في ربع الدينار هل هو المضروب خاصة ؟ أو قطعة
الذهب المساوية لذلك ، وإن لم تكن مسبوكة كحلي النساء ، أو قطعة ذهب
ونحوهما يبلغ خالصهما ربع الدينار ؟ فمذهب أحمد : أنه متى بلغ الخالص
منها ربع دينار ، ففيه القطع ، قال الجوزجاني لأحمد : كيف يسرق ربع
دينار؟ فقال : قطعة ذهب خاتماً أو حلياً ، قال في المغني : «وهذا قول أكثر
أصحاب الشافعي»^(١) .

واختلف العلماء فيما إذا سرق نصاباً ثم بعد ذلك نقصت قيمته ، أو
ملكه ببيع أو هبة أو غيرها ، هل يسقط عنه القطع أو لا ؟

مذهب مالك والشافعي وأحمد : أنه لا يسقط القطع عنه فيما إذا
نقصت قيمته .

وعند الإمام أبي حنيفة : أنه يسقط عنه ؛ لأن النصاب شرط ، فتعتبر
استدامته .

(١) انظر : المغني ١٢ / ٤٢١ .



٢٤٧ ————— حد السرقة في الشريعة الإسلامية

والأئمة الثلاثة يعللون بأنه نقص حدث بالعين ، فلم يمنع القطع ، كما لو حدث النقص باستعماله ، وعندهم سواء حصل قبل الحكم أو بعده ، مستدلين بعموم الآية الكريمة . وأما إن ملك العين المسروقة بهبة ، أو بيع ، أو غير ذلك من أسباب الملك ، وكان ملكه لها قبل الرفع للحاكم والمطالبة بها عنده ، لم يجب القطع . وهذا مذهب الأئمة الأربعة . وقال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً .

وإن ملكها بعد المطالبة لم يسقط عند الأئمة الثلاثة ، وهو قول إسحاق مستدلين بحديث صفوان بن أمية ، قال : كنت نائماً في المسجد على خيصة لي ، فسرت ، فأخذنا السارق ، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ وأمر بقطعه ، فقلت : يا رسول الله : أفي خيصة ثمنها ثلاثون درهماً ، أنا أهبها له ، أو أبيعها له ؟ قال : « فهلا كان قبل أن تأتي به » . رواه الخمسة ، وصححه ابن الجارود والحاكم ^(١) .

أما في مذهب أبي حنيفة فإنه يسقط عنه القطع معللين بأنها صارت ملكه ، فلا يقطع في عين هي ملكه ؛ ولأن من شرط القطع المطالبة ، ويعتبر دوامها ، ولم يبق لهذه العين مطالب . ولكن لا يخفى أن مذهب الأئمة

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٤٥٠ حديث رقم (٤٣٩٤) في كتاب الحدود ، باب : من سرق من حرز . والنسائي في المجتبى ٨/ ٦١ ، ٦٢ ، في كتاب القطع ، باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون . وابن ماجه في سننه ٢/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ رقم (٢٥٩٥) في كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز . والدارمي في سننه ٢/ ١٧٢ ، في كتاب الحدود ، باب : السارق يوهب منه السرقة بعدما سرق . ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣٤ ، ٨٣٥ في كتاب الحدود ، باب : ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .



الثلاثة أرجح لوجود النص في هذه المسألة .

الشرط الثالث : من شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق مالا ، فإن سرق ما ليس بهال كالحر ، فلا قطع فيه صغيرا كان أو كبيرا ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر، ويعلل أهل هذا القول بأن الحر ليس بهال .

ثم جرى الاختلاف فيما إذا كان عليه حلي أو ثياب ثمينة ، هل يقطع السارق بها ؟ جلهم على أنه لا يقطع بذلك ؛ لأنها ليست مقصودة ؛ ولأن يد اللص لا تزال عليها، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأكثر الشافعية ، ومذهب أحمد ، وفيه وجه في مذهب أحمد أنه يقطع . وقال بهذا أبو يوسف، وابن المنذر . ويعلل أهل هذا القول بأنه سرق نصاباً من الحلي أو الثياب ، فوجب القطع ، كما لو سرقه منفرداً ؛ ولظاهر الآية الكريمة .

وأما مذهب الإمام مالك : فإنه يقطع السارق بسرقة الحر الصغير ؛ لأنه غير مميز أشبه العبد ، وقال بهذا الشعبي، والحسن ، وإسحاق ، وهي رواية عن أحمد . أما فيما إذا سرق عبداً صغيراً ، فعليه القطع في قول الأئمة الأربعة ، بل هو قول جماهير العلماء .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . ومن نقل عنه من غير الأئمة الأربعة : الحسن ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحاق .

ومن نقل عنه الخلاف في ذلك أبو يوسف رحمه الله ، معللاً بقوله :



من لا يقطع بسرقة كبيراً ، لا يقطع بسرقة صغيراً ، كالحر .

ومما لا يقطع فيه من الأشياء مما ورد استثنائه عند العلماء : الكلاء ،
والثلج ، والتراب ، في قول جمهور العلماء ؛ لأنه لا يتمول عادة ، أما ما
يتمول عادة كالفخار ، فإن فيه القطع ، وإن كان ليس في أصله وهو التراب
قطع ، واختلف العلماء في سرقة المصحف ، هل يقطع سارقه ، أو لا يقطع ؟
فمذهب الإمام أبي حنيفة : لا يقطع ، وهو مذهب الإمام أحمد .

وأما مذهب الإمام مالك ، والشافعي : ففيه القطع ، وهي رواية قوية
عن أحمد ، اختارها جملة من أصحابه ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر ؛
لعموم الآية الكريمة .

أما كتب العلم : ففيها القطع ، في قول جمهور العلماء ؛ لعموم الأدلة ،
ولا يقطع في سرقة آله هو ، ولا في محرم ، كالخمر ، وكتب البدع ،
والتصاوير المحرمة .

واختلف أهل العلم في غير ما سبق من الأموال ، كالطعام ، والثياب ،
والحيوان من الصيد ، والفخار ، والأحجار ، فعند الإمام مالك والشافعي
وأحمد في كل ذلك القطع مستدلين بعموم الآية بما رواه أبو داود والنسائي
والحاكم وصححه الترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده ، أن النبي ﷺ قال : « من أصاب بفيه من ذوي حاجة غير متخذ خبنة ،
فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق



منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، ففيه القطع^(١) .

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، أن الطعام الذي يسرع إليه الفساد ، كالرطب ، أو الفواكه ، أو الطباخ ، لا قطع فيه ، مستدلاً بالحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ، ولا كثر »^(٢) ؛ ولأن هذا معرض للهلاك أشبه بما لم يحرز ، وكذلك ما كان مباحاً أصله في دار الإسلام ، كالصيد ، أو الخشب غير المعمول ، وكذلك الفخار ، والزجاج ، والزرنخ ، واللبن - بكسر الباء - لا قطع في ذلك كله . ومذهب سفيان الثوري رحمه الله أن ما يفسد في يومه كالثريد ، واللحم لا قطع فيه .

الشرط الرابع : الحرز :

من شروط القطع في السرقة : أن يكون المال محرزاً بحرزه مثله ، ويخرجه منه ، وهذا قول جمهور العلماء ، وهو كالإجماع ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وهذا مذهب عطاء ، والشعبي ، وأبي الأسود ، وعمر بن عبد

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤٤٩/٢ في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . والنسائي في المجتبى ٧٨/٨ ، ٧٩ ، في كتاب قطع السارق ، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين . وابن ماجه في سننه ٨٦٥/٢ ، ٨٦٦ ، في كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز . والحاكم في مستدركه (٨١٥١) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤٤٩/٢ في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . وكذا أخرجه الترمذي في سننه ٥٢/٤ ، ٥٣ في كتاب الحدود ، باب : ما جاء لا قطع في ثمر أو كثر . والنسائي في المجتبى ٨٠/٨ ، ٨١ في كتاب قطع السارق ، في باب : ما لا قطع فيه . وابن ماجه في سننه ٨٦٥/٢ ، حديث رقم (٢٥٩٣) و (٢٥٩٤) في كتاب الحدود ، باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر . والدارمي في سننه ١٧٤/٢ ، في كتاب الحدود ، باب : ما لا يقطع فيه من الثمار . ومالك في الموطأ ٨٣٩/٢ ، في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . وأحمد في مسنده (١٧٢٨١) .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية _____ ٢٥١

العزیز ، والزھری ، وعمرو بن دینار ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ،
وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم ، إلا قولاً
حكى عن عائشة والحسن والنخعي ، فيمن جمع المتاع ، ولم يخرج به من
الحرز عليه القطع .

وعن الحسن مثل قول الجماعة ، وحكى عن داود أنه لا يعتبر الحرز ؛
لأن الآية لا تفصيل فيها . وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه .

قال ابن المنذر : وليس فيه خبر ثابت ، ولا مقال لأهل العلم إلا ما
ذكرناه ، فهو كالإجماع ، والإجماع حجة على من خالفه . وروى عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار ، فقال :
« ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل ففيه قيمته ، ومثله معه ، وما كان في الخزائن
ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما ^(١) .
وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب ^(٢) . اهـ

قلت : والحديث الذي أورده صاحب المغني عن عمرو بن شعيب ؛
رواه أحمد ، والنسائي مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وقد ساقه في فتح
الغفار .

ولما تكلم ابن القيم رحمه الله في بعض أقضيته ﷺ في السرقة قال :

(١) رواه أبو داود في سننه ٤٤٩/٢ ، في كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه . والنسائي في المجتبى
٧٨/٨ ، ٧٩ ، في كتاب قطع السارق ، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين . وابن ماجه في
سننه ٨٦٥/٢ ، ٨٦٦ حديث رقم (٢٥٩٦) في كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز .
وأحمد في مسنده (١٥٨٠٤) .

(٢) انظر : المغني ١٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .



«السابع : اعتبار الحرز ، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين . وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته ؛ لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه . وقول الجمهور أصح ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهو إذا أكل منه بفيه . وحالة يغرم مثليه ، ويضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذ من شجرة وأخرجه . وحالة يقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى من جفائه أو لم ينته ، فالعبرة للمكان والحرز ، لا لبيسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها ، فإنه حرزها» اهـ^(١) .

قال ابن العربي في أحكام القرآن الكريم في الكلام عن الحرز: «ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء ، ولا تحصل لي من يهمله من الفقهاء ، وإنما هو خلاف يذكر ، وربما نسب إلى من لا قدر له ، فلذلك أعرضت عن ذكره» اهـ^(٢) .

وحينما اعتبر العلماء الحرز شرطاً في قطع يد السارق ، ولم يرد عن الشارع تحديد له ، إلا في مسائل واقعية ، عرفت بالاستقراء عنه ﷺ ، علم من ذلك أن هذا مرجعه لأهل العرف ؛ لأنه لا طريق إلى معرفته فرداً فرداً ، إلا من طريقه . وهذا من بعض المسائل التي يرجع فيها إلى العرف ، كتحديد النفقة ، والسكن ، والكسوة ، عند الاختلاف ، وقبض المبيع

(١) انظر : زاد المعاد (٥/ ٥٤) .

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٦١٠ .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ————— ٢٥٣

والتصرف ونحو ذلك ، ومن المعلوم أن الحرز تختلف أحواله باختلاف الأزمان ، والأمكنة ، والولاء ، والبادية ، والقرى ، والأمصار ، ونوعية المال ، فحرز الذهب والمجوهرات يختلف عن حرز الثياب والأمتعة والأطعمة ، وهذه تختلف عن حرز الخشب والحديد والأسمنت ، والأخيرة تختلف عن حرز الحيوانات ونحوها ، والحرز في المدن يختلف عن الحرز في القرى وفي العشش ، وهي تختلف عن حرز البادية من أهل الخيام وبيوت الشعر .

فلهذا لا نرى أننا في حاجة إلى سرد الأمثلة في نوعية الحرز ، فهو موكول في كل قضية لم يرد فيها عن الشارع نص إلى الحاكم ، وهو يستعين بأهل الخبرة في ذلك . ولكن بقيت مسائل نص العلماء عليها ، وحصل فيها الاختلاف بينهم في اعتبارها حرزاً ، أو ليست بحرز ، منها : مسألة الخيام وبيوت الشعر وما يشابههما ، فإذا كانت منصوبة وفيها أحد نائم أو يقظان فهي محرزة هي وما فيها ؛ لأنها جرت العادة بأن هذا هو حرزها ، وإن لم يكن فيها أحد ولا عندها حافظ ، فلا قطع على سارقها ، وممن أوجب القطع في السرقة من الخيمة والفسطاط: الثوري والشافعي والحنفية ، إلا أنهم قالوا: يقطع في السرقة من الفسطاط دون سارق الفسطاط نفسه ، والقائلون بالقطع عللوا بأن هذا حرز ما جرت به العادة ، فهو شبيه بحرز ما فيها .

أما المواشي: فإن حرزها ليلاً في الأحواش والحظائر أو بمبيت الراعي معها في غير ذلك .



وأما في مراعيها فحرزها براعيها ونظره إليها ، فما غاب عن نظره منها ، فقد خرج عن الحرز ، وأما الإبل فإذا كانت باركة معقولة ومعها راعيها فهي محرزة ، وإن لم يكن معها راع فليست محرزة ، وإن كان معها الراعي ، ولكن كانت غير معقولة ، فيشترط هنا أن يكون مستيقظاً ، فإن كان نائماً وهي غير معقولة فهي غير محرزة .

وأما إن كانت سائرة فحرزها أن يكون معها سائقها ، ويشاهدها كلها ، فما غاب منها عن بصره فليس محرراً ، والصحيح : أنه لا يشترط أن تكون مقطورة .

وكذلك أيضاً تكون محرزة إذا كانت معها قائدها ، ويكثر الالتفات إليها ، ويشاهدها كلها عند التفاته ، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية .

وأما الإمام أبو حنيفة : فهو يرى أنها لا تكون محرزة بالنسبة للقائد ، إلا إن كان زمامها بيده ؛ لأنه يوليها ظهره ولا يراها إلا نادراً . فيمكن أخذها وهو لا يشعر ، وما تقدم من الحرز هو حرز لها نفسها ، ولما هو محمول عليها .

واختلف العلماء رحمهم الله في حرز الثياب بالنسبة للحمامات العامة والربط ونحوها ، فأكثر العلماء على أنه إن سرق منها ، وليس ثم حافظ فلا قطع عليه ، وإن كان هناك حافظ ، فعند الإمام أبي حنيفة لا قطع أيضاً ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، إلا أن يكون جالساً عليها ، وعللوا بأن الناس مأذون لهم بالدخول فيها ، فجرى مجرى حالة الضيف إذا سرق من بيت مضيفه .



قلت : مسألة الضيف فيها خلاف ، ولا يصح الاستدلال إلا بأمر متفق عليه ، والذي أرى أن مسألة الضيف الصواب أن فيها القطع ؛ للحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ في قصة اليماني الأقطع الذي سرق من بيت أبي بكر ، وهو ضيف عنده ، فقطعه أبو بكر رضي الله عنه ^(١) .

وأما مذهب الإمام مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد : أنه يجب القطع إذا كان فيه حافظ ، وهو المذهب ، وبهذا قال إسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

واختلف العلماء رحمهم الله في مسألة سرقة الكفن من الميت في قبره ، فهل يعتبر في هذه الحالة حرزاً ، أو ليس بحرز ، فمن رأى أن القبر حرز قال : فيه القطع ، ومن لم يره حرزاً لم يوجب القطع ، لاختلاف شرطه . فمذهب الجمهور رحمهم الله أنه حرز ، وأن على سارقه القطع ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والشعبي ، والنخعي ، وحامد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر . مستدلين بعموم الآية الكريمة ، وبقول عائشة : «سارق موتانا كسارق أحيائنا» ^(٢) . وبما روي عن ابن الزبير « أنه قطع نباشاً » ^(٣) ، وأن هذا في العرف حرز ، وحرز كل شيء بحسبه ، وهو ملك للميت ، ووليّه يقوم بالمطالبة عنه .

(١) الموطأ حديث رقم (١٥٢٦)

(٢) ذكر في الإرواء ٨ / ٧٤ أنه لم يقف عليه إلا أن ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه ١١ / ٧٥ عن إبراهيم والشعبي قالوا : (يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا) .

(٣) عزاه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٧٠ إلى البخاري في التاريخ .



وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه لا قطع عليه ، وبه قال الثوري ، فأبو حنيفة يرى أن القبر ليس بحرز ؛ لأن الكفن لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملك ؛ ولأنه ليس مملوكًا لوارثه ؛ ولأنه لا بد من مطالبة المالك أو نائبه . وهنا ليس ثم مالك .

وروي عن عمر بن الخطاب : « أنه أمر بقطع النباش » كما ذكر ذلك عبد الرزاق في مصنفه ^(١) .

أما إذا كان مع الميت شيء غير الكفن ، إما زيادة في الكفن على المشروع ، أو نقود ، أو فرش ، أو تابوت ، أو طيب ، ونحو ذلك ، مما هو زائد عن حد الكفن الشرعي فإنه لا قطع على سارقه .

قال ابن العربي في أحكام القرآن : « المسألة السابعة عشر : في النباش ، قال علماء الأمصار : يقطع . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه ؛ لأنه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف ؛ لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملكه ، ومنهم من ينكر السرقة ؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن ، وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين . ويتحفظ من الناس ، وعلى نفي السرقة عول أهل ما وراء النهر ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ، وقلنا : إنه سارق ؛ لأنه تدرع الليل لباسًا ، واتقى الأعين ، وتعمد وقتًا لا ناظر فيه ، ولا مار عليه ، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت خروج الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم .

وأما قوله : إن القبر غير حرز فباطل ؛ لأن حرز كل شيء بحسب

(١) ١٠/٢١٤-٢١٥ برقم (١٨٨٨٥) و (١٨٨٨٧) .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ٢٥٧

حاله الممكنة فيه ؛ لما قدمناه ، ولا يمكن ترك الميت عارياً ، ولا يتفق فيه أكثر من دفنه ، ولا يمكن أن يدفن إلا مع أصحابه ، فصارت الحاجة قاضية بأن ذلك حرز. وقد نبه الله تعالى عليه بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ (٥٥) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ^(١) ليسكن فيه حيًا ، ويدفن فيه ميتًا ، وقوله : إنه عرضة للتلف ، فكل ما يلبسه الحي أيضًا معرض للتلف والإخلاق بلباسه ، إلا أن أحد الأمرين أعجل من صاحبه ^(٢) . اهـ

وجرى الاختلاف بين العلماء رحمهم الله في سرقة باب المسجد ، هل فيه قطع ، أو ليس فيه قطع ؟

فعند الشافعي رحمه الله ، وبعض أصحاب مالك ، وهو قول في مذهب أحمد : أن عليه القطع ؛ لأنه سرق نصابًا محرزًا مثله ، لا شبهة له فيه فلزمه القطع ، كما يقطع في سرقة باب الدار ، والدكان ، ونحوها ، باتفاق العلماء .

والقول الآخر : أنه لا قطع فيه ، وهو مذهب الحنفية ، معللين بأنه لا مالك له من المخلوقين ، فلا قطع فيه ، كما أن حصر المسجد وقنادره ليس فيها قطع في قول الجمهور . وخالف مالك رحمه الله في ذلك ، لكونه مما ينتفع به ، فيكون له فيه شبهة ، كالسارق من بيت المال .

وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة : لو سرق من ستارة الكعبة الخارجية فلا قطع ، إلا أن القاضي من أصحاب أحمد قال : هذا محمول على أنها ليست

(١) سورة النبأ ، آية ٦-٧ .

(٢) أحكام القرآن ٢ / ٦١٢ .



٢٥٨ ————— بحوث ورسائل شرعية

بمخيطه ، أما إذا كانت مخيطه ، فخياطتها عليها حرز ، فيقطع لسرقته ، ولكن الرواية الأخرى عن أحمد : أنه لا قطع عليه ، ولو كانت مخيطه ، وهي المذهب .

واختلف الأئمة في حكم الضيف إذا سرق من مضيفه .

فقول الجمهور : إنه إذا سرق من المكان الذي أنزله فيه ، أو موضع له يحرزه عنه ، لم يقطع ؛ لأنه لم يسرق من الحرز ، وإن سرق من الموضع المحروز عنه ، فعليه القطع ، إلا أن يكون قد منعه قراه ، فلا قطع عليه . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وظاهر مذهب مالك .

وأما أبو حنيفة : فيرى أنه لا قطع عليه في حال من الأحوال ؛ لأن المضيف بسطه في بيته وماله ، فأشبهه ابنه .

واستدل الشافعية ، والحنابلة بقصة الرجل الأقطع الذي استضاف أبا بكر ، وسرق حلي أهله ، فقطعه أبو بكر رضي الله عنه ^(١) .

واختلفت الرواية عن أحمد في مسألة الطرار الذي يسرق من جيب الرجل ، أو كفه ، فإن كان يخلطس اختلاسا ، فلا قطع عليه ، وإن كان يبط الجيب ، فذهب أحمد إلى أن عليه القطع . قال في الفروع : ويقطع الطرار على الأصح ^(٢) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الفروع ١١ / ٢٨٠ .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية _____ ٢٥٩

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى^(١): وأما الطرار، وهو البطاط الذي يبط الجيوب، والمناديل، والأكمام، ونحوها، فإنه يقطع على الصحيح، والرواية الثانية: لا قطع عليه.

وجميع ما سبق من المسائل التي ورد فيها ذكر الحرز ووجوب القطع، يشترط فيها إخراج المتاع منه، وهذا بالإجماع، وإن هتك الحرز، ولم يخرج منه شيئاً، فلا قطع عليه، لكن لو اشترك اثنان أحدهما: هتك الحرز، والآخر: سرق نصاباً، فعليهما القطع في مذهب أحمد.

وعند الإمام أبي حنيفة: إذا كان المخرج قدر نصابين، فعليهما. وعند مالك، والشافعي: يختص القطع بالمخرج وحده؛ لأنه هو السارق. وبه قال أبو ثور، وابن المنذر.

وإذا هتك الحرز، وكان فيه ما قيمته نصاباً، لكن نقص عن النصاب قبل إخراجها، كثوب شقَّه، أو بطيخة قطعها، أو حيوان ذبحه، فنقصت قيمتها عن النصاب قبل إخراجها من الحرز، فلا قطع عليه.

الشرط الخامس:

من شروط القطع في السرقة: انتفاء الشبهة، فلا قطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وخالف في ذلك أهل الظاهر، وأبو ثور، وابن المنذر، فقالوا: فيه القطع. مستدلين بظاهر الآية وعدم الاستثناء، وعدم الإجماع على ذلك، واستدل الجمهور

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٣.



٢٦٠ ————— بحوث ورسائل شرعية

بقوله ﷺ : «أنت ومالك لوالدك»^(١) ، وقوله ﷺ : «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه»^(٢) ، وفي لفظ : «فكلوا من كسب أولادكم» .
« ولا يجوز قطع الإنسان فيما أذن النبي ﷺ له بأخذه ، ولا فيما جعله النبي ﷺ من كسبه ؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله الشارع له ، وأمره بأخذه وأكله » . ذكر ذلك صاحب الشرح الكبير^(٣) .

أما سرقة الابن مال والده : فكذلك لا قطع فيها عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله ، وهو قول الحسن ، وإسحاق ، والثوري .

وعند مالك رحمه الله : يقطع ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر ، وأهل الظاهر ، معللين بأنه يقاد بقتله ، ويحد بزناه بجاريته ، فهو كالأجنبي .

وأما الجمهور : فإنهم يعللون بأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه ، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفاظاً عليه ، ولا يجوز إتلافه من أجل المال ، وكل هذا من الشبه التي تدرأ الحدود .

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٥٩ ، برقم (٣٥٣٠) في كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ؛ وابن ماجه في سننه ٢/٧٦٩ ، في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده . وأحمد في مسنده (٦٦٧٨) ؛ والطبراني في معجمه الكبير ٧/٢٧٩ ، وفي المعجم الصغير ٨/١ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٢٥٩ ، برقم (٣٥٢٨) في كتاب البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ؛ والترمذي (١٣٦٩) من أبواب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ؛ والنسائي في المجتبى ٧/٢١٢ في كتاب البيوع باب الحث على الكسب ، وابن ماجه في سننه ٢/٧٦٩ ، في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده . وأحمد في مسنده (٢٤٠٣٢) .

(٣) الشرح الكبير ١٠/٢٧١ .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ٢٦١

وأما سرقة العبد من مال سيده ، فلا قطع فيها ، في قول جمهور العلماء وهو كالإجماع ، أو إجماع ، إلا ما يحكى عن داود الظاهري مستدلاً بعموم الآية الكريمة ، ودليل الجمهور ما روى السائب بن يزيد ، قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد جاء عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام ، فقال : إن غلامي هذا سرق ، فاقطع يده ، فقال عمر : ما سرق ؟ قال : سرق مرآة امرأتي ، ثمنها ستون درهماً ، فقال : أرسله ، لا قطع عليه ، خادمكم أخذ متاعكم . وفي رواية : مالكم سرق بعضه بعضاً ، لا قطع عليه ^(١) .

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاءه ، فقال : عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر ، فقال : «مالك سرق مالك» ^(٢) . وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالف فيها أحد ، فتكون إجماعاً ، وهذا يخص عموم الآية . ذكر ذلك في الشرح الكبير ^(٣) .

ولا يقطع مسلم سرق من بيت مال المسلمين لوجود الشبهة ؛ لأن له فيه نصيباً ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وبه

(١) أخرجه مالك في موطنه ٢/ ٨٣٩-٨٤٠ في كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ؛ ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٥١١) ، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٨١-٢٨٢ في كتاب السرقة ، باب العبد يسرق من مال سيده ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٨٣ ؛ والدارقطني في سننه ٣/ ١٨٨ ، في كتاب الحدود والديات وغيره .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٨١ ، في كتاب السرقة ، باب العبد يسرق من متاع سيده ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢١١ وثن (١٨٨٦٧) في كتاب اللقطة ، باب الخيانة ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٧٣ ، في كتاب الحدود ، باب في العبد يسرق من موله .

(٣) الشرح الكبير ١٠/ ٢٧٣ .



يقول الشعبي ، والنخعي ، والحكم .

الشرط السادس :

مما يوجب القطع : ثبوت السرقة ، وثبوتها يحصل بشهادة عدلين ، أو إقراره ، ويستمر فيه حتى يقطع ، ويشترط في ثبوت السرقة بالبينة أن تكون بشهادة رجلين مسلمين حرين عدلين ، سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً ، وهو باتفاق العلماء ، ولكن شرط قبول شهادتهما أن يصفيا السرقة ، والحرز ، وجنس النصاب وقدره ؛ ليزول الاختلاف ، فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع في قول عامة العلماء ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان ، حران ، مسلمان ، وصفا ما يوجب القطع . وهذه الشروط بالنسبة لحد القطع .

أما بالنسبة للمال فإنه يثبت بشاهد ، ويمين ، وباعترافه مرة واحدة .

أما الاعتراف بثبوت الحد فاختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال : إذا اعترف مرة واحدة وجب الحد . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وهو قول عطاء ، والثوري ، وعللوا بأنه حق ثبت بالإقرار ، فلم يعتبر فيه التكرار .

أما مذهب أحمد فإنه لا بد من اعترافه مرتين ، وعليه جمهور أصحابه ، وهي من مفردات مذهب أحمد ، قال في نظم المفردات :

ومرتان عندنا الإقرار من سارق النصاب الاعتبار



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ————— ٢٦٣

قال في المغني^(١): «روي ذلك عن علي، وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، وزفر، وابن شبرمة، مستدلين: بما روى أبو داود بإسناده عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال له: «ما إخالك سرقت، قال: بلى. فعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به ففقطع»^(٢) ولو وجب بأول مرة لما أخره. وروي: «أن علياً رضي الله عنه أتاها رجل، فأقر بالسرقة فردّه. وفي لفظ: «فانتهره». وفي لفظ: «فسكت عنه»، ثم عاد بعد ذلك، فأقر، فقال له علي: شهدت على نفسك مرتين، فأمر به ففقطع»^(٣). والحر والعبد في ذلك سواء، وعن أحمد في رواية مهنا أن العبد يعتبر بإقراره أربع مرات. وضعفها صاحب المغني، وسبقت الإشارة إلى أن شرط القطع في الإقرار استمراره عليه حتى يتم القطع. وخالف في ذلك ابن أبي ليلى، وداود.

الشرط السابع من شروط القطع في السرقة: مطالبة المالك:

من شروط القطع: أن يطالب صاحب المال بما سرق منه أو وكيله، وإذا لم يطالب لم يجب القطع، ولو كانت السرقة ثابتة بالشهود، أو الإقرار، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

(١) ٤٦٤-٤٦٥/١٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤٤٧/٢، في كتاب الحدود، باب التلقين في الحد؛ والنسائي في سننه ٦٠/٨ في كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق؛ وابن ماجه في سننه ٨٦٦/٢ برقم (٢٥٩٧) في كتاب الحدود، باب تلقين السارق، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٥٠٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٩١ رقم (١٨٧٨٣) في كتاب اللقطة، باب اعتراف السارق، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٩٤، في كتاب الحدود، باب في الرجل يقر بالسرقة كم يرد، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٧٥.



ومذهب مالك : أنه يقطع . وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، وهي رواية عن أحمد ، واختيار الشيخ تقي الدين لعموم الآية ؛ ولأن موجب القطع ثبت ، فوجب إقامته بدون مطالبة كحد الزنا .

أما الجمهور فإنهم عللوا بأن عدم مطالبة المالك تحتل أنه أباحه له ، أو وهبه إياه ، أو أذن له في الدخول فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة ؛ ولأنه في قصة صفوان بن أمية حينما قال : يا رسول الله أنا أهبها له ، قال له النبي ﷺ : « هلا كان قبل أن تأتيني به »^(١) فدل على أنه لو حصلت الهبة ، أو البيع له قبل رفعه للإمام لما قطع .

الشرط الثامن : التكليف :

من شروط إقامة الحدود كلها : أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق »^(٢) والنبي ﷺ قال لما عز : « أبك جنون ؟ قال : لا »^(٣) ، فدل على أن التكليف شرط في إقامة الحدود ، وحد السرقة من جملتها ، وكذلك إذا كان السارق مكرهاً ، فلا قطع عليه ؛ لقوله ﷺ : « عفي عن أمتي الخطأ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه أبو داود حديث رقم (٤٣٩٨) ، والنسائي حديث رقم (٣٤٣٢) ، وابن ماجه حديث رقم (٢٠٤١) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري ، الفتح (٥٢٧٠) في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ، وفي غيره ، ومسلم في كتاب الحدود ٣/ ١٣١٨ ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ٢٦٥

والنسيان وما استكرهوا عليه ^(١) . وإذا تمت شروط القطع فإنه يجب أن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف ، وهو الكوع مما لا خلاف فيه بين أهل العلم . قاله في المغني لقراءة عبد الله بن مسعود : فاقطعوا أيانها . وهذا إن كان قراءة ، وإلا فهو تفسير ، وقد روي عن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما أنهما قالاً : «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع» ^(٢) ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وإذا سرق ثانياً : تقطع رجله اليسرى ، وهو قول جمهور العلماء . وحكي عن عطاء ، وربيعه ، وداود : تقطع يده اليسرى .

وقال في المغني : « إن هذا شذوذ مخالف لقول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . كما هو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السارق إذا سرق : «فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ^(٣) . ولعموم قوله سبحانه : ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ ^(٤) . ^(٥)

ويكون قطع الرجل من مفصل الكعب ، كما فعل ذلك عمر رضي الله عنه ^(٦) ، وهو قول الجمهور . وروي عن علي رضي الله عنه أن يقطع من

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٦٣٠ في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، والدارقطني في سننه (٤٩٧) ، والحاكم (١٩٨/٢) .

(٢) إرواء الغليل ٢٤٣٠ ، وقال الألباني : قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٧١ : لم أجده عنهما .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣ / ١٨١ رقم (٣٦٤) في كتاب الحدود والديات .

(٤) انظر المغني ١٢ / ٤٤٠ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٣٣ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه () .



نصف القدم^(١) . وهذا قول أبي ثور .

وعند قطع اليد أو الرجل ينبغي أن يؤخذ بأسهل وأسرع طريقة في القطع ، سواء بسكين حادة أو غيرها من الآلات ، وإذا وجد ما هو أيسر وأسرع من السكين من هذه الآلات الحديثة عمل به ؛ لأن المقصود هو قطع العضو .

لكن هل يجوز أن يعمل له شيء من البنج لئلا يحس بالقطع ؟ يحتاج إلى تحرير ، فالأظهر : الجواز ؛ لأن المقصود القطع لا التعذيب .

ومن السنة أن تعلق يده في عنقه بعد القطع ؛ لما روي عن فضالة بن عبيد « أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه » رواه الخمسة إلا أحمد^(٢) ، وفعل ذلك علي رضي الله عنه ، وتكلم العلماء في حديث فضالة ؛ لأنه من حديث الحجاج بن أرطاة ، وضعفه النسائي وغيره وصححه ابن السكن ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب ذلك في الفتاوى^(٣) .

ولا يقطع في حال شدة برد أو حر ، إن خيف من سرايتها ، ولا حامل حتى تضع ، ولا مريض يخشى عليه من التلف ، بسبب ذلك حتى يبرأ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١٨٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ٢ / ٤٥٤ ، باب في تعليق يد السارق في عنقه ، والترمذي في سننه ٣ / ٤ ، باب ما جاء في تعليق يد السارق من أبواب السرقة . والنسائي في سننه ٨ / ٨٥ في كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ؛ وابن ماجه في سننه ٢ / ٨٦٣ ، في كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق . وأحمد في مسنده ٦ / ١٩ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٣٠ .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ٢٦٧

واختلف العلماء فيمن سرق بعد قطع يده ورجله ، أي سرق مرة
ثالثة ، هل تقطع يده اليسرى ، أو يجبس ، ولا يقطع منه شيء ؟ ذهب
الحنابلة والحنفية إلى أنه يجبس في الثالثة ، ولا يقطع منه شيء ، وهو مروي
عن علي رضي الله عنه والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وحامد ،
والثوري .

والقول الآخر : تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله
اليمنى ، وفي الخامسة يعزر ويجبس ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ،
ورواية عن أحمد ، وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر وقتادة ، وأبي ثور ، وابن
المنذر ، وهو أيضًا مروي عن عثمان ، وعمرو بن العاص ، وعمر بن عبد
العزیز ، وعند هؤلاء الثلاثة أنه يقتل في الخامسة مستدلين بحديث جابر
عند أبي داود والنسائي « أن النبي ﷺ أمر بقتل السارق في الخامسة »^(١) ، قال
في الفروع : « وقياس قول شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - أن
السارق كالشارب في الرابعة يقتل عنده إذا لم يتب بدونه »^(٢) . وقال في
الإنصاف : « قلت : بل هذا أولى عنده وضرره أعم »^(٣) .

ويستوي في أحكام السرقة : الحر ، والعبد ، والحررة ، والأمة ؛ لعموم
قوله سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقد قطع النبي

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/٤٥٤ في كتاب الحدود ، باب في السارق سرق مرارًا ، والنسائي في
سننه ٨/٨٣ ، ٨٤ في كتاب قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق .

(٢) انظر كتاب الفروع ١١/٢٧٤ .

(٣) انظر كتاب الإنصاف ١٨/١٧ .



ﷺ سارق رداء صفوان^(١) ، وقطع المخزومية^(٢) .

قال في المغني : « أما الحر والحررة ، فلا خلاف فيهما . وأما العبد والأمة ، فإن جمهور الفقهاء ، وأهل الفتوى على أنها يجب قطعها بالسرقة ؛ إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال : « لا قطع عليهما »^(٣) ؛ معللاً بأنه حد لا يمكن تنصيفه ، فلم يجب في حقهما ، كالرجم ؛ ولأن العبد لا يساوي الحر في إقامة الحدود^(٤) » .

ويجمع على السارق القطع والضمان ، فترد العين المسروقة إلى صاحبها ، وإن كانت تالفة غرم قيمتها ، وقطع .

أما وجوب رد العين المسروقة إذا كانت باقية على مالکها ، فهذا مما لا خلاف بين أهل العلم فيه ، وإن كانت تالفة ففيها الخلاف : فمذهب الشافعي ، وأحمد : أن السارق يجب عليه قيمتها ، أو مثلها إن كانت مثلية ، سواء قطع ، أو لم يقطع ، وسواء كان موسراً ، أو معسراً ، وقال بهذا الحسن ، والنخعي ، وحامد ، والبتي ، والليث ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال بهذا الإمام مالك بشرط كونه موسراً . ويعللون : بأنه اجتمع في السرقة حقان : حق لله ، وحق للآدمي ، فاقضى كل حق موجه كالعبد ، إذا كان مملوكاً ، فإن متلفه يجتمع عليه الغرم ، والجزاء ، وأيضاً : فإنهم لما أجمعوا على أخذه

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٨٧/٣ في كتاب الحدود والديات .

(٤) انظر المغني ١٢/٤٤٩-٤٥٠ .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ————— ٢٦٩

منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة .

ومذهب الإمام أبي حنيفة: لا يجتمع الغرم والقطع ، فإن غرمها قبل القطع سقط القطع ، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم . وقال بهذا عطاء ، وابن سيرين ، والشعبي ، ومكحول . وهو قول مالك في المعسر ، واستدلوا: بحديث أخرجه النسائي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد »^(١) لكن قال الحافظ : «رواه النسائي وبين أنه منقطع»^(٢) . وقال أبو حاتم : هو منكر ، وعللوا أيضاً : بأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول ، وأن القطع بدل الغرم .

(١) رواه النسائي في سننه ٨ / ٨٥ ، في كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ؛ وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه ٣ / ١٨٢ في كتاب الحدود والديات وغيره ؛ والبيهقي في سننه ٨ / ٢٧٧ ، في كتاب السرقة باب غرم السارق .
(٢) انظر : بلوغ المرام ١ / ٢٦٢ .



تتمّة

ذكر الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله أقضيته ﷺ في السرقة في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد^(١) ، ورأيت أنه من المستحسن نقلها هنا بعد ذكر أقوال العلماء واختلافهم في المسائل المتقدمة ؛ لتكون المسائل الواردة فيها كالحكم فيما تقدم الاختلاف به ؛ لأنه رحمه الله معروف بتتبع الأدلة ، ونقدها ، والاعتماد على ما صح به الحديث من غير تقييد بمذهب معين في كل مسألة اتضح له دليلها ، كما هو معلوم بالاستقراء من مؤلفاته .

قال رحمه الله :

«فصل في حكمه ﷺ في السارق :

قطع ﷺ سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم . وقضى أنه لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار . وصح عنه أنه قال : « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ذكره الإمام أحمد . وقالت عائشة : لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن . ترس أو جَحْفَة . وكان كل منهما ذا ثمن . وصح عنه ﷺ أنه قال : « لعن الله السارق يسرق الحبل ، فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » فقيل : هذا حبل السفينة ، وبيضة الحديد . وقيل : كل حبل وبيضة . وقيل : هو إخبار بالواقع ؛ أي أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه . قال : الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي



دراهم .

وحكم في امرأة تستعير المتاع وتجحد به بقطع يدها . وقال أحمد رحمه الله : بهذه الحكومة ولا معارض لها . وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن . والمراد بالخائن ؛ خائن الوديعة .

وأما جاحد العارية : فيدخل في اسم السارق شرعاً ؛ لأن النبي ﷺ لما كلموه في شأن المخزومية المستعيرة الجاحدة ، قطعها ، وقال : « والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكرات في اسم الخمر ، فتأمله . وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكثير ، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو محتاج ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق شيئاً في جرينه ، وهو بيدره ، فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن . فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل .

وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمانها مرتين ، وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن . وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية وهو نائم في المسجد ، فأراد صفوان أن يهبه إياه أو يبيعه منه ، فقال : هلا كان قبل أن تأتيني به . وقطع سارقاً سرق ترساً كان في صفة النساء في المسجد . ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس ، سرق الخمس . وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً . رواه ابن ماجه . ورُفع إليه سارق ، فاعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال : ما إخاله سرق ، قال : بلى ،



٢٧٢ ————— بحوث ورسائل شرعية

فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر به ، فقطع . وجيء له بآخر ، فقال : ما إخاله سرق ، فقال : بلى ، قال : فاذهبوا به فاقتطعوه ، ثم احسموه ، ثم اتئوني به ، فقطع ، ثم أتى به النبي ﷺ ، فقال له : تب إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك .

وفي الترمذي : أنه قطع سارقاً وعلق يده في عنقه ، وقال : حديث حسن .

فصل في حكمه ﷺ على من اتهم رجلاً بسرقة :

روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله : « أن قوماً سُرِق لهم متاع ، فاتهموا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ ، فحبسهم أياماً ، ثم خلى سبيلهم ، فأتوه ، فقالوا : خلّيت سبيلهم بغير ضرب ، ولا امتحان ، فقال : ما شئتم ؟ إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم ، فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم ، مثل الذي أخذتم من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ، فقال : حكم الله ورسوله ﷺ » .

فصل : وقد تضمنت هذه الأقضية أموراً :

أحدها : أنه لا قطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار .

الثاني : جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم ، كما لعن السارق ، ولعن آكل الربا وموكله ، ولعن شارب الخمر وعاصرها ، ولعن من عمل عمل قوم لوط ، ونهي عن لعن عبد الله بن حمار ، وقد شرب الخمر ، ولا تعارض بين الأمرين ، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن



حد السرقة في الشريعة الإسلامية _____ ٢٧٣

مقتض ، وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع من حقوق اللعن من حسنات ماحية أو توبة أو مصائب مكفرة ، أو عفو من الله عنه ، فتلعن الأنواع دون الأعيان .

الثالث : الإشارة إلى سد الذرائع ، فإنه أخبر إن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده .

الرابع : قطع جاحد العارية وهو سارق شرعاً كما تقدم .

الخامس : أن من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم . وقد نص عليه الإمام أحمد ، فقال : كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم . وقد تقدم الحكم النبوي به في صورتين . سرق الثمار المعلقة والشاة من المرتع .

السادس : اجتماع التعزير مع الغرم ، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين المالية والبدنية .

السابع : اعتبار الحرز فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين .

وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهو ما إذا أكل منه بفيه . وحالة يغرم مثليه ، ويضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه . وحالة يقطع فيها وهو ما إذا سرقه من بيده ، سواء كان



٢٧٤ ————— بحوث ورسائل شرعية

قد انتهى جفافه ، أو لم يتته ، فالعبرة للمكان والحرز ، لا ليبسه ورطوبته .
ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على
من سرقها من عطنها ، فإنه حرزها .

الثامن : إثبات العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها ،
وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، وأكثر من عمل بها
عمر رضي الله عنه .

التاسع : أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان ،
سواء في المسجد أو في غيره .

العاشر : أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ، فإن النبي ﷺ قطع من
سرق منه ترسًا ، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه ،
وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، ومن لم يقطعه ، قال : له فيها
حق ، فإن لم يكن له فيها حق قطع ، كالذمي .

الحادي عشر : أن المطالبة في المسروق شرط في القطع ، فلو وهبه إياه
أو باعه قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القطع ، كما صرح به النبي ﷺ ، وقال
لصفوان : هلا كان قبل أن تأتيني به .

الثاني عشر : أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام ، وكذلك
كل حد بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه ، وفي السنن عنه إذا بلغت
الحدود الإمام فلعن الله الشافع والمشفوع .

الثالث عشر : أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية _____ ٢٧٥

الرابع عشر : أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، أو بشهادة شاهدين ؛ لأن السارق أقر عنده مرة ، فقال : ما إخالك سرقت ، فقال : بلى ، فقطعه حينئذ ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين .

الخامس عشر : التعريض للسارق بعدم الإقرار وبالرجوع عنه ، وليس هذا حكم كل سارق ، بل من السارق من يقر بالعقوبة والتهديد ، كما سيأتي إن شاء الله .

السادس عشر : أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع ، لئلا يتلف ، وفي قوله : احسموه ، دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابع عشر : تعلق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر : ضرب المتهم إذا ظهرت منه أمارات الريبة ، وقد عاقب النبي ﷺ في تهمة ، وحبس في تهمة .

التاسع عشر : وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به ، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم ، فإن خرج ماله عنده ، وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك ، وهذا كله من أمارات الريبة ، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وأخبر أنه قضاء النبي ﷺ .

العشرون : ثبوت القصاص في الضرب بالسوط والعصا .

فصل :

وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق ، فقالوا : إنها سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم جيء به ثانيًا ، فأمر بقتله . فقالوا : إنها سرق ، فقال : اقطعوه ،



ثم جيء به في الثالثة ، فأمر بقتله . فقالوا : إنما سرق ، فقال : اقطعوه . ثم جيء به في الرابعة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، فأتي به في الخامسة فأمر بقتله ، فقتلوه .

فاختلف الناس في هذه الحكومة ، فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث ، قال النسائي : هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي . وغيره حسنه ، ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده ، لما علم الرسول ﷺ من المصلحة في قتله ، وطائفة ثالثة تقبله وتقول به ، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة . ومن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية ، وفي هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة ، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه : « أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق ، فأتي به أربع مرات ، فتركه ، ثم أتى في الخامسة ، فقطع يده ، ثم في السادسة رجله ، ثم في السابعة يده ، ثم في الثامنة رجله »^(١) ، واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا ؟ على قولين : فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته : يؤتى عليها كلها . وقال أبو حنيفة وأحمد في روايته الثانية : لا يقطع منه أكثر من يد ورجل .

وعلى هذا القول : فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق؟ فيه وجهان : يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط . فإن قلنا : يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك ، وإن قلنا : لا يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى ،

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٣٩-٢٤٠ برقم (١٨٩٨٠) .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية ————— ٢٧٧

ويده اليمنى في الثانية على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين . وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين ، وفيه نظر ، فتأمل .

وهل قطع رجله اليسرى ينبي على العلتين ؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع . وإن كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى . وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع ، هذا طرد هذه القاعدة ، وقال صاحب المحرر فيه : تقطع يمنى يديه على الروائتين ، وفرق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين ، والذي يقال في الفرق : إنه إذا كان أقطع الرجلين فهو كالمقعد ، وإذا قطعت إحدى يديه انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار أو غيره . وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع برجليه . فإذا ذهبت إحدهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ، ومن الفرق أن اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي ، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش» اهـ^(١) .

فصل :

أما بالنسبة لتطبيقه في الدولة التي لا ينتمي إليها من عليه الحد ففي الشرع ليس هناك فرق ، فإنه لا يخلو من وجب عليه الحد ، إما أن يكون مسلماً بين المسلمين ، فإن إمام المسلمين يقيم عليه الحد ، سواء كان من أهل البلد أو من بلد إسلامي آخر . فإن عموم الآية ظاهر في ذلك ؛ لأن

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣ / ٤٥٣ .



الخطاب للمسلمين ، وهذه العقوبة لمن ارتكب هذه الجريمة .

وإما أن يكون كافراً حريياً ، فهذا معلوم شأنه ، وأنه لا حرمة له ، وأنه مهدر الدم إذا لم يدخل بأمان ، وإن كان ذمياً فقد بين العلماء رحمهم الله أن أهل الذمة تقام عليهم الحدود كحد الزنى والسرقه ؛ ولأن تحريم السرقة مما اتفقت عليه الأديان . والنبي ﷺ أقام حد الزنى على اليهودي واليهودي ؛ ولأنه لو ترك تطبيق الجزاءات على غير أهل البلد لعظم الفساد وعم الشر ، مع أن المسلم بالذات يعتقد تحريم جريمة السرقة مطلقاً في بلده وفي غيرها . هذا والعرف في سائر البلاد الإسلامية وغير الإسلامية أن من دخل فيها دخولاً مشروعاً فعليه الالتزام بما ألزمت به تلك الدولة رعاياها .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى :

« خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ إلى أن قال رحمه الله بعد ذكره وجوب إقامة الحدود على كل قادر ، قال بعد ذلك : « وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان الفرض على القادر عليه » ، وظاهر كلام الشيخ أن ذلك لو حصل في غير ولايته ، وعلى غير رعيته ، فكيف إذا حصل الاعتداء على رعيته وفي ولايته ! فهو من باب أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



خاتمة

إن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الخلق ، وهو العالم بما يصلح عباده ، ومع هذا فهو أرحم الراحمين ، فشرع سبحانه لهم ما يناسب أحوالهم ، ويصلح معاشهم ومعادهم ، فخلقهم ، وعرفهم ببرهم وبين لهم الحكمة في خلقه لهم ، وأنه لم يخلقهم عبثاً ، ولم يتركهم سدى ، وبين لهم طريق العبادة وسلوك الصراط الموصل إليه وإلى دار كرامته . وشرع لهم الأحكام . وفصل الخصومات فيما بينهم عند التشاجر . ورتب الروادع والزواج الدنيوية والأخروية ؛ لينكف عن تعاطي الزور ذوو الألباب . ووضع حدوداً معينة تقام على المتمردين على أمره ونهيه ، أو على حقوق عباده ، وهذه الحدود فيها من المصالح العظيمة ما لا يحصرها قلم ، ولا يحصيها كلم . أشار القرآن الكريم إلى بعضها إشارة إلى ما وراءها ، وتزيد المؤمن طمأنينة في دينه وحكمة إلهه ، واقتناعاً كلياً بهذه الحدود ، وأنها عين المصلحة ، ومن أنفع العلاجات والأدوية لأمراض المجتمعات الخلقية ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ لهذا اقتنع بها كل ذي لب صحيح ، وعقل رجيح ، وسلامة في الفطرة ، وحسن في التصور ، ونفر منها كل ذي هوى ومحبة للشر والفساد والعلو في الأرض والطغيان والتجبر على عباد الله . والحقيقة أن أمثال هؤلاء وإن كانوا أكثرية كثرة لهم صولة وجولة في ميادين الحكم والتسلط على الناس ، وهذا ليس بغريب ، وأن حكمة الله جل جلاله وقدره نافذ لا مرد له ، وهو القائل : ﴿وَلَنْ تَطْعَمَ أَكْثَرُ مَنْ فِي



أَلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١﴾
ومن بهذه الصفة ممن فسدت تصوراتهم وخوت ضمائرهم عن الحق
والإنصاف ، لا عبرة لهم ، ولا وزن لهم في نقدهم وسخريتهم
واستحسانهم ، فإن فساد التصور وانعكاس الأفهام يقلب الحقائق ، ويجعل
الحق باطلاً والباطل حقاً ، والمعروف منكراً ، والمنكر معروفاً .

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرآة الماء الزلالا

والله سبحانه وتعالى أخبر أن المنافقين يأمرن بالمنكر وينهون عن
المعروف ، وهذا شأن من وصفنا من قديم الدهر وحديثه . إذن فليس
بغريب في وقتنا هذا وفي زماننا المظلم الذي لا يبصر أهله سوى طريق
الشهوات البهيمية ، إلا من رحم ربي ، وليس بغريب أن يطعنوا في أحكام
الله ، وأن يعدوا حدود الله وحشية ، وأنها لا تتلاءم مع حضارتهم المزعومة ،
وتقدمهم المنعكس ، ومن الغريب أنه يتناقضون ، ولا يشعرون ، ويحسنون
القبیح ، ويقبحون الحسن ، من غير فرق صحيح .

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

فهؤلاء حقاً هم أعداء الإنسانية ، قبل كل شيء ، قبل أن يكونوا
أعداء الشريعة والإسلام ، تجد أنهم يستعظمون قتل القاتل ، ورجم الزاني ،
وقطع السارق ، ويزعمون أن هذه وحشية ، وأنها لا تليق بهذا المجتمع
المتحضر بزعمهم ، وأن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحظوا بعطف المجتمع



عليهم ؛ لأنهم مرضى بمرض نفسي يجب إصلاحهم ، وما علموا أن الأمراض تتفاوت ، فمنها الذي يعالج بالأدوية النافعة ، ويبرأ ، وأن منها ما لا يصلحه إلا بتر ذلك العضو الذي حصلت فيه الآكلة ، وإلا سرعان ما يسري إلى البدن كله ، فيقتله . فلم يفرقوا بين الأمراض لضعف بصائرهم بهذه العلاجات المعنوية ، ومن أين للعين المريضة أن تبصر الشمس في نحر الظهيرة ، وإلا لو يعلمون مدلول قوله سبحانه ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ وما تحتها من المعاني ، وما فيها من انكفاف الشرور ، وحقن الدماء وسلامة المجتمع لأذعنوا لذلك ، ولكن يقولون : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (١٢) ، والعجيب أن هؤلاء الغربيين ومن سار على نهجهم يرون في الحدود الإسلامية شدة وقسوة لا تليق بعصرهم ، ونسوا أنهم هم بأنفسهم يفعلون الوحشية والهمجية ، وما تقشع منه الجلود ، ويشيب لهوله المولود ، وتنخلع لهوله الأفئدة ، فالحروب الهمجية التي يثيرونها ، والأعمال الوحشية التي يقومون بها ، والغارات التي يشنونها على الأبرياء من أناس مسلمين ، وأطفال آمنين ، ونساء غافلات ، وتهديم المنازل عليهم ، وعلى من فيها ، وما فيها ، وتخريب ، وإفساد ، لا لسبب ، ولكن لتحقيق رغبة شخص ، أو مجموعة أشخاص ، أو محافظة على سمعة ، أو على كرسي ، أو إظهار للغلبة والسيطرة . هذه الأمور كلها في نظرهم عدل ورحمة ، ولكن قتل القاتل وحشية وهمجية !! .

قتل امرئ في غابة جريمة لا تغتفر

(١) سورة البقرة ، آية ١١-١٢ .



وقتل شعب آمن قضية فيها نظر

هذا لسان حالهم تحكيه لنا هذه الأبيات ، كم سمعنا ، وسمع الجميع بمئات الألوف من النفوس تقتل ؛ لتثيت كراسي الثوريين في البلاد الإسلامية ، فضلاً عن غيرها ، وكأنها عندهم وعند مسيرهم أشياء طبيعية ، لا تهتز لها رؤوس ، ولا تتحرك ضمائر ، ولا أقلام ، ولا صحف ، ولا حكومات ، ولا شعوب ، بل وأدهى من ذلك أن تقوم ثورة في دولة عربية ، فيساندها جيرانها الثوريون ، وترسل سرباً من الطائرات الحربية على جزيرة يسكن فيها ثلاث آلاف نفس ، فيها بعض الزعماء ، فتدك بين عشية وضحاها على من فيها من نساء وأطفال وأبرياء ، ولا تسمى هذه وحشية ولا همجية ﴿ أَفَمَنْ زُينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرْتَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾^(١) .

ولا شك أن حكمة الله وحكمه في قطع يد السارق عقوبة صارمة ، ولكن فيها أمن الناس جميعاً على أموالهم وأرواحهم ، وهذه اليد الخائنة التي قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء ، والمرض ، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري هذا المرض إلى بقية الجسم ، وينتشر في المجتمع كله ، واقتضت حكمة الله وعزته أن تقطع ليسلم سائر البدن ، وهذا من رحمته أيضاً ، فالسعيد من وعظ بغيره ، فهذه اليد المقطوعة ، كم كانت كفيلة بردع المجرمين ، وحاجزاً قوياً عن الإقدام على هذه الجريمة ، فحصل بها الأمن والاستقرار للمجتمع ، فأين تشريع هؤلاء الرقعاء من

(١) سورة فاطر ، آية ٨ .



حد السرقة في الشريعة الإسلامية _____ ٢٨٣

تشريع العزيز الحكيم الذي صان به النفوس والأموال والأعراض .
وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * *



الفهرس

العناوين	رقم الصفحة
المقدمة.....	٢٢٣
الحكمة في حد الحدود.....	٢٢٤
تمهيد.....	٢٢٦
من طبيعة البشر الظلم والأنانية.....	٢٢٧
إقامة الحدود من حكمته سبحانه ورحمته بعباده.....	٢٢٧
تعريف السرقة.....	٢٢٩
محترزات التعريف.....	٢٣٠
دليل القطع في القرآن الكريم.....	٢٣١
حكم القطع في السرقة مما أقره الإسلام.....	٢٣١
الحكمة في قطع يد السارق.....	٢٣٢
نادرة.....	٢٣٤
دليل القطع من السنة النبوية.....	٢٣٤
دليل القطع من الإجماع.....	٢٣٧
شروط القطع في السرقة.....	٢٣٨
ليس على الخائن ولا مختلس ولا متته قطع.....	٢٣٨
هل على جاحد العارية قطع؟.....	٢٤٠
اختيار ابن القيم والشوكاني للقطع.....	٢٤١
الشرط الثاني من شروط القطع : بلوغ النصاب.....	٢٤٢



٢٨٥ ————— حد السرقة في الشريعة الإسلامية

- ٢٤٣ اختلاف العلماء في قدر النصاب
- ٢٤٦ إذا سرق نصاباً ثم نقص النصاب أو وهبه له صاحبه
- ٢٤٨ الشرط الثالث : كون المسروق مالاً
- ٢٤٩ ذكر بعض الأشياء التي لا قطع فيها
- ٢٥٠ الشرط الرابع : الحرز
- ٢٥٣ هل في سرقة الثمار قطع
- ٢٥٤ قد يختلف الحرز حسب الأمكنة والولاية والأموال
- ٢٥٥ حكم سرقة كفن الميت من قبره
- ٢٥٧ سرقة باب المسجد ونحوه
- ٢٥٨ حكم سرقة الضيف من مضيفه
- ٢٥٨ الذي يسرق من الجيوب والمناديل والأكمام
- ٢٥٩ الشرط الخامس : انتفاء الشبهة
- ٢٦٠ سرقة الابن من والده أو العبد من سيده
- ٢٦٢ الشرط السادس : ثبوت السرقة
- ٢٦٣ الشرط السابع : مطالبة المالك
- ٢٦٤ الشرط الثامن : التكليف
- ٢٦٦ ماذا يقطع من السارق
- ٢٦٧ من سرق مرة ثالثة بعدما قطعت يده ورجله هل يقطع أو لا
- ٢٦٨ الحر والعبد في هذا الحد سواء
- ٢٦٩ هل على السارق الحد والغرم؟
- ٢٧٠ تتمه من كلام ابن القيم حول قضية النبي ﷺ في حد السرقة



٢٨٦ _____ بحوث ورسائل شرعية

- ٢٧٢ حكم من اتهم شخصًا بسرقة هل يعزر المسروق؟
- ٢٧٧ هل يطبق الحد على من سرق في دولة لا ينتمي إليها من عليه الحد..
- ٢٧٩ خاتمة..
- ٢٧٩ فساد تصور كثير من ذوي الأهواء..
- ٢٨٠ الذين يعطلون الحدود هم أعداء الإنسانية..
- ٢٨٢ تناقض الغربيين ومن يسير في ركبهم..
- ٢٨٤ فهرس الموضوعات..

* * *



(٨)

حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام



المقدمة

الحمد لله يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

أحمده سبحانه وأشكره على كل حال، وأعوذ بالله من أحوال أهل النار، وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله، لا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرنا منه، اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

فبناء على ما كلفني به رئيس المجمع الفقهي^(١) وأعضاؤه من إعداد بحث يتعلق بموضوع التجنس، وهل يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية دولة غير مسلمة؟ وإذا فعل فما حكمه في الشريعة الإسلامية؟

ومن حيث كلفت بهذا الموضوع المهم، الذي يعتبر من الأمور المستجدة، ولم يكن لدي مراجع في هذه المسألة بعينها، لأقتبس منها النص الصريح في الجواب المقنع بالأدلة من الكتاب ومن صحيح السنة عن سيد المرسلين ﷺ، فقد تتبع بعض الآيات الكرييات التي تدور على النهي عن موالاة الكفار والركون إليهم ومحبتهم، ولخصت منها ما أرى أن له مساساً قوياً بهذا الموضوع، ومنه يمكن لنا الدخول في البحث المشار إليه والاستدلال من هذه الآيات على المقصود مما أردنا بيانه، فرأيت أن أنقل

(١) في دورته الثانية عام ١٣٩٩هـ، والبحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد

الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.



٢٩٠ ————— بحوث ورسائل شرعية

بعضاً من كلام العلماء رحمهم الله على هذه الآيات المشار إليها، وهي الآيات التي تضمنت المواضيع الآتية: وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، والبعد عن موالاة المشركين ومودتهم والركون إليهم، وعدم طاعتهم ومساكنتهم ومجالستهم، ونحو ذلك كما سيأتي إن شاء الله.

بعد البحث الطويل مشافهة مع بعض الإخوان والمشايع الذين لهم صلة بمعرفة أحوال الدول الأوروبية ومعرفة أنظمتها، وأن من أخذ الجنسية فإنه يعتبر واحداً منهم، له ما لهم، وعليه ما عليهم، وأنه تجري عليه أحكام ملتهم في الأحوال الشخصية والموارث، وعدم تدخله في شؤون أولاده إذا بلغوا السن القانونية عندهم، سواء الذكور والإناث، وأنه إذا أراد والد البنت أن يمنعها من الذهاب إلى بيوت الدعارة وحوانيت الخمر وأمكنة الترفيه؛ فليس له ذلك بعد تمامها السن القانونية عندهم.

وقد اطلعت على بعض الأسئلة التي وجهت لبعض العلماء وذكر فيها السائل شيئاً من ذلك، منها سؤال أحد الإخوان التونسيين النازلين في مصر، وجه سؤاله إلى بعض الأفاضل من علماء الأزهر الشريف، فقال في نص السؤال:

ما قول سادتنا العلماء أمتع الله بهم الأمة في رجل مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختياراً منه، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء، حتى في الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والموارث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية في



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٢٩١

تونس، فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعاً منه ارتداداً عن الدين؟ وتجري عليه أحكام المرتدين؟ فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ الخ؟

وهذا السؤال أيضاً سئل عنه الشيخ يوسف الدجوي بهذه الحروف.

وقد سئل أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله عن مثل هذا من الحزب الوطني التونسي، يقول فيه السائل: ما قول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا أيده الله في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الإسلامية، إذ عمدت أخيراً إلى وضع قانون يعرف بقانون الجنسية، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم، وتكثير سواد أشياعها، وقد جعلت هذا التجنس شرطاً في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل، وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أن اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا تتناوله الأحكام الشرعية، بل يصير تابعاً لقوانين وضعية، نصوصها صريحة في إباحة الزنا، وتعاطي الخمر، وارتكاب الفجور، وتحليل الربا والاكْتِسَاب من الطرق غير المشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له منها.. الخ.

وبناء أيضاً على ما ترجم لي من نص القانون الفرنسي من أحكام الزواج والطلاق والميراث والتعليم الذي تلزمه كل من كانت جنسيته فرنسية.



وهذه نبذة من القانون الفرنسي فيما يتعلق بالنكاح:

نصت المادة (١٩١) أن الزواج إذا لم يعقد أمام ممثل السلطة فإنه من الممكن أن يطعن فيه كل من له مصلحة في ذلك.

(مادة: ٢٠٣): أنه في حال تمام العقد فإن كلاً من الأب والأم يصبح مسؤولاً عن إعالة الأولاد الناشئين عن الزواج وتنشئتهم.

(مادة: ٢١٣): أن الزوجين معاً مسؤولان عن البيت من الجهة المادية، وأنها يقومان معاً بتربية الأولاد وإعداد مستقبلهم.

(مادة: ٢١٤): أن من يمتنع عن دفع نصيبه في البيت فإن الزوج الآخر يستطيع أن يلزمه بذلك.

(مادة: ٢١٨): أن المطلقة إذا لم تكن حاملاً وأبرزت شهادة طبية أنها ليست حاملاً أنه حينئذ لا عدة لها، أما إذا لم تبرز هذه الشهادة فعدتها ٣٠٠ يوم.

ومن المادة (٢٣٠): أن الطلاق لا يمكن اعتباره إلا إذا وقع بعد مضي ٦ أشهر على إبرام العقد.

نبذة منه فيما يتعلق بالإرث :

من المادة (٧٢٧): أنه إذا حدث للمتوفى حادث ولم يبلغ وارثه الخبر للمختصين فإن هذا الوارث يحرم من الإرث.

ومن المادة (٧٤١) و المادة (٧٤٢): أنه من جهة الإخوة والأعمام فإن



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٢٩٣

الجميع يرثون، فيرث الأخ وابنه، ويرث العم وابنه، وهم يرثون بالتساوي.

ومن المادة (٧٤٥): أنه لا فرق بين الذكر والأنثى من جهة الميراث.

ومن المادة (٧٤٨): أن الأب والأم والإخوة يقتسمون الميراث، فالأب والأم لهم النصف، والإخوة لهم النصف.

ومن المادة (٧٢٤): أنه لا فرق بين القرابة الشرعية والقرابة عن طريق الزنا إلا أن ولد الزنا يأخذ نصف ما يأخذه الولد الشرعي.

فهذه المواد كلها مخالفة للشريعة الإسلامية، والمتجنس ملتزم بها كما هو معروف من نظام التجنس أنها تجري على المتجنس أحكام تلك الدولة من كل وجه، وملزم وملتزم بها حسب القانون، وكما عرفها أخونا معالي الشيخ محمد المبارك من خلال اطلاعه على القوانين الأجنبية بقوله: «التجنس طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تنسب بجنسيتها، وقبوله لها طوعاً أو كرهاً، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب» اهـ.

فلما تحققت من كثير من الإخوان والمشايخ الذين لهم معرفة وإلمام بنظام التجنس، ومن خلال الفقرات التي نقلتها من النظام الفرنسي في النكاح والإرث، ومن تلك الأسئلة التي سيقَت آنفاً مما وجه لبعض العلماء، ومن أجوبتهم عليها، يتبين من كلامهم أن طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية من غير إكراه عليها، بل إما طلباً منه، أو موافقة على قبولها، رغبة



في بلاد الكفار ومحبة للبقاء بينهم، وتفضيلهم على المسلمين، والرضا بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك من الأحكام المخالفة لشرع الله، فإن هذا نوع من أنواع الردة عن دين الإسلام، وخروج عن سبيل المؤمنين، ودخول في معية الكافرين الذين حذرنا الله منهم، ومن اتباع سبيلهم، ومن المقام بين أظهرهم، ومن موالاتهم، والركون إليهم.

يتضح ذلك فيما نسوق من الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، ومن كلام علماء الإسلام على هذه الآيات والأحاديث، وما فهموه واستنبطوه منها، مبيّنًا وموضحًا ما يتجلى به حكم هذه المسألة إن شاء الله، حسب ما يظهر لي مما فهمته من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء، ثم أتبع ذلك بفتوى بعض العلماء التي سبق أن أفتوا فيها، ثم أسوق ملخصًا لما تقدم، يتضح منه على سبيل الإيجاز رأيي فيها.

والله ولي التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



ذكر الأدلة

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. ففي هذه الآية النهي الصريح عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وهذا المتجنس قد طلب ولايتهم واختارها عن ولاية المؤمنين.

قال الزجاج:

«أي لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن»^(١).

قال ابن القيم:

«أي لا يتناول الولاية من مكان دون مكان المؤمنين». وقال رحمه الله: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي: فالله بريء منه.

وقال أبو العالية:

﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾: التقية باللسان وليس بالعمل»^(٢).

قال القرطبي رحمه الله:

«التقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. قال ابن عباس ؓ: في الآية الكريمة نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار

(١) معاني القرآن وإعرابه ١/ ٣٩٦.

(٢) ذكره الطبري في تفسيره ٣/ ٢٢٩.



فيتخذوهم أولياء.. قال ابن جرير رحمه الله على هذه الآية: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألستكم، وتضمرون لهم العداوة^(٣).

قال في الدرر السنية:

« وسئل يعني الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله عمن يجيء من الأحساء بعد استيلاء هذه الطائفة الكافرة على أهلها ممن يقيم فيه للتكسب أو التجارة، ولا اتخذها وطنًا، وأن بعضهم يكره هذه الطائفة ويبغضها يعلم منه ذلك، وبعضهم يرى ذلك، ولكن يعتقد أنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم، وتعد على الحضر.. الخ. فأجاب رحمه الله:

«الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك والكفر، ويظهر الرفض، ودين الفرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والإلهية، وترفع فيها شعائرهم، ويهدم الإسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الإفرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين أظهرهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين، وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين، بل لا يصدر من قلب رضي بالله ربًا، وبالإسلام

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٤.



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٢٩٧

دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا، فإن الرضا بهذه الأصول الثلاثة قطب رحي الدين، وعليه تدور حقائق العلم واليقين، وذلك يتضمن من محبة الله وإيثار مرضاته، والغيرة لدينه، والانحياز إلى أوليائه، مما يوجب البراءة كل البراءة، والتباعد كل التباعد، ممن تلك نحلته وذلك دينه، بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة لا يجامع هذه المنكرات، كما يعلم من تقرير طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان، وفي قصة إسلام جرير بن عبد الله أنه قال: يا رسول الله بايعني واشترط. فقال رسول الله ﷺ: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وأن تفارق المشركين»^(١). وفيه إلحاق مفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائمه العظام، وقد عرف من آية سورة براءة أن قصد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي، بل فاعله فاسق لا يهديه الله كما هو نص الآية، والفسوق إذا أطلق ولم يقترن بغيره فأمره شديد، ووعيده أشد وعيد.. إلى أن قال: وأخبث هؤلاء وأجهلهم من قال: إنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر، وهذا الصنف أضل القوم وأعماهم عن الهدى وأشدّهم محادّة لله ورسوله ولأهل الإيمان والتقوى؛ لأنه لم يعرف الراحة التي حصلت بالرسول وبما جاؤوا به في الدنيا والآخرة.. إلى أن قال رحمه الله: وبالجملّة فمن عرف غور هذا الكلام - أعني قول بعضهم أنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر - تبين له ما فيه من المحادة والمشاقة لما جاءت به

(١) رواه النسائي في البيعة (١٧). وأحمد في مسنده ٣٦٥/٤.



الرسول، وعرف أن قائله ليس من الكفر ببعيد^(٢) .

قلت: فتأمل كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله عمن قال: إنه حصل بهم راحة، وأقام عندهم للتجارة فقط، فكيف بمن دخل تحت ولايتهم طائعا غير مكره، بل طالبا وملتمسا ذلك منهم لعرض من الدنيا!! أو طمع فيما قد يحصل وقد لا يحصل!! .

ولو قال قائل: إن المقام عند هؤلاء الفرنسيين مثلاً أو غيرهم من الأمريكيين لا يمنع من التعبد، وأنا أحب الإسلام وأفضله على سائر الأديان، ولكن الحياة عندهم فيها راحة وطمأنينة ونظام يحمي ويحفظ الحقوق فهذا لا يكفي، وليس بعذر، ولا يفيدك شيئاً عند الله ما دام أنك رضيت بولايتهم، والانضمام إليهم، والانتساب لهم. وكونك تقول: إن دين الإسلام هو خير الأديان، مع أنك لا تعمل به ولم تمتثل ما أمرك به من عداوة المشركين، والتبرؤ منهم والبعد عنهم فإنه لا ينفعك.

وهل نسيت فعل أبي طالب مع الرسول ﷺ ومناذته للمشركين دفاعاً عن الرسول ﷺ، وقد كان يقدم نفسه وماله وولده وعرضه دون الرسول ﷺ، وقد صرح بأن الرسول ﷺ كان صادقاً، وأنه لا يمكن أن يكذب، وقد اشتهرت عنه الآيات التي يقول فيها :

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية _____ ٢٩٩

ويقول :

فوالله لولا أن أجيء بسببة تُجرّ على أشياخنا في المحافل
لكنّا اتبعناه على كل حالة من الدهر جدّاً غير قول التهازل
لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطل
ويقول :

ألم تعلموا أنّا وجدنا محمداً نبياً كموسى خط في أول الكتب
فهل يقال: إنه قد آمن بهذه الآيات وما يماثلها، وهو لم يلتزم أحكام
الإسلام، ويتبرأ من المشركين لشركهم؟!.

وقد سمى الله الذين قالوا للكفار من أهل الكتاب: ﴿لَيْنَ أَخْرَجْتُم
لَنُخْرِجَنَّكُمْ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر:
١١] ساهم منافقين، مع أنه أخبر أنهم قالوا ذلك كذباً، ليسوا صادقين بهذا
القول، ولكنهم قالوا ذلك خوفاً من الدوائر، فإذا كان هذا كفر ونفاق،
وهو مجرد وعد عازمون على عدم الالتزام به، فكيف بمن أظهر ذلك
صادقاً، ودخل في معييتهم والانتساب إليهم وتحت طاعتهم وولايتهم!!.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«من جهمز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه». وعن أبي
بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه
البصرة، عند نهر يقال له دجلة، يكون عليه جسر يكثر أهلها، ويكون من



أمصار المهاجرين» ، وفي رواية: «والمسلمين، فإذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطوراء، عراض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيفترق أهلها ثلاث فرق؛ فرقة يأخذون أذنان البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يأخذون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم، وأولئك هم الشهداء»^(١).

فهذا الحديث صريح بأن من أخذ لنفسه الأمان وترك جهادهم فقد كفر؛ لأنه رضي بهم، ودخل في معيتهم، وسالمهم. وإنما فعل ما فعل خوفاً على مفارقة بلده وعلى ماله، ومفهومه أنه لم يكن كافراً قبل هذا العمل؛ لأنه قال: «وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا» فدل على أنهم قبل ذلك لم يكونوا كافرين، وفرقة اشتغلوا بحرثهم وتركوا الجهاد فهلكوا، ولم ينبج إلا من قاتلهم» اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الدرر السنية على قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣]:

«ففي هاتين الآيتين البيان الواضح أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر خوفاً منهم وإيثاراً لمرضاتهم، فكيف بمن اتخذ الكفار الأبعد أولياء وأصحاباً وأظهر لهم الموافقة على دينهم، خوفاً على الأموال والآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس؟! إذا

(١) رواه أبو داود في الملاحم برقم (٤٣٠٦) باب في ذكر البصرة.



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٠١

كان لم يرخص لأحد في موالاتهم واتخاذهم أولياء بأنفسهم خوفاً منهم وإيثاراً لمرضايتهم، فكيف بمن اتخذ الكفار الأبعد أولياء وأصحاباً، وأظهر لهم الموافقة على دينهم خوفاً من بعض هذه الأمور ومحبة لها. ومن العجب استحسانهم لذلك، واستحلالهم له، فجمعوا مع الردة استحلال الحرام^(١).

وقال أيضاً عندما سئل عن أهل بلد مرتدين وهم بنو عم، ويحيى لهم ذكر عند الأمراء فيتسبب بالدفع عنهم بعض أقاربهم ممن هو عند المسلمين حمية دنيوية، إما بطرح نكال أو دفن نقائص أو يشير بكف المسلمين عنهم، هل يكون موالة نفاق أو موالة كفر؟

أجاب بجواب طويل رحمه الله وسرد الأدلة، ثم لخص ذلك بقوله: «وأما قول السائل هل يكون هذا موالة نفاق أو يكون كفراً؟ فالجواب: إن كانت الموالة مع مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] وقال النبي ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». وقال: «أنا بريء من مسلم يبيت بين أظهر المشركين» رواهما أبو داود^(٢).

(١) الدرر السنية ٦٨ / ٧.

(٢) في سننه، الأول برقم (٢٧٨٧) في الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك. والثاني برقم

(٢٦٤٥)، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.



وإن كانت الموالاة لهم في دار الإسلام إذا قدموا إليهم ونحو ذلك فهذا عاص آثم متعرض للوعيد، وإن كان موالاتهم لأجل دنياهم يجب عليه من التعزير بالهجر والأدب ونحوهما مما يزر أمثاله، وإن كانت الموالاة لأجل دينهم فهو مثلهم ومن أحب قومًا حشر معهم» اهـ.

وقال في موضع آخر رحمه الله:

«المسألة الرابعة: في معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ، وقوله ﷺ في الحديث : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » :

الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم؛ لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر، وبهذه الآية استدلل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه؛ لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا، ولهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي ﷺ وادعى أناس أنهم كرهوا ذلك لم يقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين إلا من أنكر بلسانه وقلبه، وكذلك قوله ﷺ في الحديث: « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » على ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم، بحيث يعده المشركون منهم، فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه ولا يوالي



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٠٣

المشركين.

ولهذا لما ادعى بعض الناس الذين أقاموا بمكة بعدما هاجر النبي ﷺ فادعوا الإسلام إلا أنهم أقاموا بمكة يعدمهم المشركون منهم، وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج فقتلوا، وظن بعض الصحابة أنهم مسلمون وقالوا: قتلنا إخواننا، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَمْلَكْتُمْ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

قال السدي وغيره من المفسرين: «إنهم كانوا كفارًا ولم يعذر الله منهم إلا المستضعفين».

قال الإمام الطبري رحمه الله ما نصه:

﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: كنا مستضعفين في الأرض يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسوله ﷺ معذرة ضعيفة وحجة واهية ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ يقول: فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسول الله ﷺ إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان الشرك بالله.. إلى قوله: فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر إلا المستضعفين.. اهـ^(٢).

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٢٣٣.



٣٠٤ ————— بحوث ورسائل شرعية

قال ابن كثير على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ما نصه:

« قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وغيره، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي، قال أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ رواه الليث عن أبي الأسود.

ساق المؤلف الكلام إلى قوله: فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية، حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة.

ثم أورد المؤلف حديث أبي داود بسنده إلى سمرة بن جندب قال: أما بعد: قال رسول الله ﷺ: « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » .

وأورد أثر السدي قال: لما أسر العباس وعقيل ونوفل، قال رسول الله ﷺ للعباس: « افد نفسك وابن أخيك، قال: يا رسول الله ألم نصل إلى قبلك ونشهد بشهادتك؟ قال: يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم، ثم تلا



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية _____ ٣٠٥

عليه هذه الآية ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ اهـ^(١).

قال السيوطي في الدر المنثور على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...﴾ الآية:

« أخرج البخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرُونَ سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...﴾ ».

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم وقتل بعضهم، فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...﴾ إلى آخر الآية. قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأنه لا عذر لهم، فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة، فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]. فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا، وآيسوا من كل خير، فنزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّكَ لِلَّذِينَ

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٤٣، ٣٤٢.



٣٠٦ ————— بحوث ورسائل شرعية

هَاجِرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتْنُوا ثُمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا
لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[النحل: ١١٠]﴾. فكتبوا إليهم بذلك: إن الله قد جعل
لكم مخرجاً فاخرجوا، فخرجوا، فأدركهم المشركون، فقاتلوهم حتى نجا
من نجا، وقتل من قتل.

وساق المؤلف روايتين أخريين مفادهما أنه أسلم جماعة من الشبان،
خرج بهم المشركون يوم بدر، وسأهم. ورواية أخرى عن ابن جرير عن
ابن عباس أنهم قوم تخلفوا بعد النبي ﷺ وتركوا أن يخرجوا معه، قال: فمن
مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ﷺ ضربت الملائكة وجهه ودبره.. إلى قوله:
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال: هم ناس من
المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة فلم يخرجوا معه إلى المدينة،
وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يوم بدر فيمن أصيب، فأُتزل
الله فيهم هذه الآية» اهـ^(٢).

قال الفخر الرازي قي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ
ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ..﴾ قال ما نصه:

«الظلم قد يراد به الكفر قال تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
[لقمان: ١٣]، وقد يراد به المعصية ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢].
وفي المراد بالظلم في هذه الآية قولان: الأول: أن المراد الذين أسلموا في دار
الكفر وبقوا هناك ولم يهاجروا إلى دار الإسلام. الثاني: أنها نزلت في قوم من

(٢) الدر المنثور في التفسير بالماثور ٢/ ٦٤٧.



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية _____ ٣٠٧

المنافقين كانوا يتظاهرون بالإيمان» اهـ^(١).

قال السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية:

« توفي الشيء أخذه وافيًا تامًا.. ولفظ (توفاهم) هذا يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، أي توفيتهم الملائكة.. إلى قوله بلفظه: وعلى هذا تكون العبارة حكاية حال ماضية، وكون سحب حكمهم على جميع من كانت حاله مثل حاله بطريق القياس، ويحتمل وهو الأقرب أن تكون فعلاً مستقبلاً، حذفت منه إحدى التاءين، فيكون الحكم فيه عاماً بنص الخطاب. والمعنى أن الذين تتوفاهم الملائكة بقبض أرواحهم عند انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالماً أنفسهم بعدم إقامة دينهم، وعدم نصره وتأنيده، وبرضاهم بالإقامة في الذل والظلم، حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية.. ساق الكلام إلى شرح قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وتحرروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن، ولا هو من شأنه. أي أن استضعاف القوم لكم لم يكن هو المانع لكم من الإقامة معهم في دارهم، بل كنتم قادرين على الخروج منها، مهاجرين إلى حيث تكونون في حرية من أمر دينكم، ولم تفعلوا.

ثم ساق الكلام إلى قوله: توعدهم بجهنم، كما يتوعد الكفار. قيل: لأن الهجرة للقادر كانت شرطاً لصحة الإسلام. وقيل: بل كانوا منافقين

(١) تفسير الفخر الرازي ٦/ ١٢.



أظهروا الإسلام ولم يبتنوه.. إلى قوله بلفظه: ثم ذكر حال قوم أخلدوا إلى السكون، وقعدوا عن نصره الدين، بل وعن إقامته حيث هو، وعذروا أنفسهم بأنهم في أرض الكفر حيث اضطهدهم الكافرون ومنعوه من إقامة الحق، وهم عاجزون عن مقاومتهم، ولكنهم في الحقيقة غير معذورين؛ لأنه كان يجب عليهم الهجرة إلى المؤمنين الذين يعتزون بهم، فهم بحبهم لبلادهم وإخلاصهم إلى أرضهم وسكونهم إلى أهلهم ومعارفهم ضعفاء في الحق لا مستضعفون، وهم بضغفهم هذا قد حرموا أنفسهم بترك الهجرة من خير الدنيا بعزة المؤمنين، ومن خير الآخرة بإقامة الحق، فظلمهم لأنفسهم عبارة عن تركهم العمل بالحق خوفاً من الأذى...

ثم ساق الكلام إلى قوله ما لفظه: ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه، أو يؤذى فيه إيذاء لا يقدر على احتماله، وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر.. الخ» اهـ^(١).

ومن تفسير الإمام المراغي:

«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ...» الآية. أي: إن الذين تتوفاهم الملائكة وتقبض أرواحهم حين انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم برضاهم بالإقامة في دار الذل والظلم، حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية، ولا

(١) تفسير المنار ٥/ ٢٨٩-٢٩١.



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٠٩

يتمكنون من إقامة دينهم، ونصره وتأييده، ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: تقول لهم الملائكة بعد توفيقها لهم: في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟ أي أنهم لم يكونوا في شيء منه، إذ هم قدروا على الهجرة ولم يهاجروا. ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ هذا اعتذار عن تقصيرهم الذي وبّخوا عليه. أي أننا لم نستطع أن نكون في شيء يعتد به من أمر ديننا لاستضعاف الكفار لنا، فعجزنا عن القيام بواجبات الدين بين أهل مكة. وهذه حجة لم تقبلها الملائكة، ومن ثم ردوا عليهم المعذرة فقالوا لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وترحلوا إلى قطر آخر من الأرض، تقدرين فيه على إقامة الدين، وتحرروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن، ولا هو من خصاله ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾... إلى قوله: وفي هذا إيحاء إلى أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة دينه كما يجب لبعض الأسباب، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله، وأدوم على العبادة، وجبت عليه الهجرة. أما المقيم في دار الكفر، ولا يمنع ولا يؤدي إذا هو عمل بدينه وأقام أحكامه بلا نكير فلا يجب عليه أن يهاجر، كما هو مشاهد من المسلمين المقيمين في بلاد الانجليز الآن، إلا أن الإقامة فيها ربما كانت سبباً من أسباب ظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه اهـ^(١).

وأورد الحافظ ابن كثير الآية الكريمة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال ما نصه:

(١) تفسير المراغي، سورة النساء ٢/ ١٣٢-١٣٣.



«نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله - قاتلهم الله - ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من تعاطى ذلك، فقال ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية... ثم ساق المؤلف رحمه الله سند ابن أبي حاتم إلى سماك بن جري، عن حياض أن عمر انتهر أبا موسى الأشعري لاستكتابه نصرانياً، وقال: أخرجوه، وتلا الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية. ثم ساق له سنداً آخر إلى ابن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر. قال: فظنناه يريد هذه الآية» اهـ^(٢).

وقال الإمام ابن تيمية:

«فالمشابهة والمشاركة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاركة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.. والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً وإن بعد الزمان والمكان، فهذا أيضاً أمر محسوس.

فمشابهتم في أعيادهم - ولو بالقليل - هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به، ودار التحريم عليه. فمشابهتم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٦٨.



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣١١

لا يظهر ولا ينضبط... إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا في بلد واحد، واجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة والموالاتة والاتلاف أمر عظيم.. فإذا كانت في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاتة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟! فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاتة أكثر وأشد!! والمحبة والموالاتة لهم تنافي الإيمان. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ الآية^(١).

وقال ابن القيم في كتاب الهدي:

«ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم.. وقال ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢). وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير»^(٣)» انتهى^(٤).

ومن تفسير القاسمي في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٢٠-٢٢١.

(٢) أخرجه أحمد ٩٩/٤ وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهاد، باب هل الهجرة انقطعت.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٨٢) في الجهاد، باب في سكنى الشام.

(٤) زاد المعاد ٧٨/٢.



٣١٢ ————— بحوث ورسائل شرعية

فَحْذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ^ط وَلَا تَنَحِّذُوا مِنْهُمْ وَلَيْسَ وَلَا نَصِيرًا ﴿
[النساء: ٨٩]:

« أي تمنوا أن تكفروا كلكم بعد الإيـان ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أي في الكفر والضلال ﴿فَلَا تَنَحِّذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ في العون والنصرة لعله يفضي إلى كفركم. وإن أظهروا لكم الإيـان طلباً لموالاتكم ﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ من دار الكفر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فتحققوا إيـانهم. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: عن الهجرة، فهم وإن أظهروا لكم الإسلام مع قدرتهم على الهجرة فافعلوا بهم مثل ما تفعلون بالكفار؛ لأنه زال عنهم حكم النفاق بلحق دار الكفر ، ﴿فَحْذُوهُمْ﴾ أي : أسروهم ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ^ط » اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في الدرر السنية:

« اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم، ومداراة لهم، ومداينة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويجب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعة، واستدعى بهم ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم، وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها، بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله؟! فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله ولرسوله ﷺ، ولا يستثنى من ذلك إلا

(٥) تفسير القاسمي ١٤٣٧/٥.



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣١٣

المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون، فيقولون له : اكفر أو افعل كذا، وإلا فعلنا بك، وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟!

وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون الله وتأييده:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ فأخبر تعالى أن اليهود والنصارى وكذلك المشركون لا يرضون عن النبي ﷺ حتى يتبع ملتهم ويشهد أنهم على حق، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أُمَّةَ اللَّهِ وَكُنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٠]. وفي الآية الأخرى ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]. فإذا كان النبي ﷺ لو يوافقهم على دينهم ظاهراً من غير عقيدة القلب لكن خوفاً من شرهم ومداهنة كان من الظالمين. فكيف بمن أظهر لعباد القبور والقباب أنهم على حق وهدى مستقيم، فإنهم لا يرضون إلا بذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ هَبْ لَنَا مِنْ آلِهَةٍ تُبَارَكُ عَنْ دِينِكُمْ إِنَّهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فأخبر تعالى أن الكفار لا يزالون يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا، ولم يرخص في



موافقتهم خوفاً على النفس والمال والحرمة، بل أخبر عمن وافقهم بعد أن قاتلوه ليدفع شرهم أنه مرتد، فإن مات على رذته بعد أن قاتله المشركون فإنه من أهل النار الخالدين فيها، فكيف بمن وافقهم من غير قتال؟ فإذا كان من وافقهم بعد أن قاتلوه لا عذر له، عرفت أن الذين يأتون إليهم ويسارعون في الموافقة لهم من غير خوف ولا قتال أنهم أولى بعدم العذر، وأنهم كفار مرتدون.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصدقاء وأصحاباً من دون المؤمنين وإن كانوا خائفين منهم، وأخبر أن من فعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، أي لا يكون من أولياء الله الموعودين بالنجاة في الآخرة ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ وهو أن يكون الإنسان مقهوراً معهم، لا يقدر على عداوتهم، فيظهر لهم المعاشرة وقلبه مطمئن بالبغيضاء والعداوة وانتظار زوال المانع، فإذا زال رجع إلى العداوة والبغيضاء، فكيف بمن اتخذهم أولياء من دون المؤمنين من غير عذر. استحباب الدنيا على الآخرة، والخوف من المشركين، وعدم الخوف من الله؟ فما جعل الله الخوف منهم عذراً، بل قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخَوْفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٧٥).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣١٥

عمران: [١٤٩]. فأخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفاً منهم. وهذا هو الواقع، فإنهم لا يقنعون ممن وافقهم إلا بالشهادة أنهم على حق، وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين وقطع اليد منهم، ثم قال تعالى ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ فأخبر تعالى أنه ولي المؤمنين وناصرهم وهو خير الناصرين، ففي ولايته وطاعته كفاية وغنية عن طاعة الكفار، فيا حسرة على العباد الذين عرفوا التوحيد ونشئوا فيه ودانوا به زماناً، كيف خرجوا عن ولاية رب العالمين وخير الناصرين إلى ولاية القباب وأهلها، ورضوا بها بدلاً من ولاية من بيده ملكوت كل شيء، بس للظالمين بدلاً.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ١٦٢]. فأخبر تعالى أنه لا يستوي من اتبع رضوان الله ومن اتبع ما يسخطه، ومأواه جهنم يوم القيامة. ولا ريب أن عبادة الرحمن وحده ونصرها وكون الإنسان من أهلها من رضوان الله، وأن عبادة القباب والأموات ونصرها والكون من أهلها مما يسخط الله، فلا يستوي عند الله من نصر توحيده ودعوته بالإخلاص وكان مع المؤمنين، ومن نصر الشرك ودعوة الأموات وكان مع المشركين. فإن قالوا: خفنا. قيل لهم: كذبتهم، وأيضاً فما جعل الله الخوف عذراً في اتباع ما يسخطه واجتناب ما يرضيه، وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق



خوفًا من زوال دنياهم، وإلا فيعرفون الحق ويعتقدونه، ولم يكونوا بذلك مسلمين.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]. أي: في أي فريق كنتم؟ أي فريق المسلمين أم في فريق المشركين؟ فاعتذروا عن كونهم لم يكونوا في فريق المسلمين بالاستضعاف، فلم تعذرهم الملائكة ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ولا يشك عاقل أن أهل البلدان الذين خرجوا عن المسلمين وصاروا مع المشركين وفي فريقهم وجماعتهم أعظم ممن ترك الهجرة مشحة بوطنه وأهله وماله، هذا مع أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة، فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم، فخرجوا خائفين فقتلهم المسلمون يوم بدر، فلما علموا بقتلهم تأسفوا وقالوا: قتلنا إخواننا. فأنزل الله فيهم هذه الآية، فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام فخلعوا ربقتهم من أعناقهم، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم، ودخلوا في طاعتهم وآووهم ونصروهم وخذلوا أهل التوحيد، وابتغوا غير سبيلهم، وخطئوهم، وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعيبتهم والاستهزاء بهم وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد والصبر عليه، وعلى الجهاد فيه، وعاونوهم على أهل التوحيد طوعًا لا كرهًا، واختيارًا لا اضطرارًا، فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحًا بالوطن



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣١٧

وخوفاً من الكفار، وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين. فإن قال قائل: هلا كان الإكراه على الخروج عذراً للذين خرجوا يوم بدر؟ قيل: لا يكون عذراً؛ لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ أقاموا مع الكفار، فلا يعذرون بعد ذلك بالإكراه؛ لأنهم السبب في ذلك حيث أقاموا معهم وتركوا الهجرة.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. فذكر تعالى أنه نزل على المؤمنين في الكتاب أنهم إذا سمعوا آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وأن من جلس مع الكافرين بآيات الله المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم فهو مثلهم، ولم يفرق بين الخائف وغيره إلا المكره، هذا وهم في بلد واحد في أول الإسلام. فكيف بمن كان في سعة الإسلام وعزه وبلاده فدعا الكافرين بآيات الله المستهزئين بها إلى بلاده، واتخذهم أولياء وأصحاباً وجلساء، وسمع كفرهم واستهزاءهم وأقرهم، وطرد أهل التوحيد وأبعدهم.

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان فهو منهم، فإن جادل مجادل في أن عبادة القباب



ودعاء الأموات مع الله ليس بشرك، وأن أهلها ليسوا بمشركين، بأن أمره واتضح عناده وكفره، ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره، بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفاً من الدوائر، وهكذا حال هؤلاء المرتدين، خافوا من الدوائر فزال ما في قلوبهم من الإيمان بوعد الله الصادق بالنصر لأهل التوحيد، فبادروا وسارعوا إلى الشرك خوفاً أن تصيبهم دائرة، قال تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَقُولُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَلِيدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠]. فذكر تعالى أن موالاة الكفار موجبة لسخط الله والخلود في النار بمجرد ما كان الإنسان خائفاً، إلا المكره بشرطه. فكيف إذا اجتمع ذلك مع الكفر الصريح وهو معادة التوحيد وأهله، والمعاونة على زوال دعوة الله بالإخلاص، وعلى تثبيت دعوة غيره.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]. فذكر تعالى أن موالاة الكفار منافية للإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرق بين من خاف الدائرة ومن لم يخف، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم، كثير منهم فاسقون، فجر ذلك إلى موالاة الكفار والردة عن



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣١٩

الإسلام. نعوذ بالله من ذلك.

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُواكُمْ^{١٢١} وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وهذه الآية نزلت لما قال المشركون: تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله، فأنزل الله هذه الآية. فإذا كان من أطاع المشركين في تحليل الميتة مشركاً من غير فرق بين الخائف وغيره إلا المكره، فكيف بمن أطاعهم في تحليل موالاتهم والكون معهم ونصرهم والشهادة أنهم على حق، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، والخروج على جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين؟ فهو لاء أولى بالكفر والشرك ممن وافقهم على أن الميتة حلال.

الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنْسَلَخَ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥]. وهذه الآية نزلت في رجل عالم عابد في زمان بني إسرائيل، يقال له: بلعام، وكان يعلم الاسم الأعظم، قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: لما نزل بهم موسى عليه السلام -يعني بالجبارين- أتوه بنو عمه وقومه فقالوا: إن موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد موسى ومن معه. قال: إني إن دعوت الله ذهب دنيائي وآخرتي، فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلخه الله مما كان عليه، فذلك قوله تعالى ﴿فَٱنْسَلَخَ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾. وقال ابن زيد: كان هوام مع القوم -يعني الذين حاربوا موسى وقومه- فذكر تعالى أمر هذا المنسلخ من آيات الله بعد أن أعطاه الله إياها، وعرفها وصار من أهلها،



ثم انسلخ منها أي: ترك العمل بها، وذكر في انسلخه منها ما معناه أنه مظاهره المشركين ومعاونتهم برأيه، والدعاء على موسى عليه السلام ومن معه أن يردهم الله عن قومه خوفاً على قومه وشفقة عليهم، مع كونه يعرف الحق ويقطع به ويتكلم به ويشهد به ويتعبد، ولكن صده عن العمل به متابعة قومه وعشيرته وهواه وإخلاده إلى الأرض، فكان هذا انسلخاً من آيات الله. وهذا هو الواقع من هؤلاء المرتدين وأعظم، فإن الله تعالى أعطاهم آياته التي فيها الأمر بتوحيده ودعوته وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك به ودعوة غيره، والأمر بموالاتة المؤمنين ومحبتهم ونصرتهم والاعتصام بحبل الله جميعاً، والكون مع المؤمنين، والأمر بمعاداة المشركين وبغضهم وجهادهم وفراقهم والأمر بهدم الأوثان وإزالة المنكرات، وعرفوها وأقروا بها ثم انسلخوا من ذلك كله، فهم أولى بالانسلخ من آيات الله والكفر والردة من بلعام، أو هم مثله.

الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]. فذكر تعالى أن الركوب إلى الظلمة والكفار والظالمين موجب لمسيس النار، ولم يفرق بين من خاف منهم وغيره إلا المكره، فكيف بمن اتخذ الركوب إليهم ديناً ورأياً حسناً، وأعانهم بما قدر عليه من مال، ورأى وأحب زوال التوحيد وأهله، واستيلاء أهل الشرك عليهم؟ فإن هذا من أعظم الكفر والركون.

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٢١

إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا
فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
أَسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧]. فحكم تعالى حكماً لا يبدل أن من
رجع عن دينه إلى الكفر فهو كافر، سواء كان له عذر خوفاً على نفس أو مال
أو أهل أم لا، وسواء كفر بباطنه وظاهره أم بباطنه دون ظاهره، وسواء كفر
بفعاله أو مقاله أو بأحدهما دون الآخر، وسواء كان طامعاً في دنيا ينالها من
المشركين أم لا، فهو كافر على كل حال، إلا المكره، وهو في لغتنا المغصوب.
فإذا أكره إنسان على الكفر، أو قيل له: اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك أو أخذه
المشركون فضربوه ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم، جاز له موافقتهم في
الظاهر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، أي ثابتاً عليه معتقداً له، فأما
إن وافقهم بقلبه فهو كافر، ولو كان مكرهاً، وظاهر كلام أحمد أنه في
الصورة الأولى لا يكون مكرهاً حتى يعذبه المشركون، فإنه لما دخل عليه
يحيى بن معين وهو مريض فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، فما زال يعتذر
ويقول حديث عمار وقال الله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
[النحل: ١٠٦] فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر فقال يحيى: لا يقبل
عذراً، فلما خرج يحيى قال أحمد: يحتج بحديث عمار وحديث عمار: «مررت
بهم وهم يسبونك، فنهيتهم فضربوني». وأنتم إذا قيل لكم: نريد أن
نضربكم. فقال يحيى: والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك.
ثم أخبر تعالى أن هؤلاء المرتدين الشارحين صدورهم بالكفر وإن



كانوا يقطعون على الحق، ويقولون ما فعلنا هذا إلا خوفاً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ثم أخبر تعالى أن سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد للشرك أو الجهل بالتوحيد وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الآخرة وعلى رضا رب العالمين فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٧]. فكفرهم الله تعالى وأخبر أنه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا. ثم أخبر تعالى أن هؤلاء المرتدين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأنهم الغافلون، ثم أخبر خبراً مؤكداً محققاً أنهم في الآخرة هم الخاسرون.

الدليل الخامس عشر: قوله تعالى عن أهل الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٢٠]. فذكر تعالى عن أهل الكهف أنهم ذكروا عن المشركين أنهم إن قهروكم وغلّبواكم فهم بين أمرين: إما أن يرجمواكم، أي يقتلواكم شر قتلة برجم، وإما أن يعيدواكم في ملتهم ودينهم ﴿وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾ أي: وإن وافقتموهم على دينهم بعد أن غلبواكم وقهروكم فلن تفلحوا إذا أبداً، فهذا حال من وافقهم بعد أن غلبوه، فكيف بمن وافقهم وراسلهم من بعيد وأجابهم إلى ما طلبوا من غير غلبة ولا إكراه، ومع ذلك يحسبون أنهم مهتدون.

الدليل السادس عشر: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٢٣

فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَأَنَّ بِهِ ^ط وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿[الحج: ١١]﴾. فأخبر تعالى أن من الناس من يعبد الله على حرف، أي على طرف ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ أي: نصر وعز وصحة وسعة وأمن وعافية ونحو ذلك ﴿أَطْمَأَنَّ بِهِ﴾ أي: ثبت وقال هذا دين حسن ما رأينا فيه إلا خيراً ﴿وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ﴾ أي خوف ومرض وفقر ونحو ذلك، ﴿أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ أي: ارتد عن دينه ورجع إلى أهل الشرك، فهذه الآية مطابقة لحال المنقلبين عن دينهم في هذه الفتنة سواء بسواء، فإنهم قبل هذه الفتنة يعبدون الله على حرف، أي على طرف، ليسوا ممن يعبد الله على يقين وثبات، فلما أصابتهم هذه الفتنة انقلبوا عن دينهم وأظهروا الموافقة للمشركين، وأعطوهم الطاعة وخرجوا عن جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين، فهم معهم في الآخرة كما هم معهم في الدنيا، فخسروا الدنيا والآخرة، ﴿ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾، هذا مع أن كثيراً منهم في عافية ما أتاهم من عدو، وإنما ساء ظنهم بالله فظنوا أنه يديل الباطل وأهله على الحق وأهله، فأرداهم سوء ظنهم بالله كما قال تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]. وأنت يا من من الله عليه بالثبات على الإسلام، احذر أن تدخل في قلبك شيء من الريب أو تحسين هؤلاء المرتدين، وأن موافقتهم للمشركين وإظهار طاعتهم رأياً حسناً حذراً على الأنفس والأموال والمحارم، فإن هذه الشبهة هي التي أوقعت كثيراً من الأولين وآخرين في الشرك بالله، ولم يعذرهم الله بذلك، وإلا فكثير منهم يعرفون الحق ويعتقدونه بقلوبهم، وإنما يدينون لله بالشرك للأعذار الشمانية التي ذكرها الله



في كتابه أو لبعضها، فلم يعذر بها أحداً ولا ببعضها فقال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرُسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

الدليل السابع عشر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْحَبَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَاحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥-٢٨]. فذكر تعالى عن المرتدين على أدبارهم أنهم من بعد ما تبين لهم الهدى، ارتدوا على علم فلم ينفعهم علمهم بالحق مع الردة، وغرهم الشيطان بتسويله وتزيين ما ارتكبوه من الردة، وهكذا حال هؤلاء المرتدين في هذه الفتنة، غرهم الشيطان، فأوهمهم أن الخوف عذر لهم في الردة، وأنهم بمعرفة الحق ومحبته والشهادة به لا يضرهم ما فعلوه، ونسوا أن من المشركين من يعرفون الحق ويحبونه ويشهدون به، ولكن يتركون متابعتة والعمل به محبة للدنيا وخوفاً على الأنفس والأموال والمآكل والرياسات.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ فأخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٢٥

الردة وتسويل الشيطان والإملاء لهم هو قولهم للذين كرهوا ما نزل: سنطيعكم في بعض الأمر، فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله طاعتهم في بعض الأمر كافرين وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله من الأمر بعبادته وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطواغيت والأموات وأظهر أنهم على هدى، وأن أهل التوحيد مخطئون في قتالهم، وأن الصواب في مسألتهم والدخول في دينهم الباطل، فهؤلاء أولى بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر.

ثم أخبر تعالى عن حالهم الفظيع عند الموت، ثم قال: ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الأمر الفظيع عند الوفاة ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾. ولا يستريب المسلم أن اتباع المشركين والدخول في جملتهم والشهادة أنهم على حق، ومعاونتهم على زوال التوحيد وأهله ونصرة القباب.. من اتباع ما يسخط الله وكرهه رضوانه وإن ادعوا أن ذلك لأجل الخوف فإن الله ما عذر أهل الردة بالخوف من المشركين، بل نهى عن خوفهم، فأين هذا ممن يقول ما جرى منا شيء ونحن على ديننا؟!

الدليل الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١]. فعقد الله تعالى الأخوة بين المنافقين والكفار، وأخبر أنهم يقولون لهم في السر ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ أي لئن غلبكم محمد ﷺ



وأخرجكم من بلادكم ﴿لَنُخْرِجَنَّكُمْ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ أي: لا نسمع من أحد فيكم قولاً، ولا نعطي فيكم طاعة ﴿وإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾ أي: إن قاتلكم محمد ﷺ لننصرنكم ونكون معكم، ثم شهد أنهم لكاذبون في هذا القول، فإذا كان وعد المشركين في السر بالدخول معهم ونصرهم، والخروج معهم إن جلوا، نفاقاً وكفرًا، وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر ذلك صادقاً، وقدم عليهم ودخل في طاعتهم ودعا إليها ونصرهم وانقاد لهم وصار من جملتهم، وأعانهم بالمال والرأي؟! هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفاً من الدوائر كما قال تعالى: ﴿فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين في هذه الفتنة، فإن عذر كثير منهم هذا العذر الذي ذكره الله عن الذين في قلوبهم مرض، ولم يعذرهم الله به.

قال تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ ٥٢ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْتَولَاءُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿[المائدة: ٥٢-٥٣]. ثم قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. فأخبر تعالى أنه لا بد عند وجود المرتدين من وجود المحيين المجاهدين، ووصفهم بالذلة والتواضع للمؤمنين، والعزة والغلظة والقسوة على الكافرين، بضد من كان تواضعه وذله ولينه لعباد القباب.. وعزته وغلظته على أهل التوحيد والإخلاص، فكفى بهذا دليلاً على كفر من وافقهم وإن ادعى أنه



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٢٧

خائف. فقد قال تعالى ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ وهذا بضد من يترك الصدق والجهاد خوفاً من المشركين، ثم قال تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في توحيد صابرين على ذلك ابتغاء وجه ربهم؛ لتكون كلمة الله هي العليا ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أي لا يبالون بمن لاهمهم وآذاهم في دينهم، بل يمضون على دينهم، مجاهدين فيه غير ملتفتين للوم أحد من الخلق ولا لسخطه ولا لرضاه، وإنما همتهم وغاية مطلبهم رضا سيدهم ومعبودهم، والهرب من سخطه. وهذا بخلاف من كانت همته وغاية مطلوبه رضا عبادة القباب ورجاءهم والهرب مما يسخطهم، فإن هذا غاية الظلال والخذلان. ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]. فأخبر الله تعالى أن هذا الخير العظيم والصفات الحميدة لأهل الإيمان الثابتين على دينهم عند وقوع الفتن، ليس بحولهم ولا بقوتهم؛ وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]. فأخبر الله تعالى خبراً بمعنى الأمر بولاية الله ورسوله والمؤمنين، وفي ضمنه النهي عن موالة أعداء الله ورسوله والمؤمنين، ولا يخفى أي الحزبين أقرب إلى الله ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة: أهل الأوثان والقباب.. والخمور والمنكرات؟ أم أهل الإخلاص وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة؟ فالمتولي لضدهم واضع للولاية في غير محلها، مستبدلاً بولاية الله ورسوله والمؤمنين المقيمين للصلاة، المؤتين



للزكاة، على ولاية أهل الشرك والأوثان والقباب، ثم أخبر تعالى أن الغلبة لحزبه ومن تولاهم، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

الدليل التاسع عشر: قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ
إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فأخبر تعالى أنك ﴿لَا تَجِدُ﴾ من
كان ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ولو
كان أقرب قريب، وأن هذا مناف للإيمان مضاد له لا يجتمع هو والإيمان إلا
كما يجتمع الماء والنار، وقد قال تعالى في موضع آخر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى
الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].
ففي هاتين الآيتين البيان الواضح أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر
خوفاً على الأموال والآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشائر ونحو
ذلك مما يعتذر به كثير من الناس، إذا كان لم يرخص لأحد في موالاتهم
واتخاذهم أولياء بأنفسهم خوفاً منهم وإيثاراً لمرضاتهم، فكيف بمن اتخذ
الكفار الأبعد أولياء وأصحابا، وأظهر لهم الموافقة على دينهم، خوفاً على
بعض هذه الأمور ومحبة لها. ومن العجب استحسانهم لذلك واستحلالهم
له، فجمعوا مع الردة استحلال الحرام.

الدليل العشرون: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي
وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٢٩

وَيَاكُمْ أَنْ تَوْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْنِعَاءَ مَرْضَاتِي تُشِرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿[الممتحنة: ١]﴾. أي أخطأ الصراط المستقيم، فأخبر تعالى أن من تولى أعداء الله وإن كانوا أقرباء وأصدقاء فقد ضل سواء السبيل، أي أخطأ الصراط المستقيم وخرج عنه إلى الضلال، فأين هذا ممن يدعي أنه على الصراط المستقيم لم يخرج عنه؟ فإن هذا تكذيب لله، ومن كذب الله فهو كافر، واستحلالاً لما حرم الله من ولاية الكفار، ومن استحل محرماً فهو كافر، ثم ذكر تعالى شبهة من اعتذر بالأرحام والأولاد فقال: ﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الممتحنة: ٣]. فلم يعذر الله تعالى من اعتذر بالأرحام والأولاد والخوف عليهما ومشقة مفارقتهما، بل أخبر أنها لا تنفع يوم القيامة، ولا تغني من عذاب الله شيئاً، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

الدليل الحادي والعشرون: من السنة ما رواه أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله» ^(١). فجعل ﷺ في هذا الحديث من جامع المشركين أي اجتمع معهم وخالطهم وسكن معهم فهو مثلهم، فكيف بمن أظهر لهم الموافقة على دينهم وآواهم وأعانهم؟ فإن قالوا: خفنا. قيل لهم: كذبتهم، وأيضاً فليس الخوف بعذر، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا

(١) تقدم تخريجه ص



٣٣٠ ————— بحوث ورسائل شرعية

أَوْذَى فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴿[العنكبوت: ١٠]﴾. فلم يعذر الله تبارك وتعالى من يرجع عن دينه عند الأذى والخوف، فكيف بمن لم يصبه أذى ولا خوف، وإنما جاء إلى الباطل محبة له وخوفاً من الدوائر؟. والأدلة على هذا كثيرة، وفي هذا كفاية لمن أراد الله هدايته. وأما من أراد الله فتنته وضلاله فكما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦-٩٧].

فنسأل الله الكريم المنان أن يحمينا مسلمين، وأن يتوفانا مسلمين، وأن يلحقنا بال صالحين غير خزايا ولا مفتونين برحمته وهو أرحم الراحمين. وصلى الله على محمد» اهـ. من كلام الشيخ سليمان بن عبد الله^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما تكلم عن التتار ومن فر إليهم من أمراء العسكر: «فحكمه حكمهم: فيه من الردة بقدر ما تركه من شرائع الإسلام»^(٣).

وأجاب الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سحمان عن قول من قال: وتجوز حماية الكفار أو نائبهم، وأخذ علم منهم لسلامة المال والسفينة، وأن هذا بمنزلة الخفير الذي هو الرفيق. فالجواب أن يقال هذا قياس باطل؛ فإن أخذ الخفير لسلامة المال جائز إذا ألجأ الحال إليه، والخفير مسلم ظالم أو فاجر أو فاسق، وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام.

(٢) الدرر السنية ٧/ ٥٧-٦٩.

(٣) مختصر الفتاوى ص ٥٠٨.



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٣١

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله في معرض بحثه في هذا الموضوع في الفتوى رقم ٦٣٩^(١):

«كما قلنا للسيد فيصل بن السيد حسين الحجازي، عندما أراد إقناعنا بقبول الوصاية الفرنسية على سورية بمقتضى معاهدة وشروط، وقد بلغنا أن بعض المتفكّهة أبى الإفتاء بردة من يقبل مثل هذه الجنسية، ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشريعة المشار إليها في السؤال بناء على قول بعض الأئمة: «لا نكفر مسلماً بذنب». ونظمه اللقاني في جوهرة التوحيد:

فلا نكفر مسلماً بالوزر

مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الردة العامة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرًا ليس حد

فإن هذه القاعدة وقع فيها اللبس والاشتباه حتى بين المشتغلين بالعلم، وفي أحد فروعها وهو استحلال الحرام، فإنه إذا كان من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كان ردة عن الإسلام بلا خلاف».

وقال رحمه الله في نفس الفتوى:

«وجملة القول أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية، يستبدل أحكامها بأحكام القرآن، فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين. وإذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ٥/ ١٧٤٨.



يرجعوا».

وقال أيضًا بعد كلام طويل: «وعلم من هذا أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشرعية الإسلام خروج من الإسلام، فإنه رد له وتفضيل لشرعية الجنسية الجديدة على شريعته» اهـ.

وخلاصة فتوى لجنة الفتوى بمصر الذي وقع عنها رئيس اللجنة علي محفوظ وأمينها محمد عبد العظيم الزرقاني قولهم:

« إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم بعض ما أحل الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام بطلانها وينادي بفسادها، ولا شك أن واحدًا من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربع مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت؟! ». إلى أن قالوا: «ومثل هذه الموالاة ينعي الله على أصحابها، ويعتبرهم من جملة من والوهم، ويسمهم بالظلم، ويتوعدهم بأنه لا يهديهم، ويصفهم بمرض القلوب وبالجن والخوف، ويفند مزاعمهم في احتجاجاتهم الباطلة، وينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم وبخسرانهم، ثم يحكم أخيرًا سبحانه بردتهم، وينذرهم بالفناء والزوال، وأن يستبدل بهم قومًا خيرًا منهم. قال جل ذكره في بيان ذلك كله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥١﴾ فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٣٣

مَنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ^{٥١} لَمَعَكُمْ^{٥٢} حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ^{٥٤} ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤-٥١﴾ [المائدة: ٥١-٥٤].

ثم إن مثل التجنس الفرنسي المذكور فيه فوق ما ذكر؛ مودة لدولة تحاد الله ورسوله، وتشاق المسلمين وتستعمر ديارهم قوة واقتداراً، وتذيقهم كأس الظلم والإرهاق ألواناً، وتعمل على تنصيرهم بكل الوسائل والحيل، والله جلت قدرته يقول: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ..﴾ [الآية [المجادلة: ٢٢]] اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في معرض كلامه على من لم يكفر من استهزأ بالإسلام ولم يعمل بشرائعه، وأنكره، إلا أنه يقول لا إله إلا الله. قال:

«(الدليل الثاني) قصة أخرى وقعت في زمن الخلفاء الراشدين وهي أن بقايا بني حنيفة لما رجعوا إلى الإسلام وتبرؤوا من مسيلمة وأقروا بكذبه، كبر ذنبهم في أنفسهم، وتحملوا بأهليهم إلى الثغر لأجل الجهاد في سبيل الله لعل ذلك يمحو عنهم تلك الردة؛ لأن الله يقول: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]. وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾



[طه:٨٢]. فنزلوا الكوفة وصار لهم بها محلة معروفة فيها مسجد يسمى مسجد بني حنيفة، فمر بعض المسلمين على مسجدهم بين المغرب والعشاء فسمع منهم كلامًا معناه أن مسيلمة على حق، وهم جماعة كثيرون لكن الذي لم يقل لم ينكر على من قال، فرفعوا أمرهم إلى ابن مسعود، فجمع من عنده من الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم، هل يقتلهم وإن تابوا، أو يستتبعهم؟ فأشار بعضهم بقتلهم من غير استتابة، وأشار بعضهم باستتابتهم، فاستتاب بعضهم وقتل بعضهم ولم يستتبه، وقتل عالمهم ابن النواحة. فتأمل رحمك الله إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشاقة ما أظهروا لما تبرؤوا من الكفر وعادوا إلى الإسلام، لم يظهر منهم إلا كلمة أخفوها في مدح مسيلمة لكن سمعها بعض المسلمين ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم، المتكلم والحاضر الذي لا ينكر، لكن اختلفوا هل تقبل توبتهم أم لا؟. والقصة في صحيح البخاري^(١) اهـ.

وقال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله على قوله تعالى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ...﴾ الآيات بعد كلام سابق:

«وقال بعض مفسري الزيدية ثمرة الآية وجوب الهجرة من دار الكفر، ولا خلاف أنها كانت واجبة قبل الفتح، ولذلك قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال:٧٢]. قيل: ونسخت بعد الفتح والصحيح عدم النسخ، وقوله



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٣٥

ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح »^(٢) معناه: من مكة. قال جابر الله: وهذا يدل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب، وعلم أنه في غير بلده أقوم بحق الله حقت عليه الهجرة. ثم قال رحمه الله: قال في التهذيب: وعن القاسم بن إبراهيم إذا ظهر الفسق في دار ولا يمكنه الأمر بالمعروف فالهجرة واجبة، وهذا بناء على أن الدور ثلاث: دار إسلام، و دار فسق، و دار حرب. وهذا التقسيم هو مذهب الهادي والقاسم وابن أبي النجم في كتاب الهجرة والدور عن الراضي بالله وجعفر بن مبشر وأبي علي، وذهب الإخوان وعامة الفقهاء وأكثر المعتزلة إلى النفي لدار الفسق.

واعلم أن من حمل على معصية أو ترك واجب أو طالبه الإمام بذلك، فالمذهب وجوب الهجرة مع حصول الشروط المعتبرة، وقد قال الراضي بالله: إن من سكن دار الحرب مستحلاً كَفَرَ؛ لأن ذلك رد لصريح القرآن، واحتج بهذه الآية. وقد حكى الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد عن القاسم والهادي والراضي بالله التكفير لمن ساكن الكفار في ديارهم.

وفي مهذب الراضي بالله: يكفر إذا جاورهم سنة.

قال الفقيه شرف الدين محمد بن يحيى حاكياً عن الراضي بالله:

«إنه يكفر بسكنى دار الحرب وإن لم يستحل؛ لأن ذلك منه إظهار الكفر على نفسه، والحكم بالتكفير محتمل هنا. ثم قال: وإنما استثنى تعالى

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (٧١٠) باب فضل الجهاد والسير.



٣٣٦ _____ بحوث ورسائل شرعية

الولدان وإن كانوا غير داخلين في التكليف بيأناً لعدم حيلتهم، والهجرة إنما تجب على من له حيلة»^(٣) اهـ.

ومن كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله:

«ومما يجب أن يعلم أن الله فرض على عباده الهجرة عند ظهور الظلم والمعاصي؛ حفظاً للدين وصيانة لنفوس المؤمنين عن شهود المنكرات، ومخالطة أهل المعاصي والسيئات، وليتميز أهل الطاعات والإيمان عن طائفة الفساد والعدوان، وليقوم علم الجهاد الذي به صلاح البلاد والعباد، ولولا الهجرة لما قام الدين، ولا عبد رب العالمين، ومن المحال أن تحصل البراءة من الشرك والظلم والفساد بدونها، ومن لوازم ترك الهجرة غالباً مشاهدة المنكرات، ومداهنة أرباب المعاصي والسيئات، وموادتهم وانسراح الصدر لهم، فإن الشر يتداعى ويجر بعضه بعضاً فلا يرضون عمن هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور، ولا بد من رضاهم والمبادرة في هواهم»^(١) اهـ.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في الدرر السنية:

«وأما القضايا الجزئية، فنقول قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاتة أهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه، فتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿[محمد: ٢٥]». مع قوله ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ

(٣) تفسير القاسمي ١٤٩١/٥ - ١٤٩٢.

(١) الدرر السنية ١١٧/٧.



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٣٧

فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴿ [المائدة: ٥١]. وأمعن النظر في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ﴿ [النساء: ١٤٠] » اهـ.

قال القرطبي رحمه الله على قوله تعالى ﴿وَلَا تَزْكُونُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]:

«قيل أهل الشرك، وقيل: عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقد تقدم، وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر ومعصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في آل عمران والمائدة. وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار، والله أعلم. وقوله ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ أي: تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم ومما لآتهم على أغراضهم وموافقتهم في أمورهم» اهـ^(١).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الدرر السنية :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الابن الأخ حسن بن عبد الله،

(٢) تفسير القرطبي ٩/ ١٠٨.



سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.. يذكر لي ما كتب إليك عبد الرحمن الوهبي من الشبهة لما ذكرت له قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ونصحته عن الإقامة بين أظهر العساكر التركية -الذين يقتلون أهل الإسلام- وأنه احتج عليك بأن الآية فيمن قاتل المسلمين، وقال: تجعلون إخوانكم مثل من قاتل مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وهذا جهل منه بمعنى الآية وصريحها، ومخالفة لإجماع المسلمين وما يحتجون به على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين مع العجز عن القدرة على الإنكار والتغيير، قال ابن كثير: هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي بترك الهجرة ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: لم كنتم ههنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج ولا الذهاب في الأرض، قالوا ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وساق رحمه الله ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: أما بعد: قال رسول الله ﷺ: « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله »^(١). فانظر حكاية الإجماع على تحريم ذلك، وانظر تقريره معنى الآية وتعليقه ما فيها من الأحكام والوعيد على مجرد الإقامة بين أظهر المشركين، وأن هذه الآية نص في ذلك، وانظر خطاب الملائكة لهذا الصنف، وأنه على المكث والإقامة بديار الكفر، وانظر ما أجابتهم

(١) تقدم تخريجه ص



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٣٩

الملائكة عن قولهم: لا نقدر على الخروج، كل ذلك ليس فيه ذكر للقتال، فتأمل هذا يطلعك على بطلان هذه الشبهة وجهل مبديها. وتأمل حديث سمرة وما فيه من تعليق هذا الحكم بنفس المجامعة والسكنى، واعرف معنى كونه مثله. وكذلك لما روى ابن جرير عن عكرمة قال: «كان أناس من أهل مكة أسلموا، فمن مات منهم بها هلك. قال الله تعالى ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ﴿[النساء: ٩٧-٩٨]».

وروى ابن جرير من تفسير ابن أبي حاتم فزاد فيه: «فكتب المسلمون إليهم بذلك وخرجوا، ويئسوا من كل خير، ثم نزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا﴾ فكتبوا إليهم بذلك أن جعل الله لكم مخرجًا، فخرجوا، فأذاهم المشركون، فقتلوهم حتى نجا من نجا، وقتل من قتل». وروى عن ابن عباس في الآية: «هم قوم تخلفوا بعد رسول الله ﷺ، وتركوا أن يخرجوا معه، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ﷺ ضربت الملائكة وجهه ودبره» اهـ^(١).

وأظن هذا الجاهل رأى ما روي عن عكرمة عن ابن عباس أن قومًا من أهل مكة أسلموا فاستخفوا بالإسلام، وأخرجهم المشركون يوم بدر معهم وأصيب بعضهم وقتل بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ الآية^(٢). فهذا القول ونحوه مما فيه ذكر من أخرج مع المشركين يوم بدر لا

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٢٣٤.

(٣) انظر المصدر السابق.



يدل على أن الآية خاصة بهم، بل يدل على أنها متناولة للعموم اللفظي، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكذلك من قال من السفهاء: إن هذه الآية نزلت في أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ وخرجوا مع المشركين، فمرادهم أن هذه الآية تناولهم بعمومها ولم يريدوا أن هذا النفاق والقتال مع المشركين هو الذي أنيط به هذا الحكم، وترتب عليه الوعيد، فإنهم أجل وأعلم من أن يفهموا ذلك، والسلف يعبرون بالنوع ويريدون الجنس العام، ومن لم يمارس العلوم ولم يتخرج على جملة العلم وأهل الفقه عن الله، وتخبط في العلوم برأيه، فلا عجب من خفاء هذه المباحث عليه، وعدم الاهتداء لتلك المسالك التي لا يعرفها إلا من مارس الصناعة، وعرف ما في تلك البضاعة، وهذا الرجل من أجهل الناس بالضروريات، فكيف بغيرها من حقائق العلم ودقائقه؟ وليتهم -أعني هذا وأمثاله- اقتصروا على مجرد الإقامة، ولم يصدر عنهم ما اشتهر وذاع من الموالاة الصريحة، وإيثار الحياة الدنيا على محبة الله ورسوله وما أمر به وأوجبه من توحيده والبراءة ممن أعرض عنه وعدل به غيره وسوى به سواه.

وتأمل كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على هذه الآية فإنه أفاد وأجاد، وتأمل ما ذكره الفقهاء في حكم الهجرة، واستدلّاهم بهذه الآية على تحريم الإقامة بين ظهراي المشركين لمن عجز عن إظهار دينه، فكيف بمن أظهر لهم الموافقة على بعض أمرهم وعلى أنهم مسلمون من أهل القبلة المحمدية.



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٤١

وصاحب هذا القول الذي شبه عليكم ينزل درجة درجة، أول ذلك شراؤه المراتب الشرعية والأوقاف التي على أهل العلم حتى صرفت له من غير استحقاق ولا أهلية، ثم لما جاءت هذه الفتنة صار يتزين عند المسلمين بحمد الله على عدم حضوره بتلك البلد، ثم جمز، ولحق بأهلها، ونقض غزله، وكذب نفسه، ثم ظهر لهم في مظهر الصديق الودود، وبالحق في الكرامة والوليمة والتحف والهدايا والمجالسة والتزود شغفاً بالجاء والرياسة، ولو في زمرة من حاد الله ورسوله» اهـ^(١).

وقال الشيخ حسين و الشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد رحمهم الله في أثناء جواب لهما في الدرر السنية:

« المسألة الثانية عشر: رجل دخل الدين وأحبه، ويجب من دخل فيه، ويبغض الشرك وأهله، ولكن أهل بلده يصرحون بعبادة أهل الإسلام ويقاثلون أهله، ويعتذر أن ترك الوطن يشق عليه ولم يهاجر عنهم، فهل يكون مسلماً أو كافراً؟ وهل يعذر بعدم الهجرة؟

الجواب: أما الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به وأحبه وأحب أهله، وعرف الشرك وأبغضه وأبغض أهله، ولكن أهل بلده على الكفر والشرك، ولم يهاجر فهذا فيه تفصيل: فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم، ويتبرأ مما هم عليه من الكفر والشرك، ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم، ولا يفتنونه عن دينه لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك، فهذا لا يحكم بكفره،

(١) الدرر السنية ٧/ ١٦٢-١٦٤.



ولكنه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر، ومات بين أظهر المشركين، فيخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ الآية. فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلاً، ولكن قل أن يوجد اليوم من هو كذلك إلا أن يشاء الله، بل الغالب أن المشركين لا يدعونه بين أظهرهم، بل إما قتلوه وإما أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وأما إن لم يكن له عذر وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أنه منهم، وأن دينهم حق، ودين الإسلام باطل، فهذا كافر مرتد ولو عرف الدين بقلبه؛ لأنه يمنعه عن الهجرة محبة الدنيا على الآخرة، ويتكلم بكلام الكفر من غير إكراه، فدخل في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧]. اهـ^(١).

ولنذكر هنا ما اطلعنا عليه من فتاوى علماء العصر في هذه المسألة، مسألة تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة :

فتوى العلامة السيد محمد رشيد رضا رحمه الله

قال في المنار ما نصه: تجنس المسلم بجنسية تنافي الإسلام^(٢):

(١) الدرر السنية ٨ / ١١٢ - ١١٣.

(٢) المنار ٢٥ (١٩٢٤) ص ٢١.



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٤٣

من الحزب الوطني التونسي: ما قول حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا أيده الله في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الإسلامية، إذ عمدت أخيراً إلى وضع قانون يعرف بقانون التجنس، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم، وتكثير سواد أشياعها، وقد جعلت هذا التجنس شرطاً في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل، وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر، مع أن اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا تتناوله الأحكام الشرعية، بل يصير تابعاً لقوانين وضعية، نصوصها صريحة في إباحة الزنا، وتعاطي الخمر، وارتكاب الفجور، وتحليل الربا والاكْتِسَاب من الطرق غير المشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له من غيرها حالة وجودها، ولا حق له في نفقة ولا إرث ولو على فرض الاستحقاق، وفك العصمة من الزوج وإسنادها إلى المحكمة، حتى إذا أوقع الطلاق بنفسه كان لغواً، وقسمة الموارث على طريق مخالفة للفرائض الشرعية، وجعل أنصابتها على حد سواء بين الإناث والذكور، وأشدّ بلاء من هذا كله جعل المسلم مجبوراً على الخدمة العسكرية في جيش عدو معد لقتال المسلمين، وإذلالهم وإكراههم على الخضوع، والإلقاء بأنفسهم في قبضة من لا يرقب فيهم ذمة ولا يحفظ معهم عهداً.

فهل يعد إقدام تلك الحكومة على أمر كهذا نكثاً للمعاهدة الموضوعة على أولئك المسلمين، وفتنة لهم في دينهم وإخلالاً بنظام اجتماعهم؟ وهل



يكون أولئك المسلمون إذا قبلوا هذا التجنس مرتدين عن دينهم؛ فلا تعاملهم معاملة المسلمين من مثل المناكحة والتوارث وأكل ذبائحهم ودفن أمواتهم في مقابر المسلمين، لأنهم رضوا بالانسلاخ عن أحكام الشريعة ولا مكره لهم على ذلك؟ أم كيف الحال؟ وهل يجوز لمسلم يدرك عواقب هذه الفتنة العمياء وغوائل السكوت عنها أن يترك الإنكار عليها والحال أنه آمن على نفسه وقادر على مقاومتها وإظهار النكير عليها؟ أفتونا في هذه الواقعة بما يقتضيه النظر الشرعي إرشادًا للحائرين، وتنبهًا للغافلين، أبقاكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة، وخروج من الملة الإسلامية، حتى أن الاستفتاء فيها يعد غريباً في مثل البلاد التونسية التي يظن أن عوامها لا يجهلون حكم ما في السؤال من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. ولعل المراد من الاستفتاء إعلام الجمهور معنى هذه الجنسية وما تشتمل عليه من الأمور المذكورة المنافية للإسلام نفسه، لا للسياسة الإسلامية التونسية التي بدئ السؤال بذكر غوائلها فقط، كقوله: إن هذه الملة -يعني الجنسية التي هي بمعنى الملة في الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية- تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، على أنه قال: إنه ينكر ذلك بالفعل، ولعله أراد بهذا القيد الاحتراس عن الاعتقاد، وجعل هذا هو المراد من الاستفتاء، لما هو مشهور بين أهل السنة من أن المعاصي العملية لا تخرج صاحبها من الملة إذا لم يحدد تحريمها أو يستحلها، وإن كانت مجمعة عليها



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٤٥

معلومة من الدين بالضرورة. وهذه المسألة أهم عندنا من كل ما رتبته السائل على هذه الجنسية من الغوائل، كنكث الدولة الفرنسية للمعاهدة التونسية، فإن المعاهدات في هذا العصر حجة القوي على الضعيف، كما قال البرنس بسمارك: فهو يأخذ بها من الضعيف أضعاف ما جعله لنفسه من الحقوق، ولا يعطيه مما التزمه إلا ما يريد هو ويوافق مصلحته، كما قلنا للسيد فيصل بن السيد حسين الحجازي عندما أراد إقناعنا بقبول الوصاية الفرنسية على سورية بمقتضى معاهدة وشروط.. وقد بلغنا أن بعض المتفكّهة أبى الإفتاء بردة من يقبل مثل هذه الجنسية، ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشريعة المشار إليها في السؤال بناء على قول بعض الأئمة: «لا نكفر مسلماً بذنب». ونظمه اللقاني في جوهرة التوحيد:

فلا نكفر مسلماً بالوزر

مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الردة العامة:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرًا ليس حد

فإن هذه القاعدة وقع فيها اللبس والاشتباه حتى بين المشتغلين بالعلم، وفي أحد فروعها وهو استحلال الحرام، فإنه إذا كان المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كان ردة عن الإسلام بلا خلاف، ولكن بعض المشتغلين بقشور العلم والمجادلين في ألفاظ الكتب يظنون أن الجحد والاستحلال من أعمال القلب، فجاحد الصلاة ومستحل شرب الخمر والزنا عندهم هو من يعتقد أن وجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا ليسا من دين الإسلام، فلا الصلاة فريضة فيه ولا الزنا حرامًا. وفي هذا الظن من



التناقض والتهافت ما هو صريح، فإن فرض المسألة أن الذي يستحل مخالفة ما يعلم أنه من الدين علماً ضرورياً غير قابل للتأويل، سواء كان فعلاً أو تركاً، فإنه يكون به مرتدّاً عن الإسلام والعلم والاعتقاد القطعي، فكيف يفسر الاستحلال بعدم الاعتقاد، وهو جمع بين النقيضين - أعني اعتقاد أنه من الدين، وعدم اعتقاد أنه من الدين - وقد سبق لنا تحقيق هذه المسألة في بابي التفسير والفتاوى من المنار، ونقول الآن بإيجاز واختصار: إن حقيقة الجحد هو إنكار الحق بالفعل، واشترط أن يكون المنكر معتقداً له بالقلب.

قال الزمخشري في الأساس: جحده حقه وبحقه جحداً وجحوداً. وقال الراغب في مفردات القرآن: الجحود نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه، يقال جحد جحوداً وجحداً. قال عز وجل: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُلوًا﴾ [النمل: ١٤] اهـ. وحسبنا الآية نصاً في الموضوع، وسنذكر غيرها أيضاً. وكذلك الاستحلال والاستباحة أن يفعل الشيء فعل الحلال والمباح أي بغير تحرج ولا مبالاة، وهو يعتقد أنه حرام شرعاً ولولم يكن مجمعاً عليه، فإن كان المستحل متأولاً لنص أو قاعدة شرعية اعتقد بها أنه حلال شرعاً لم يحكم بردته، وإلا كان مرتدّاً، ويصدق في ادعائه الجهل بحرمة إلا إذا كان مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة. والوجه في ذلك أن الإسلام هو الإذعان بالفعل لما علم أنه من دين الله في جملة وهو الإيذان، إذ الاعتقاد القلبي وحده لا يكون به المعتقد مسلماً ولا يكون الاعتقاد إيماناً حتى يكون نازعاً، ولهذا قالوا بترادف الإيذان والإسلام فيما يصدقان عليه وإن اختلفا في المفهوم. ورد بعض ما



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٤٧

جاء به الرسول ﷺ كرده كله ﴿أَفْتُمُونَن بَبْعُضِ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ﴾ [البقرة: ٨٥].

وأما الذنب الذي لا يخرج به فاعله من الملة، فهو مفروض في المسلم، وهو المذعن لدين الله وشرعه كله بالفعل، إذا عمل عمل سوء بجهالة من ثورة غضب أو ثورة شهوة، وهو لابد أن يحمله الإيمان على الندم والتوبة، ولا يدخل فيه غير المذعن للأمر والنهي كالمستحل لجملة المعاصي بالفعل، بحيث يترك ما ترك منها لعدم الداعية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧-١٨].

ومن تفسير الفقهاء لمسألة استحلال المحرم بالمعنى الذي وضعناه ما أورده الفقيه ابن حجر في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام قال: « ومن ذلك من يستحل محرماً بالإجماع كالخمر واللواط، ولو في مملوكه - وإن كان أبو حنيفة لا يرى الحد به، لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد - أو يحرم حلالاً بالإجماع كالنكاح، أو ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس، أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس، ليخرج وجوب معتقد الوتر ونحوه كصوم شوال ». هذا ما ذكره الرافعي. وزاد النووي في الروضة:



«إن الصواب تقييده بما إذا جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة، سواء كان فيه نص أم لا، بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل أحد من المسلمين، فإن جحدته لا يكون كفراً» اهـ.

وما زاده ظاهر، وخرج بالمجمع عليه غير الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المتعة، فلا يكفر جاحدها كما بينته في شرح الإرشاد، ومع بيان أنه هل الكلام في جاحدها جهلاً أو عناداً؟ ومع بيان رد قول البلقيني: إن تحريم نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة، وأنه قيد استحلال الدماء والأموال بما لم ينشأ عن تأويل ظني البطلان كتأويل البغاة، وللضرورة أمثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى. ومن ذلك أيضاً ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فإنكارها لا يكون كفراً. ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وإلا عُرّف الصواب، فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر، لأن إنكاره حينئذ في تضليل للأمة، وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أن كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون كفراً.

ثم ما ذكره الشيخان كالأصحاب في استحلال الخمر استبعده الإمام، بأن لا نكفر من رد أصل الإجماع، ثم أول ما ذكروه بما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حلله، فإنه يكون ردّاً للشرع. قال الرافعي: وهذا إن صح فليجر مثله في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه. وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني: ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة» اهـ ما



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٤٩

أردت نقله من الأعلام. فقول الزنجاني: «إن ملحظ التكفير ليس مخالفة الإجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة» معناه استباحته بالعمل بأن يفعله كما يفعل المباح بغير تأثم ولا مبالاة ولا توبة، وقول الإمام -أي إمام الحرمين- قبله: «إن المراد من الاستحلال للمجمع على تحريمه مبني على تصديق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع، وتعليله إياه بأنه يكون ردًا للشرع، فهو صريح في أن المراد برده عدم الإذعان بالفعل لا عدم الاعتقاد، إذ الاعتقاد التصديق، وهو مصدق بأنه من الشرع وإلا سقطت المسألة من أصلها.

وإنما اشترطوا فيها الإجماع، وكونها معلومة من الدين بالضرورة لإسقاط عذر الجهل -ولذلك استثنوا قريب العهد بالإسلام، ومن نشأ بعيدًا عن المسلمين- وعذر احتمال التأول، وهم لا يختلفون في كون رد أي مسألة من الشرع يعتقد رادها أنها منه كرد المجمع عليه المعلوم بالضرورة عند جماعة المسلمين، إذ مدار الردة في هذا المقام على رد الشرع وعدم الإذعان له أي عدم التلبس بالإسلام.

فالقاعدة الأساسية في هذه المسألة : أن الإسلام الذي تجري على صاحبه أحكام المسلمين هو الإذعان والخضوع بالفعل لكل ما علم أن النبي ﷺ جاء به عن الله تعالى من أمر الدين، وأن رد بعضه كرده كله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] . فإن كان الخضوع بالفعل تابعًا للإذعان النفسي والاعتقاد القطعي بصدق الرسول في دعوى الرسالة كان إسلامًا وإيمانًا منجيًا في الآخرة لمن مات



عليه، وإن كان في الظاهر دون الباطن كان نفاقاً تجري على صاحبه أحكام المسلمين في الدنيا ما لم يأت بما ينافيه ويثبت خلافه، وأما الاعتقاد في الباطن دون الإذعان في الظاهر لمن تمكن من العمل بأن لم يمت عقبه، فلا يعتد به في الدنيا ولا في الآخرة، فإن كفر إبليس لم يكن عن عدم اعتقاد بل عن حسد وعناد، وكذلك كفر فرعون موسى والملائ من قومه، إذ قال الله فيهم في سياق الكلام عن الآيات التي أيد الله نبيه موسى عليه الصلاة والسلام بها: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]. كذلك كان كفر طغاة قريش المستكبرين بالنبي ﷺ قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وتقدم أن الإمام بمعصية ما لا يعد استحلالاً يوجب الخروج من الملة، لأنها إنما تقع من المذعن بجهالة من غضب أو شهوة، ويتبعها الندم والتوبة.

علم من هذا أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام فإنه رد له، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته، ويكفي في هذا أن يكون عالماً بكون تلك الأحكام التي آثر غيرها عليها هي أحكام الإسلام، ولكن يقبل اعتذاره بالجهل إن لم تكن مجتمعة عليها معلومة من الدين بالضرورة، كبعض ما ذكر في السؤال من قتال المسلمين، وبعض أحكام الإرث، وإباحة تعدد الزوجات بشرطها. فلا يعامل معاملة المسلمين في نكاح ولا إرث، ولا يصلى عليه إذا مات.

ومن أدلة ذلك في القرآن: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٥١

أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

الطاغوت مصدر الطغيان ومثاره، ويدخل فيه كل ما خالف ما أنزله الله وما حكم به رسول الله ﷺ

فإنه جعل مقابلاً له هنا وفي آيات أخرى. ومنه بعض أحكام القانون الفرنسي كإباحة الزنا والربا، دع ما يستلزمه اتباع أي جنسية سياسية غير إسلامية من قتال المسلمين وسلب بلادهم منهم. ومما ورد في تفسير الآية بالمأثور أن سبب نزولها تحاكم بعض المنافقين إلى بعض كهان الجاهلية، وقد سمى سبحانه ادعاء هؤلاء المنافقين للإيمان زعماً، والزعيم مطية الكذب. وقد بينا في تفسيرنا للأولى منهما اقتضاء الإيمان الصحيح للعمل، وأن الاستفهام فيه للتعجب من أمر هؤلاء الذين يزعمون الإيمان ويعملون ما ينافيه، وأن الأستاذ الإمام سئل في أثناء تفسيرها في الجامع الأزهر عن القوانين والمحاكم الأهلية فقال: تلك عقوبة عوقب بها المسلمون أن خرجوا عن هداية قوله تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَقَدْ رُذِّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فإذا كنا تركنا هذه الهداية للقليل والقال وآراء الرجال من قبل أن نبلى هذه القوانين ومنفذيها، فأى فرق بين آراء فلان وآراء فلان وكلها آراء منها الموافق لنصوص الكتاب والسنة ومنها المخالف له؟ ونحن الآن مكرهون على التحاكم إلى هذه القوانين، فما كان منها يخالف حكم الله تعالى



٣٥٢ _____ بحوث ورسائل شرعية

في -أي في أهله- ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وانظر فيما هو موكول إلينا إلى الآن كالأحكام الشخصية والعادات والمعاملات بين الوالدين والأولاد والأزواج والزوجات، فهل نرجع في شيء من ذلك إلى الله ورسوله؟...الخ ما قاله. وقد وضحت المراد منه فيراجع في الجزء الخامس من التفسير.

وأقول: إن إكراه المصريين على ما يخالف الكتاب والسنة من القوانين قد زال الآن بالاستقلال، فإثم ما يبقى منه بعد انعقاد البرلمان المصري في أعناق أعضائه وأعناق الأمة في جملتها، إذ هي قادرة على إلزامهم إلغاء إباحة الزنا والخمر وغير ذلك من المحرمات بالإجماع. هذا وإن المحاكم الأهلية وقوانينها خاصة بالأحكام المدنية والعقوبات التي تقل فيها النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، ومن حكم له فيها برئاً محرم فليس ملزماً أخذه، ومن حكم عليه به وأكرهه على أدائه فهو معذور، ولا يمس عقيدته ولا عرضه منه شيء.

والحدود الشرعية في العقوبات خاصة بالإمام الحق، والتعزيرات مبنية على اجتهاد الحكم، فأين حكم المحاكم الأهلية بالقوانين من قبول جنسية تهدم ما في القرآن من أحكام النكاح والطلاق والإرث وغير ذلك، وهي اختيارية لا اضطرارية، ومن اختارها فقد فضلها على أحكام الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وفضل أهلها الكافرين على المؤمنين بالفعل.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٥٣

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿ [النساء: ٦٥] . قال أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في تفسيرها من كتابه أحكام القرآن ما نصه: «وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان» اهـ.

وقد بينا في تفسيرنا لهذه الآية ما ملخصه أن الإيمان الصحيح الحقيقي وهو إيمان الإذعان النفسي المقابل لما يدعيه المنافقون لا يتحقق إلا بثلاث:

١. تحكيم الرسول ﷺ فيما شجر، أي اختلط فيه الأمر مما يتخاصم فيه الناس.
٢. الرضا بحكمه وانشراح الصدر له بحيث لا يكون في القلب أدنى حرج أي ضيق وانكماش مما قضى به.
٣. التسليم والانقياد بالفعل.

ولا خلاف بين المسلمين في اشتراط هذه الثلاث في كل ما ثبت مجيئه به ﷺ من أمر الدين، إذ لا يعقل اجتماع الإيمان الصحيح برسالته مع إثارة حجة غيره على الحكم الذي جاء به عن الله تعالى، ولا مع كراهة حكمه والامتناع منه، ولا مع رده وعدم التسليم له بالفعل.



وجملة القول: أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية، يتبدل أحكامها بأحكام القرآن، فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين. وإذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا. والمعقول أن هذا لا يقع من مسلم صحيح الإيمان، بل لا يجوز عقلاً أن يصدر عنه، ذلك بأن الإيمان القطعي بأن أحكام النكاح والطلاق والإرث وتحريم الربا والزنا المنصوصة في القرآن من عند الله العليم الحكيم يقتضي تفضيلها على كل ما خالفها، والعلم بأن التزامها من أسباب رضوان الله وثوابه، وترك شيء منها من أسباب عذابه وسخطه، يقتضي الحرص على الاستمساك بها، فعلاً لما أوجب سبحانه وتركاً لما حرم، ودليله أن العلم بالمضار والمنافع يقتضي فعل النافع وترك الضار بسائق الفطرة، ويعرف ذلك كل إنسان من نفسه بالوجدان الطبيعي ومن سائر الناس بالتجربة المطردة في جملة المنافع والمضار. وما يشذ من الجزئيات فله أسباب لا تنقض القاعدة التي بينها مراراً.

ويلتبس الأمر على كثير من الباحثين في بعض هذه الجزئيات، فيحسبها ناقضة لقاعدة اقتضاء العلم القطعي أو الراجح للعمل. وجل هذا اللبس يرجع إلى خفاء وجوه الترجيح الطبيعي فيما يتعارض فيه العلم القطعي والظن والوجدان والفكر، مثال ذلك ترك المريض للدواء النافع وفعله لضده كتناول الغذاء الضار من أمور الدنيا، وتركه لبعض الواجبات أو اجتراحه لبعض السيئات من أمور الدين، ومن محص المسألة يظهر له أن تارك الدواء لاستبشاع طعمه قاطع بضرره المتعلق بالذوق، وهو من



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٥٥

الحسيات اليقينية، وغير قاطع بنفعه، بل هو إما ظان وإما شاك فيه، وكذلك مرتكب المعصية وإن كان تحريمها قطعياً كالزنا، فإن الشك يعرض له في الوعيد عليه من باب الرجاء في العفو والمغفرة بفضل الله تعالى، أو بالتكفير عنه بالأعمال الصالحة، ولكن لذة الشهوة التي تعرض له لا شك فيها، فيرجح العلم القطعي بالمنفعة وهي اللذة على الظن أو الشك في العقاب. وإنما يقع هذا الترجيح في الكبائر لمن كان ضعيف الإيمان، وهو ما كان عقيدة لم ترتق بها التربية العملية إلى الوجدان، وإنما الإيمان الكامل المقتضي للعمل في أفراد الجزئيات ما كان فيه الاعتقاد الصحيح مصاحباً للشعور الوجداني بالخوف والرجاء في كل منها، وقد يتخلف في بعض دون بعض، فإن من يعيش بين قوم يجاهرون بمعصية لا ينفر وجدانه منها كمن يعيش بين قوم لا يفعلونها إلا ما قد يقع من بعضهم وراء الأستار.

فهذا ملخص ما يحتاج به على استلزام الإيمان الصحيح للعمل بجملة ما ثبت عند المؤمن أنه من الشرع، والأدلة الشرعية عليه كثيرة، وبها جعل جمهور السلف العمل ركناً من أركان الإيمان، وقد اختلف العلماء في معنى الحديث المتفق عليه: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... »^(١) الخ، بناء على اختلافهم في تعريف الإيمان، فذهب بعضهم إلى أن المنفي هو الإيمان الكامل، وهو الوجداني الذي يقتضي العمل فعلاً وتركاً، وقيل: إن الإيمان يفارق الزاني عند الزنا بحيث لو مات في أثناءه مات كافراً، وحقق الغزالي أنه لا يكون عند تلبسه بالزنا مؤمناً بأنه يستلزم سخط الله وعذابه، وهو

(١) متفق عليه. رواه البخاري ٨٦/٥ في المظالم وفي الحدود. ومسلم برقم (٥٧)، (١٠٢).



يصدق بنسيان الوعيد عند ذلك لغلبة الشهوة التي يغيب صاحبها عن إدراك الحسيات أحياناً، كما قال الشاعر:

قالت وأبشتها وجدي فبحث به قد كنت عندي تحب الستر فاستتر
ألست تبصر من حولي فقلت لها غطى هواك وما ألقى على بصري
ويصدق بالشك في وقوع الوعيد ما بيناه أنفاً من رجاء المغفرة أو
التكفير. ومثل هذا الشك والتأول لا يمكن أن يجري في جملة المأمور به
والمنهي عنه، ولا في ترك الأحكام الكثيرة التي لا يغلب صاحبها عليها
ثورة شهوة ولا ثورة غضب، كأحكام الإرث والنكاح والطلاق وثبوت
النسب ونفيه، بل هي مما يتفق الدليل العقلي والطبعي مع الدليل الشرعي
على أن من رغب عنها إلى غيرها من أحكام البشر لا يمكن أن يكون مؤمناً،
وعندي أن تركها بمثل اختيار الجنسية المسئول عنها ليس إنشاء للكفر
وابتداء للردة، بل هو أثر له ناشئ عنه، وإنما أطلت في هذه المسألة التي سبق
لي توضيحها مراراً لما بلغني من توقف بعض علماء تونس في الإفتاء بكون
التجنس بالجنسية الفرنسية ردة.

جنسية الإسلام وإصلاحه للبشر:

ويحسن ختم هذه الفتوى بالتذكير بما نوهنا به مراراً من الركن
الأعظم لإصلاح الإسلام لشؤون البشر وتمهيد طريق السعادة لهم. وبيان
ذلك بالإيجاز أن ماثرات شقاء البشر محصورة في اختلافهم في مقومات
الاجتماع ومشخصاته من العقائد واللغات والأوطان والأحكام
والحكومات والأنساب -أي العناصر والأجناس كما يقول أهل هذا



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية _____ ٣٥٧

العصر، أو الأصناف كما يعبر علماء المنطق - والطبقات والتقاليد والعادات، وحسبك من هذا الأخير أن المختلفين في الأزياء من أبناء الوطن الواحد المتفقين فيما عداه من روابط الاجتماع يتفاضلون فيه حتى يحتقر بعضهم بعضاً.. جاء دين التوحيد والسلام -الإسلام- يرشد الناس كافة إلى المخرج من كل نوع من أنواع هذا الاختلاف المثير لشقائهم بالتعادي والتباغض، يجمعهم على دين واحد موافق للفطرة البشرية، مرق لها بالجمع بين مصالح الروح والجسد، وهو الجنسية الدينية، ولغة واحدة يتخاطبون بها ويتلقون معارفهم وآدابهم بها، وهي الجنسية الاجتماعية الأدبية، وحكم واحد يساوي بينهم على اختلاف مللهم ونحلهم، وهو الجنسية السياسية، فهو يزيل من بينهم التفاضل والتعالي بالأنساب والامتياز بالطبقات والتعادي باختلاف الأوطان والعادات، وأودع في تعاليمه وأحكامه جواذب تجذبهم إلى ذلك باختيارهم بالتدرج الذي هو سنة الله في كل تغيير يعرض لجماعات البشر ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وحسبنا هنا من الحجة على ذلك ما هو معلوم بالتواتر من أثره في نشأته الأولى في خير القرون إذ انتشر مع لغته وآدابه وسياسته وأحكامه في العالم القديم من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق، وطالما شرحنا أسباب ذلك من آيات الكتاب والسنة وعمل الخلفاء وعلوم الأئمة. وقد قلده أمم الحضارة الكبرى في هذا العصر، فكل منها تبذل القناطير المقنطرة من الذهب لنشر دينها ولغتها وتشريعها وآدابها وأحكامها في جميع أقطار



الأرض، مؤيدة ذلك بآلات القهر والتدمير البرية والبحرية والجوية، ولم يبلغ تأثيرها في عدة قرون، مع سهولة المواصلات وتقارب الأقطار ودقة النظام ما بلغه تأثير الإسلام في أقل من قرن واحد مع فقد هذه الوسائل كلها، ولو وضع نظام للإمامة الكبرى -الخلافة- يكفل أصولها وأحكامها الشرعية لعم الإسلام ولغته العالم كله، ولتحققت به أمنية الحكماء فيما ينشدونه من المدينة الفاضلة قديماً وحديثاً.

أهمل المسلمون هذه الفريضة الكافلة لجميع الفرائض والفضائل، فما زالوا يرجعون القهقري حتى بلغ بهم الخزي ما نسمع ونرى، وصار مستعبدوهم ومستذللوهم يطمعون في تركهم لما بقي في شريعتهم اختياراً في الوقت الذي آن لهم فيه أن يعرفوا أنفسهم، ويعرفوا قيمة دينهم وشرعهم، وينهضوا لإصلاح أنفسهم، وتلافي سقوط حضارة العصر، بإبادة بعض أهلها لبعض ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ٢] « انتهى كلام السيد محمد رشيد رضا.



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٥٩

فتوى الشيخ يوسف الدجوي
من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
(فتوى شرعية)

قدم أحد التونسيين إلى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل
الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء في مصر السؤال الآتي:

س: ما قول سادتنا العلماء أمتع الله بهم الأمة في رجل مسلم تجنس
بجنسية أمة غير مسلمة اختیاراً منه، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها
بدل أحكام الشريعة الغراء، حتى في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق
والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو
لأمة إسلامية، فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية والتزامه لقوانين
أمة غير مسلمة طوعاً منه ارتداداً عن الدين؟ وتجري عليه أحكام المرتدين؟
فلا يصلح عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ أو كيف الحال؟ وإذا كان خلع
أحكام الشريعة من عنقه والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه
أن يقول بعد هذا الالتزام: إني مسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله؟ أفتونا أعلى الله بكم كلمة الدين وجعلكم من العلماء الراشدين
والمرشدين.

أحد التونسيين النازلين بمصر

فأجاب فضيلة الأستاذ حفظه الله بما يأتي:

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه،



٣٦٠ _____ بحوث ورسائل شرعية

وبعد.. فقد قرأت شيئاً عن هذا الموضوع موضوع التجنس بالجنسية الفرنسية التي يشير إليه حضرة السائل في سؤاله.

وفي تونس الآن حركة تدمي القلوب، وتفتت الأكباد، وما يراد بتلك الحركة وأمثالها كالظهير البربري المعروف إلا محو الإسلام من تلك البلاد ذات التاريخ المجيد في خدمة الدين والعلم، بما أنجبت من أكابر الفضلاء وفحول العلماء، وإنه ليجب على المسلمين أن يتيقظوا لما يدبر لهم في الخفاء، وما يراد بهم من الأعداء الذين لا يألون جهداً في الكيد لهم، والتفنن في وسائل الإيقاع بهم، والعمل على إخراجهم من دينهم، واستعبادهم في أوطانهم، والسير بهم في طريق يؤدي إلى الكفر لا محالة، وقد استعملوا لذلك ضروب الحيل وشتى الوسائل، ولقد مر بنا من الحوادث ما فيه مزدجر، وقام على سوء نيتهم وكذب دعاويهم ما فيه عبرة لأولي الألباب.

إن التجنس بالجنسية الفرنسية والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأنكحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم؛ معناه الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام، ومبايعة أعدائه على ألا يعودوا إليه، ولا يقبلوا حكماً من أحكامه بطريق العهد الوثيق والعقد المبرم، وهل بقي بعد هذا من الإسلام شيء؟! وأن هناك فرقاً كبيراً بين من تسوقه الشهوات بسلطانها الشديد إلى الزنا وشرب الخمر مثلاً، وبين من يلتزم هذه الأشياء مختاراً لها على شرائع الإسلام التي نبذها وراء ظهره، وأعطى على نفسه العهود والمواثيق ألا يعود إليها، فإن صاحب الشهوة يفعل ما يفعل بمقتضى سلطانها الطبيعي القاهر، وهو يتمنى أن يتوب الله



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٦١

عليه، فهو معتقد قبح ما يفعل وسوء مغبته، وربما كان قلبه ممتلئاً بمحبة الله ورسوله، كما قال ﷺ لأصحابه عندما لعنوا ذلك الذي حد في الخمر مراراً: «لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله»، فمثل هذا يوشك أن يندم على ما فعل ويتوب مما اقترف.

وأما حليف الفرنسيين الخارج من صفوف المسلمين طوعاً واختياراً، مستبدلاً لشرعية بشرية وأمة بأمة، مقدماً ذلك على اتباع الرسول ﷺ بلا قاصر ولا ضرورة، فلا بد أن يكون في اعتقاده خلل وفي إيمانه دخل، وإذا حللنا أحواله القلبية ونزعاته النفسية وجدناه منحل العقيدة فاسد الإيمان فهو من وادي من قال الله فيهم ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٦٠) وإذا قيل لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿[النساء: ٦٠-٦١]. وهذه الظواهر التي تدل على فساد البواطن ينبغي أن لا نتغافل عنها ولا عما صاحبها من تلك القرائن التي تنطق بالبعد عن حقائق الإيمان، وتدل على سوء المقصد وقبح الغاية. والله در المالكية في نظرهم البعيد حيث لم يقبلوا التوبة من الزنديق الذي قامت القرائن على كذبه في دعوى الإسلام، وإن لذلك مدى كبيراً في نفسي فقد كان لهم من بعد النظر وحسن السياسة للشرعية المطهرة ما يعرفنا أنهم بالمحل الأول من الحكمة واليقظة، ولولا ذلك لكان الإسلام لعبة في يد هؤلاء الزنادقة، وكان المسلمون لديهم مثال الغفلة والبلالة والجهالة، فما



أسرع ما كانوا يهزؤون بهم ويسخرون من عقولهم.

وقد رأينا ذلك في ملاحدة مصر حيث يأتي الرجل بالكفر الصريح والإلحاد المكشوف والإقذاع الفاحش ، ثم يكتب على صفحات الجرائد أنه يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر، ويقول بعض ذوي القلوب السليمة من العلماء: إنه إن كان كفر بالأمس فقد أسلم اليوم، ولم يدر أننا صيرنا الإسلام بذلك هزأة الهازئين وسخرية الساخرين وأضحكة الزنادقة والملحدين، فجزى الله المالكية عن الإسلام خيرا فما أوسع نظرهم وأعرفهم بتلك النفوس الخبيثة ومقدار تفننها في الخبث والدهاء، وما أعظم استعدادها لأن تظهر بكل لون وتشكل بكل شكل، على أننا لو تنزلنا غاية التنزل فلسنا نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر، وقد سلكوا أقرب طريق إليه.

وليس يخفى ضعف النفوس وتأثرها بما تعتاده وتألفه فهي طريق موصلة لغايتها توصيلا طبيعيا لا محالة. وقد رأينا المدنية الأوربية وما فعلت بنا، والتقاليد الغربية وما أفسدت من أبنائنا الذين سارت بهم مسيرًا تدريجيًا في طريق الفساد الذي قضى على الدين والآداب والأخلاق قضاء مبرما. ومما لا شك فيه أن أبناء أولئك المتجنسين لابد أن يكونوا خلوا من الإسلام، براء من ذويه، لا يعرفون غير الكفر ومحبذيه. ولاشك أن الرضا بالكفر كفر، والوسيلة تعطي حكم المقصد، وما لا يتم الكفر إلا به فهو كفر، ومن عزم على الكفر بعد خمسين عاما فهو كافر من الآن، ولا يمكننا إلا أن نفهم أن هذا استحلال لما حرم الله، ورد لما أوجبه سبحانه وتعالى.



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٦٣

وبعد.. فإن كان هؤلاء يعتبرون أنفسهم مؤمنين فليعلموا أن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، والحب في الشيطان والبغض في الشيطان من الكفر. وليس هناك ميزان صحيح لوزن الإيمان الصحيح غير الحب في الله والبغض في الله، وقد ورد في الصحيح أن « المرء مع من أحب » فإنه لا يحبه إلا إذا كان بينه وبينه تشاكل في النفوس وتوافق في النزعات وتقارب في الاستعداد، وإلا وقع التباين فكانت البغضاء والمقاطعة. وقد قال ﷺ: « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار »^(١). ويقول ﷺ أيضا: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به »^(٢). ويقول الله عز وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. ويقول: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]. ويقول: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]. ويقول عز من قائل: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ

(١) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الايمان ١/ ٦٨. ومسلم أيضا في كتاب الايمان برقم (٤٣).

(٢) ذكره النووي في الأربعين وقال حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب المحجة بإسناد صحيح.



٣٦٤ ————— بحوث ورسائل شرعية

مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿[المجادلة: ٢٢]﴾. والآية على ظاهرها متى كانت المودة قلبية بالغة ذلك الحد الذي ينم عما امتلأت به النفس فإن ذلك منبئ عن فساد الإيثار ولا بد، وأي حد أبعد من أن يجارب المسلمين ولا يكون في صفوفهم ولا يحرم المحارم ولا يعتبر طلاقا شرعيا ولا زواجا شرعيا ولا ميراثا شرعيا؟ وعلى الجملة فهو رجل اختار غيرنا فلا نقول: إنه منا، وكيف نجعله منا وهو ينادي بأنه ليس منا؟ بل نقول: إنه فتح بفعله هذا باب الكفر ومهد السبيل لأمة بأسرها لخطر الخروج عن حظيرة الإسلام إن عاجلا وإن آجلا لا قدر الله.

وإننا نرى شبها كبيرا بين من يختار أن يسير على شريعة الفرنسيين دون شريعة المسلمين، وبين جبلة بن الأيهم الغساني حين لطم الغزاري فأراد عمر رضي الله عنه أن يقتص منه فلم يرض بحكم الدين وفر إلى الشام مستبدلا الإسلام بالمسيحية ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأما تلفظه بالشهادتين فلا يفيد مطلقا، وقد قلنا: إن شأنهم مخادعة المسلمين والهزء بهم إذا خلوا إلى شياطينهم، وأنت تعلم أن هناك مكفرات كثيرة ذكرها العلماء في باب الردة، وليس كل من ينطق بالشهادتين يعتبر مسلما كما بينه الفقهاء، وقد أكثروا من موجبات الردة خصوصا الحنفية. أو نقول: إن هذه الأفعال تكذبه في دعواه الإسلام، وتنطق بأن شهادته هذه ليست من قلب ولا عن عقيدة وإلا لم يأت بما يناقضها ﴿إِذَا جَاءَكَ



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٦٥

الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ
الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿[المنافقون: ١]﴾ .

ومع ذلك فإننا نقبله ونرحب به متى جاءنا رافضاً ما التزمه من العمل
بشريعتهم، راجعاً إلى حظيرة الإسلام تائباً نادماً على ما كان منه، والتوبة
تجب ما قبلها، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا
فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَلِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً
وَيَكُونُوا لِلدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهِ فَإِنَّ انْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
﴿٣٩﴾ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ نَعَمْ الْمَوْلَى وَنَعَمْ النَّصِيرُ ﴿[الأنفال:
٣٨-٤٠]﴾ .

فيا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم ولا تغتروا بأساليب الاستعمار
وحيل المستعمرين بعدما اتضح أمرهم وافتضح سرهم، ولا يلدغ المؤمن
من جحر مرتين، وليعلم المسلمون أن الروح التبشيرية والنزعة الصليبية لا
تفارقهم على الرغم من تلك الدعاوى الكاذبة، فهم مبشرون متعصبون في
بلادنا وإن كانوا لا دينيين في بلادهم، ولو فرضنا أنهم قهروكم على ذلك
وجبت عليكم الهجرة وجوبا لا هوادة فيه، وإلا كنتم ممن يقال لهم ﴿أَلَمْ
تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا ﴿[النساء: ٩٧]﴾ . والأمر أوضح من أن
نطيل فيه أو نستدل عليه وهو على ما يقول الله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿[البقرة: ١١٨]﴾ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى
تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ
الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿[البقرة: ١٢٠]﴾ .



٣٦٦ ————— بحوث ورسائل شرعية

هذا وإذا بحثت عن نكبات المسلمين في جميع عصورهم وأدوار تاريخهم وجدتها من علماء السوء وأمراء الهوى.
أسأل الله أن يرشد المسلمين إلى صلاح أمرهم واتفاق كلمتهم وأن يقيهم شر زلل العلماء وجهل الأمراء بمنه وكرمه.

يوسف الدجوي

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

فتوى علماء الهداية الإسلامية في قانون التجنس

وضعت دولة فرنسا قانونا فتحت به للوطنيين باب التجنس بالجنسية الفرنسية، ومعنى التجنس بهذه الجنسية أن ينسلخ المسلم عن أحكام الشريعة الإسلامية ويلتزم أن تجري عليه قوانين فرنسا حتى في الأحوال الشخصية -كالنكاح والطلاق والمواريث- وأن يقف في صفوفها عند محاربتها ولو لأمة إسلامية، وأن يكون أولاده ومن يتناسل منهم فرنسيين كذلك.

وقد ألقت جمعية الهداية الإسلامية لجنة من أفاضل علمائها تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ علي محفوظ وكيل الجمعية والمدرس بكلية أصول الدين، وبحثت اللجنة مسألة التجنس، فرأت أن الأدلة القائمة على ردة المتجنس قاطعة، فكتبت فتوى بذلك وقدمتها إلى مجلس إدارة الجمعية فقرّر نشرها بالصحف تحذيرا للمسلمين من الوقوع في هاوية الارتداد عن الدين، وقد جاءت هذه الفتوى موافقة لما أفتى به جماعة



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٦٧

من جلة العلماء، أمثال حضرات أصحاب الفضيلة الأستاذ الشيخ يوسف الدجوي، والشيخ محمد شاكر من هيئة كبار العلماء بمصر، والشيخ إدريس الشريف محفوظ مفتي بيروت، وغيرهم.

ولم تكتف فرنسا بوضع هذا القانون الذي تفسد به على المسلمين أمر دينهم، بل استعملت القوة في دفن هؤلاء المرتدين في مقابر المسلمين.

فجمعية الهداية الفرنسية تنكر على الدولة الفرنسية استعمال القوة في دفن هؤلاء المرتدين في مقابر المسلمين، وترى أن في هذا العمل إهانة للمسلمين واستخفافاً بشعورهم واعتداء عليهم في ناحية من نواحي دينهم، وتنتظر من الدولة الفرنسية أن تدرك قبح هذا الاعتداء، وتعرف ما ينتج عنه من سوء العاقبة، وتعديل عن اضطهاد المسلمين في تونس، وإكراههم على أن يعدوا المتجنسين مسلمين، ويقبلوا دفن جثثهم وهم مرتدون عن الدين في مقابر معدة لدفن أموات المسلمين، وهذا نص الاستفتاء والفتوى:

ما قول سادتنا العلماء أمتع الله بهم الأمة في رجل مسلم تجنس بجنسية أمة غير مسلمة اختياراً منه، والتزم أن تجري عليه أحكام قوانينها بدل أحكام الشريعة الغراء، حتى في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والمواريث، ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها، ولو لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية الآن في تونس، فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعاً منه ارتداداً عن الدين؟ وتجري عليه أحكام المرتدين؟ فلا



٣٦٨ ————— بحوث ورسائل شرعية

يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؟ أو كيف الحال؟ وإذا كان خلع أحكام الشريعة عن عنقه والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الالتزام: إني مسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ أفتونا أعلى الله بكم كلمة الدين وجعلكم من العلماء الراشدين المرشدين.

أحد التونسيين النازلين بمصر

الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على آله وصحبه ومن والاه. أما بعد..

فإن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحل الله، والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها وينادي بفسادها، ولا شك أن شيئا واحدا من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربع مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت؟!

١. إن الله تعالى يقول في نبذ أي حكم من أحكام الشريعة ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٦٩

٢. ويقول جل شأنه في النسيء، وهو من جملة استحلال الحرام وتحريم الحلال ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سَوْءٌ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

٣. ويقول تعالى فيمن التزم شريعة أخرى غير الإسلام ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

أضف إلى ما سبق أن التجنس المذكور فيه موالة للكفار، ونصرة لهم على المسلمين، وفيه تعاقد على أن هذا المتجنس يقف في صف الأمة غير المسلمة إذا نفر النفر ولو ضد أمة إسلامية، ومثل هذه الموالة ينعي الله على أصحابها، ويعتبرهم من جملة من والوهم، ويسمهم بالظلم، ويتوعدهم بأنه لا يهديهم، ويصفهم بمرض القلوب وبالجن والخوف، ويفند مزاعمهم في احتجاجاتهم الباطلة، وينادي على لسان المؤمنين بحبوط أعمالهم وبخسرانهم، ثم يحكم أخيراً سبحانه بردتهم، وينذرهم بالفناء والزوال، وأن يستبدل بهم قوماً خيراً منهم. قال جل ذكره في بيان ذلك كله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا



أَهْوَلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ^{٥٢} إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ^{٥٣} حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٢﴾ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ^{٥٤} ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥١-٥٤﴾ .

ثم إن مثل التجنس الفرنسي المذكور فيه فوق ما ذكر. مودة لدولة تحاد الله ورسوله، وتشاق المسلمين وتستعمر ديارهم قوة واقتداراً، وتذيقهم كأس الظلم والإرهاق ألواناً، وتعمل على تنصيرهم بكل الوسائل والحيل، والله جلت قدرته يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

النطق بالشهادتين:

أما النطق بالشهادتين مع التردي في هذه البؤر الخبيثة الموجبة للردة، ومع عدم الإقلاع عنها والتبرؤ منها والندم عليها، هذه الشهادة على تلك الحال لا تنفع صاحبها شيئاً وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، لأن الشهادتين إنما كانتا دليلاً على الإسلام باعتبار أنهما عقد بين العبد وربّه على احترام أحكام دينه، والرضا عنه وعن تشريعه، وعدم تخطيه إلى شريعة أخرى.

فإذا قامت قرينة ظاهرة تدل على عدم الإذعان لمقتضى هاتين الشهادتين لم يقبل إسلام من نطق بهما، كمن يقول كلمة التوحيد وهو يسجد لصنم، وكمن يقول أنا أؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٧١

الآخر وهو يهين كتاب الله. فما بالك بالتجنس الأنف وهو جريمة متألفة كما علمت من أربع جرائم، كل منها يكفي قرينة ظاهرة تدل على عدم الإذعان لكلمة الإسلام وعلى ترك القيام بحقها.

وما مثل هؤلاء إلا كمثّل من قال الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠-٦١]. إن الله تعالى سمى أمثال هؤلاء منافقين، واعتبرهم أشد من الكفار الظاهرين وقال فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿٦٢﴾﴾ [النساء: ١٤٥]، وفضحهم أشنع الفضيحة في سورة التوبة، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلي على أحد منهم مات أبدا أو يقوم على قبره، مع أنهم كانوا يصلون بصلاة رسول الله وكانوا يقفون في صف الجهاد معه، وكانوا يظهرهم خضوعهم لأحكام الله. فكيف أنت بهؤلاء المتجنسين الذين رضوا بالوقوف في صف الجهاد مع فرنسا ولو ضد الإسلام، وأظهروا التبرؤ والانسلاخ من أحكام الله، وانضوا علانية تحت قانون ضد دين الله.

إن أمثال هؤلاء زنادقة لم يفهم أن يخرجوا من الإسلام ومن زمرة المسلمين، بل زادوا على ذلك أن استخفوا بالإسلام وبالمسلمين، فهم أشد ممن قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ



قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رِيحَتْ بِحَرْنُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ [البقرة: ١٤-١٦].

نعم زنادقة اليوم أشد من منافقي الأمس؛ لأن أولئك كانوا يستترون في انضمامهم إلى العدو، وكانوا يستحيون أن يقولوا للشياطينهم إنا معكم إلا حين يخلون بهم، أما مرتدو اليوم فقد انسلخوا عن الإسلام في جرأة، وناصروا العدو في عقد مكتوب محكم لا يسمح لهم ولا يسمحون هم لأنفسهم أن يرجعوا عنه يوماً، أو يتهاونوا في احترام نصوصه أبداً. وإن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [المنافقون: ١-٢]. وإن الرسول ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به».

هل هؤلاء من عذر؟

ولا عذر هؤلاء المتجنسين لأنهم ليسوا بمكرهين حتى نقول ما قال الله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. بل هم مختارون راضون كما يقول السائل. وليس ما ينتظرونه وراء التجنس من حطام الدنيا وحظوظ العاجلة بمسوغ لهذا التجنس، بل يجب أن يقر المرء بدينه متى استطاع وإن ذهب دنياه، اقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٧٣

أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ
اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٤].

إن الشارع أوجب الهجرة من دار الكفر إن خاف المسلم على نفسه
الفتنة، وتوعد الله سبحانه أولئك الذين يبقون في أوطانهم بين الفتنة وهم
قادرون على الهجرة، فقال جل من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي
أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً
فَنَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

هل هؤلاء من توبة؟

بقي الكلام على التوبة هل تقبل من هؤلاء أو لا؟ والجواب أنها تقبل.
ولكن على معنى أن التوبة إصلاح للماضي بالندم على ما فرط فيه، وإصلاح
للحال بالإقلاع من الذنب فوراً، وإصلاح للمستقبل بالعزم على عدم
العود إلى ذلك الإثم أبداً.

أما التائب الذي لم يقلع عن ذنبه فهو كالمستهزئ بربه وما يأتيه ليس
بتوبة، إنما هي حوبة جديدة وأكذوبة سخيفة، إذ يقول: تبت، وما تاب،
ورجعت، وما يرجع، مع أن ربه عليم بذات نفسه، لا تخفى عليه خافية.

فهؤلاء المتجنسون إن نبذوا عقائد التجنس، وخرجوا عن مقتضياته،
وندموا على ما فرط منهم، ورجعوا إلى أحكام الله واحترامها، وصمموا ألا
يعودوا إلى ذلك التجنس أبداً، إنهم إن فعلوا ذلك فقد تابوا حقاً، والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له. أما إن بقوا على احترامهم لعقد التجنس،



٣٧٤ ————— بحوث ورسائل شرعية

ونبذهم لعقد الله، فأولئك لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا، ولو ملئوا الأرض من كلمة التوحيد، ومن ألفاظ التوبة والاستغفار، ومن مظاهر الصلاة والصوم والصدقة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ يَفِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

نصيحتنا:

وإننا ننصح لإخواننا المسلمين أن يتيقظوا لما يراد بهم في هذا الزمان من أعداء الإسلام وأعوانهم ممن يزعمون الإسلام، فإننا أصبحنا في فتن كقطع الليل المظلم، فيها يصبح الرجل مسلما ويمسي كافرا، ويمسي مسلما ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض الدنيا، والمؤمن من فر بدينه من الفتن، والعقل من اعتبر بحوادث الزمن، ويكفي ما نحن فيه، فقد طفح الكيل، وبلغ السيل الزبى واتسع الخرق على الراقع، نسأل الله السلامة، إنا لله وإنا إليه راجعون.

التوقيعات

أمين اللجنة

رئيس اللجنة

محمد عبد العظيم الزرقاني

على محفوظ

من علماء الأزهر

المدرس بكلية أصول الدين بالأزهر



خلاصة البحث

تقدم لنا ذكر الأدلة من القرآن والسنة وكلام العلماء وفتاواهم رحمهم الله حول موضوع المقام بين أظهر المشركين، ومحبتهم ومودتهم وموالاتهم والركون والميل إليهم، والقعود معهم على مسمع من كفرهم بآيات الله والاستهزاء بها، وطاعتهم في بعض الأمر، والبقاء معهم مع القدرة على الهجرة إلى بلاد المسلمين، والتحاكم إليهم والرضا بذلك، والاطمئنان لبعض أوامر الشريعة مما يوافق هواهم، وكراهيتهم لما لا يوافق هواهم، وعدم القيام به، ولحقوقهم بالكفار بعدما عرفوا الإسلام ونشئوا بدار الإسلام، واتباعهم لما يسخط الله مما عليه أعداء الله، ووعدهم للكفار بأن يكونوا معهم ضد أعدائهم وأعداء بلادهم بدون استثناء، ومحبة الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والأموال والمكاسب التجارية والمساكن الملائمة لهم على محبة الله ومحبة رسوله ﷺ كل ذلك تقدم مفصلاً.

وبعد تأمل أقوال أئمة التفسير ومحققي العلماء على الآيات الكرييات في هذا الشأن، وما نقل عنهم مما يتعلق بهذا الموضوع، كقول ابن جرير رحمه الله ﴿فَلَيْسَ مِنْكَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ﴾ «أي: فقد برئ من الله وبرئ منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر».

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«من جمر إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه». وتأمل حديث أبي بكرة ؓ الذي في المسند في قصة بني قنطوراء «وقوم أخذوا لأنفسهم -أي الأمان- وكفروا».



٣٧٦ _____ بحوث ورسائل شرعية

وقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ..﴾ [التوبة: ٢٣-٢٤]. بعد كلامه على تلك الآيتين: « فكيف بمن اتخذ الكفار الأباعد أولياء وأصحاباً، وأظهر لهم الموافقة على دينهم، خوفاً على بعض هذه الأمور -وهي الأموال والمساكن ونحوها- ومحبة لها. ومن العجب استحسانهم لذلك، واستحلالهم له، فجمعوا مع الردة استحلال الحرام ».

وقول الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله:

«دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاتة أهل الشرك بالانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه».

وقول الإمام ابن جرير رحمه الله على قوله تعالى: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾:

« يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر إلا المستضعفين ».

وما نقله ابن كثير رحمه الله على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ..﴾ [المائدة: ٥١] عن ابن سيرين قال:

« ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر، قال فظنناه يريد هذه الآية ».



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٧٧

وقصة بعض بني حنيفة حينما كانوا جالسين في المسجد بعد ما تابوا وهاجروا وسكنوا في الثغور للجهاد، لما قال أحدهم وهم في مسجدهم قد صلوا المغرب و ينتظرون صلاة العشاء، قال شخص: إن مسيلمة على حق. أجمع الصحابة على كفرهم وردتهم، ولكن اختلفوا هل تقبل لهم توبة أو لا تقبل؟ فحكموا بردة كل من كان في المسجد وليس المتكلم فحسب، بل الجميع لسكوتهم عن الباطل وعدم إنكارهم.

وقول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ إبراهيم والشيخ ابن سحمان بعد كلام طويل سبق إيراده:

«وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام».

وقول السيد محمد رشيد رضا رحمه الله:

« وجملة القول أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية، يستبدل أحكامها بأحكام القرآن، فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان، فلا يعامل معاملة المسلمين».

وكذلك خلاصة فتوى لجنة الفتوى المصرية الذي وقع عنها رئيس اللجنة الشيخ علي محفوظ وأمينها الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، الحكم بردة من يقبل الجنسية الفرنسية.

وكذلك أفتى بذلك الشيخ يوسف الدجوي من كبار العلماء بالأزهر... إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله.

فإذا تأملت هذه الآيات وما دلت عليه، وكلام العلماء، وقارنت بينها



وبين ما يفعله بعض الناس في هذه الأزمنة من طلب التجنس الذي من لوازمه أن يصير المتجنس تابعا لقوانين وضعية، نصوصها صريحة بالحكم بغير ما أنزل الله، وإباحة الزنا، وتعاطي الخمر، وارتكاب الفجور، وتحليل الربا والاكتساب من طرق غير مشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه، وإنكار نسب ما ولد له من زوجة أخرى حال وجودها عنده، ولا حق له في نفقة ولا إرث، وفك العصمة من الزواج لا يتم إلا إذا كان لدى المحكمة الرسمية عندهم، وقسمة الموارث على طريقة مخالفة للفرائض الشرعية، وكون المتجنس مجبورا على الخدمة العسكرية في جيش الدولة التي انتمى إليها بهذه الجنسية، واستعداده للقتال في أي وقت تقوم حرب على دولته، حتى ولو كان على دولة مسلمة.

يتضح من ذلك أن من يطلب الجنسية أو الرعوية كما يعبر عنها البعض من دولة كافرة ميلا إليهم، ومحبة في القرب منهم والانضمام إليهم والدخول في سلوكهم والرضا بسيطرته عليه وعلى ذريته فإنه داخل تحت قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

ولكن نظراً إلى اختلاف أحوال المتجنسين بجنسية دولة كافرة فقد



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٧٩

رأيت أن أقسمهم إلى ثلاثة أقسام، حسب ما فهمته من تتبع الأحوال، واستقراء لواقع الناس اليوم، وأنه ينبغي التفصيل في الحكم بالردة أو عدمها:

القسم الأول: إذا أخذ الجنسية من يرغب بلاد الكفار، ويحبهم ويحب البقاء بينهم، ويرى أن معاملتهم والانتفاء إليهم أفضل من المسلمين، وأنه راض بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والنكاح والطلاق والميراث، فهذا لاشك في كفره، وهو مرتد عن دين الإسلام ردة صريحة، حتى ولو قال: إنه مسلم، ولو شهد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وصلى وعمل ببعض شرائع الإسلام؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ويقول: ﴿أَفْتَوْمُنُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقوله ﷺ: «المرء مع من أحب»^(١).

القسم الثاني: راض بالانتفاء إليهم لمصالحه الدنيوية ومعاملاتهم التجارية، فأخذ الجنسية منهم ليطمئنه مقصوده من حصول الدنيا والتسهيلات التي تحصل للمتمتعين إليهم، وهو مؤد لشرائع الإسلام، مظهر لدينه، ولا يترافع إليهم باختياره، فإذا صدر منهم الحكم له بما لا يخالف الشريعة قبله، وإن صدر بما يخالف الشريعة رفضه. فأرى أن مثل هذا على خطر عظيم من

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ١٠ / ٤٦٢-٤٦٣ في كتاب الأدب، باب علامة الحب في

الله. ومسلم برقم (٢٦٤٠) في البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب.



تناول بعض الآيات، حيث أثر دنياه على آخرته، وقد ارتكب منكرا عظيما، فهو على خطر من الردة عن دين الإسلام لكونه إليهم وبقائه بين أظهرهم، لكن لا أجزم بالحكم عليه بالردة فأتوقف في ذلك، ولكنه بأخذه الجنسية أظهر الميل والمحبة لهم، وعرض نفسه للدخول تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]. وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

القسم الثالث: من بلي بهم في بلاده وهو كاره لهم، ومبغض لدينهم، وحكموه بغير رضاه، وأرغموه على التجنس أو مغادرة بلاده وأهله وأولاده، فقبلها للبقاء في بلاده على ماله وأهله وولده، ومع ذلك مقيم لشرائع الدين، مظهر لدينه، معلنا العداء لهم، مصارحا لهم بكفرهم وأنهم على باطل، وأن دينه هو الحق، فمثل هذا لاشك أنه على خطر في بقاءه، عاص وأثم بقبوله الجنسية بمقدار ما ألزم نفسه فيها، لكن لا نحكم عليه بالكفر ما دام أنه عمل ما في وسعه من عدم اتباعهم وموافقتهم على باطلهم



حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ————— ٣٨١

ومن إظهار دينه، ولكن بقاءه بين أظهر الكفار فيه خطر عليه وعلى أولاده ومن تحت يده.

أما البقاء بين أظهر الكفار بدون أخذ للجنسية أو طلب لها فهذا قد فصله العلماء رحمهم الله في كتبهم قديما وحديثا، وخلاصته أن من استطاع أن يظهر دينه بأن يعمل الواجبات الشرعية بدون تحفظ من أحد مع إعلان له من هو بين أظهرهم أن دين الإسلام هو الدين الصحيح وهو دين الحق، وما سواه من الأديان فهو باطل، ولا بد من التصريح لهم بأن ما هم عليه من الدين ليس بصحيح، وأنه يجب عليهم اعتناق دين الإسلام، والإيمان بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والعمل بشرائع الإسلام، فإذا فعل هذا فإنه يجوز في حقه البقاء عندهم، وإذا لم يستطع فإنه يجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام ولا يجوز له البقاء بينهم وهو لا يستطيع إظهار دينه.

هذا وأسأل الله العفو عن زلة قلم، أو نبوء فهم، كما أبتهل إلى الله جل شأنه أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه^(١).

محمد بن عبد الله السبيل

عضو المجمع الفقهي الإسلامي

(١) أشرف على طباعة هذه الرسالة / عبد المجيد بن محمد السبيل ، عام ١٤١٧ هـ



فهرس الموضوعات

٢٨٩	 المقدمة -
٢٩٢	 نبذة من القانون الفرنسي.
٢٩٤	 معنى التجنس.
٢٩٥	 - ذكر الأدلة.
٢٩٦	 قول للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن.
٢٩٩	 قول لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٣٠٠	 قول للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.
٣٠٣	 قول الإمام الطبري.
٣٠٤	 قول لابن كثير.
٣٠٥	 قول للسيوطي.
٣٠٦	 قول للفخر الرازي.
٣٠٧	 قول للسيد محمد رشيد رضا.
٣٠٨	 قول للإمام المراغي.
٣١٠	 قول لابن تيمية.
٣١١	 قول لابن القيم.
٣١٢	 قول للشيخ سليمان بن عبد الله وعرض لواحد وعشرين دليلاً.....
٣٣٠	 قول لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٣٣٠	 قول للشيخ عبد الله وإبراهيم ابني الشيخ عبد اللطيف ومعهم.....
٣٣١	 قول للشيخ محمد رشيد رضا.



٣٨٣	حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية
٣٣٣	قول للشيخ محمد بن عبد الوهاب.....
٣٣٤	قول للشيخ جمال الدين القاسمي.....
٣٣٦	قول للشيخ عبد الرحمن بن حسن.....
٣٣٦	قول للشيخ حمد بن عتيق.....
٣٣٧	قول للقرطبي.....
٣٣٧	قول للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن.....
٣٤١	قول للشيخين حسين وعبد الله أبناء الشيخ محمد.....
٣٤٢	- فتوى للشيخ محمد رشيد رضا.....
٣٥٩	- فتوى الشيخ يوسف الدجوي.....
٣٦٦	- فتوى علماء الهداية الإسلامية.....
٣٧٥	- خلاصة البحث.....
٣٧٩	- أقسام المتجنسين.....
٣٧٩	- القسم الأول.....
٣٧٩	- القسم الثاني.....
٣٨٠	- القسم الثالث.....
٣٨٢	فهرس الموضوعات.....

* * *



(٩)

حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام



حكم مشاركة المسلم

في الانتخابات مع غير المسلمين^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فإن دين الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده ، ولم يقبل منهم سواه ، وقد ختم الله عز وجل بمحمد ﷺ الرسالة والنبوة وأكمل سبحانه هذا الدين وأتم به النعمة ، وأمر سبحانه بنشره ودعوة الناس إليه ،

(١) البحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد الثامن عشر ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م بمناسبة انعقاد الدورة ١٦ والدورة ١٩ للمجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وفي ختام الدورة ١٩ المنعقد في شهر شوال عام ١٤٢٨هـ أصدر المجمع القرار التالي : « قرر المجلس ما يلي : ١ - مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال . ٢ - يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده ، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدينية وتعزيز دورهم في مواقع التأثير والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل ، وذلك وفق الضوابط الآتية : أولاً : أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين ودرء المفاسد والأضرار عنهم . ثانياً : أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد من تعزيز مركزهم وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار ، ومديري دفة الحكم ، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدينية . ثالثاً : ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفریطه في دينه ، والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين » .



فقال سبحانه : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت : ٣٣] ، وقد انتشرت الدعوة إلى الإسلام انتشاراً واسعاً ، حيث نجد الإسلام اليوم يضيء بلاد الشرق والغرب وكل بقعة من بقاع العالم ، وبدأ المسلمون في تلك البلاد ينضمون إلى كثير من المجالات والوظائف العامة خاصة وأن عدداً من المسلمين قد رحلوا إلى تلك البلاد كأوروبا وأمريكا واستوطنوها ، فضلاً عن دخول بعض أبناء تلك البلاد في الإسلام .

وقبل الحكم على مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين نقول : إن العلماء قد اتفقوا على عدم ثبوت ولاية الكافر على المسلم ، فلا يكون للكافرين سلطان على المسلمين قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] ، وهذا هو الأصل والقاعدة المستمرة في أحكام الشريعة .

وقد بين أهل العلم أن الولاية العامة شأنها عظيم ، وهي دين لا بد من إقامتها ، والقيام بها يستلزم تحصيل شروط وواجبات وأهلية تمكن صاحبها من القيام بها على الوجه المراد شرعاً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « يجب أن يُعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع



حكم مشاركة المسلم في الانتخابات ٣٨٩

لحاجة بعضهم إلى بعض» اهـ^(١) .

وقال رحمه الله : « فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله » اهـ^(٢) .

وقال أيضاً : « فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب الوسع، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خيرٌ للأمة من تولية الفجار ، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه ، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى » اهـ^(٣) .

فإذا ثبت أن المسلمين الذين هم تحت ولاية دولة غير إسلامية قد بقوا محترمين ومكرمين لا يتعرض لهم ولا لدينهم في شيء ، بل لهم عزتهم ومكانتهم ففي هذه الحالة هل يجوز لهم المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين أم لا يجوز؟

نقول : إن الناس انقسموا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تجوز مشاركة المسلم في الانتخابات التي تقام في

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩٦ .



٣٩٠ _____ بحوث ورسائل شرعية

بلاد غير المسلمين ، واستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول :
أولاً : فمن الكتاب قوله سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] .

ووجه الاستدلال عندهم في قوله تعالى : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ أي من
الأمرء والولاة المسلمين دون غيرهم ، وليس من بين المرشحين في البلاد
غير الإسلامية في الغالب من يكون مسلماً ثم إن طاعة الحاكم موقوفة على
طاعته لله ورسوله وهذا غير متحقق من حاكم لا يدين بالإسلام .
ثانياً : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [يوسف:
٤٠] . وغير المسلم لن يحكم بحكم الله تعالى .

ثالثاً : من المعقول قالوا : إن المشاركة في الانتخابات مع الوضع
السياسي القائم يفرض على المسلم الخضوع لهذه الأنظمة وتقديم الولاء لهم
وبهذا تنفصل عرى الإسلام عروة عروة فكيف للمسلم أن يشارك بنفسه في
صنع هذا الواقع بمشاركته في انتخاب غير المسلم ليكون حاكماً عليه ؟ !

القول الثاني : يجب على المسلم المشاركة في هذه الانتخابات ،
واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] . وقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى
عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١] .

فهذه الرسالة المحمدية عامة للخلق كلهم ، ولا بد من دعوة الناس



حكم مشاركة المسلم في الانتخابات ٣٩١

إليها ، وفي مشاركة المسلم في الانتخابات تحقيق لهذا المعنى وتحصيل له .

القول الثالث : تجوز المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين بشروط وضوابط شرعية، ويمكن الاستدلال لهم بأدلة من الكتاب والسنة والمصلحة .

فمن الكتاب : قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية : هو أن يوسف عليه السلام طلب الولاية في ذلك المجتمع المخالف لما كان معروفاً من شريعة بني إسرائيل آنذاك .

وقد قال بعض أهل العلم أن في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك ^(١) .

ثانياً : ويمكن الاستدلال أيضاً من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ الْم ۝١ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۝٤ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٥ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [الروم: ١-٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية : إن الله عز وجل أخبر نبيه محمداً ﷺ

(١) تفسير القرطبي سورة يوسف .



بأن الروم ستغلب فارس في بضع سنين وأن المؤمنين سيفرحون ويسرون بذلك .

وقد ذكر أهل العلم أن سبب سرور المؤمنين بغلبة الروم وفرحهم أن تغلب على فارس ، وكون المشركين من قريش على ضد ذلك إنما هو لأجل أن الروم أهل كتاب كالمسلمين فهم أقرب مودة من عبدة الأوثان كالفرس ومشركي قريش ، ومن ثم كانت مشاركة المسلمين للروم في فرحة النصر نوع من المشاركة .

قال ابن عطية رحمه الله في تفسيره : « ويشبه أن يقال ذلك بما يقتضيه النظر من محبة أن يغلب العدو الأصغر؛ لأنه أيسر مؤونة ، ومتى غلب الأكبر كثر الخوف منه. فتأمل هذا مع ما كان رسول الله ﷺ ترجاه من ظهور دينه، وشرع الله الذي بعثه به، وغلبته على الأمم، وإرادة كفار مكة أن يرميه الله بملك يستأصله ، ويريجهم منه » ^(١) .

وعلى هذا فجواز مشاركة المسلم مع غير المسلمين في الانتخابات وفق الشروط والضوابط الشرعية التي تحقق فيها مصلحة للمسلمين أو تدفع عنهم مفسدة تُعد نوعاً من المشاركة المشروعة .

واستدلوا من السنة بموقف النجاشي الذي بالرغم من أنه كان مسلماً ^(٢) إلا أنه كان يحكم بنظام يقوم على غير شرع الله ، وذلك ظاهر من

(١) تفسير ابن عطية ٤٢٥ / ١١ .

(٢) قد دلت الأحاديث على إسلامه ، منها : حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ حين مات النجاشي : (مات اليوم رجل صالح فقوموا على أخيكم أوصحمة) ، وفي رواية أخرى عن جابر أيضاً (أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فصففنا وراءه فكنت في الصف الثاني أو الثالث) . رواهما البخاري في صحيحه ص ٧٩٣ .



حكم مشاركة المسلم في الانتخابات ٣٩٣

الحالة التي كانت سائدة في دياره ، والعقبات التي تعترض رغبته في الحكم بشرع الله .

ووجه الاستدلال من قصة النجاشي : أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالتخلي عن الملك ولا الهجرة إلى المدينة ورضي منه بإسلامه ومساعدته المسلمين بما يستطيع إذ بقاءه حاكمًا على شعب نصراني يحقق بعض المصالح ويدرأ بعض المفسدات ، وقد مات النجاشي في السنة السابعة للهجرة بعد نزول كثير من الأحكام . وما يصدق على النجاشي هنا قد يصدق على بعض المسلمين الآن في غير بلاد الإسلام ، فليس بمقدورهم تغيير الحكم كما أن تركهم المشاركة في الانتخابات يفوت عليهم المصلحة ويوقعهم في المفسدة ، فلا يمكن تطبيق أحكام الإسلام على المسلمين وغيرهم في بلاد الكفار إلا بعد انتقال الحكم وتولي الأمر من قبل المسلمين ، والمشاركة قد تساعد على ذلك .

واستدلوا أيضًا بالمصلحة فقالوا : إن عدم المشاركة لن يغير الحكم الوضعي إلى حكم إسلامي ولكن مع المشاركة قد تنقص من مفسدات هذا الحكم الوضعي ، وقد تحقق بعض المصالح المشروعة للمسلمين كما أن المشاركة تتيح للدعوة الإسلامية الانتشار في هذه البلاد مما يقوي شوكة المسلمين ويوسع من رقعة الإسلام حتى يعم حكمه ولو بعد حين .

الرأي المختار:

وبعد العرض المتقدم من الأقوال وما سبق بيانه وإيراده من آراء وأدلة في هذه المسألة يترجح لنا جواز مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير



المسلمين بشروط وضوابط شرعية يقررها العلماء العارفون بأحوال المسلمين في تلك البلاد من تحقيق المصالح وتكميلها ودفع المفساد وتقليلها مع تمكن المسلمين في تلك البلاد من إظهار شعائرهم الإسلامية دونها خوف يرهبهم أو أذى يلحقهم أو تسلط يمنعهم وعليه فتكون المشاركة جائزة في مثل هذه الظروف .

ومما يؤيد جواز المشاركة أن الله عز وجل قد يدفع عن عباده من المفساد والشرور بأسباب وأمور قد يجهلها المسلم ومن ذلك قوله سبحانه في قصة شعيب عليه السلام مع قومه حيث يقول عز من قائل : ﴿ قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرُكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعِيزٌ ﴾ [هود : ٩١] .

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية وما فيها من الفوائد والعبر : « إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها . وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار ، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه ، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان .

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدينية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدينية وتحرص على إبادة وجعلهم عملة وخدمًا لها .



حكم مشاركة المسلم في الانتخابات _____ ٣٩٥

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين ، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة » . اهـ .

وفي صلح الحديبية قبل ﷺ الشروط التي قد يظن في بادئ الأمر أن فيها ظلماً وعدواناً على المسلمين كمحو البسمة وذكر اسمه ﷺ مجرداً من الرسالة وغير ذلك ، ففي حديث أنس رضي الله عنه « أن قريشاً لما صالحوا النبي ﷺ فاشتروطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاء منا رددموه علينا . فقالوا : - أي الصحابة رضوان الله عليهم - أنكتب هذا ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » رواه مسلم .

وفي مصنف ابن أبي شيبة : « جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى . قال : أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار ؟ قال : بلى . قال : فلم نعطي الدنية في ديننا إذن ؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري » .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة ، منها : أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة ؛ للحاجة والضرورة دفعاً لمحدور أعظم منه » ^(١) . اهـ .

(١) نيل الأوطار ٨ / ١٩٠ .



لذا فإننا نرى أن مشاركة المسلم في مثل هذه الانتخابات أمر جائز ؛
لتحصيل مصالح المسلمين، ونشر دين الله تعالى، ودرء المفسدات والشر
والفساد . وقد تقرر عند أهل العلم جواز الوقوع في مفسدة درءاً لمفسدة
أعظم، إذا تعذر درء المفسدتين ، كما هو الحال في مثل هذا الانتخابات ، فإن
المسلم إذا لم يشارك، فإن غير المسلم سيحل مكانه ، وتكون له الولاية على
المسلمين وغيرهم ، كما أنه قد يلحق المسلمين أضرار أخرى، بسبب عدم
المشاركة .

فالمصلحة الشرعية في هذه الحالة: جواز المشاركة لا سيما مع وجود
مسلمين من أبناء تلك الدولة، وهم ليسوا من المهاجرين، وقد لا يمكن
لكثير منهم في الوضع القائم أن ينتقلوا لدول إسلامية، والقول بالجواز
ليس على إطلاقه ، وإنما هو بضوابط، وشروط شرعية، يجب تحقيقها
ومراعاتها عند المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين ، ولعل من أهمها :

أولاً : ضابط النية والمقصد : ومعنى ذلك أن تكون المشاركة بقصد
تخفيف الظلم وتقليل الفساد ومناصرة الحق ومراغمة الباطل بحسب
الإمكان ؛ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ
الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٦] . والنبي ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات »^(١) .
والقاعدة الفقهية المشهورة (الأمر بمقاصدها)^(٢) .

ثانياً : الموازنة بين تحقيق المصالح ودفع المفسدات فمما اتفقت عليه كلمة

(١) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي حديث رقم ١ ص ١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨ .



حكم مشاركة المسلم في الانتخابات ٣٩٧

المحققين من أهل العلم أن مبنى الشريعة قائم على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ومن ذلك ما أشار إليه العز بن عبد السلام رحمه الله - وهو يتعلق بهذه المسألة المثارة بصلة قريبة أنه قال : (ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة . إذ يبعد عن رحمة المشرع ورعايته لمصالح عبادة تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليها لمن هو أهل لها^(١) اهـ

ثالثاً : أنه يشترط ويتعين على المسلمين إذا شاركوا في الانتخابات مع غير المسلمين التعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، وأن يسعوا لتحقيق المصالح الشرعية، وتكميلها، ودفع المفاسد الشرعية، وتقليلها، ومناصرة الإسلام والمسلمين ، كما ويحرم عليهم مؤازرة غير المسلمين، أو التعاون معهم ضد الإسلام، أو في مواجهة شرائعه، وأحكامه، أو ما يترتب عليه ضرر وظلم على المسلمين .

رابعاً : أنه يشترط لجواز مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين أن لا يكون المسلم حاكماً بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كانت بالتحليل أو التحريم.

خامساً : أنه متى علم أن المشاركة في الانتخابات ليس في توجهها تحقيق العدل والمساواة، فإن ترك المشاركة والامتناع عنها أمر مطلوب؛

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨٦، ٨٧ .



لعدم وجود الفائدة المرجوة من تحقيق المصالح ودرء المفسدات .

ثم إن الضابط العام في ذلك كله أن هذه المسألة وهي مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين تدور في فلك السياسة الشرعية، ويتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفسدات، فما رجحت مصلحته على مفسدته أجيز، وما غلبت مفسدته على مصلحته منع، والفتوى قد تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال، والنيات . وهذا الأصل يعم سائر الأمور التي يسلكها المسلم من تولي الوظائف العامة في الدول غير الإسلامية، أو عقد التحالفات، أو المشاركة في الانتخابات .

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم بالصواب .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *



(١٠)

الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤٠١

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد :

فقد رغب إليّ مجلس هيئة كبار العلماء^(١) إعداد بحث حول الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته. فتم إعداد هذا البحث في أربعة مباحث، جاءت عناوينها على النحو التالي:

المبحث الأول: في بيان وجوب ابتداء الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به.

المبحث الثاني: في وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن.

المبحث الثالث: في بيان وجوب البدء بالطواف والانتهاء منه بالحجر الأسود عن يقين، وأنه لا يكفي في ذلك التحري وغلبة الظن.

المبحث الرابع: في بيان أن وضع الخط المشير للحجر الأسود وسيلة لغاية مشروعة، وأن للوسائل حكم الغايات.

ثم ختم البحث بخلاصة أوضحت فيها مشروعية وضع الخط المذكور فيما يظهر، معلاً للحكم بثلاثة أمور.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) في دورته الثالثة والأربعين عام ١٤١٦ هـ.



المبحث الأول

في بيان وجوب الطواف بالحجر الأسود والانتهاء به

أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية ابتداء الطواف بالحجر الأسود، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن عبد البر وغيره^(١)، استنادًا لما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»^(٢) وعند مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»^(٣).

وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اقتداءً بفعله ﷺ، وقوله «خذوا عني مناسككم». فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن هلال بن أبي ميمونة قال: «رأيت أنسًا ﷺ يطوف، فإذا انتهى إلى الحجر كبر، ويفتح ويختتم به»^(٤).

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ١٢/١٢٥، ١٢٤. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٩٤/٤.

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ٣/٤٧٠. صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ٨/١٧٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٣٧٨.



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤٠٣

ومن أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في الدلالة على وجوب ابتداء الطواف بالحجر الأسود والانتهاؤه به ما يأتي:

فمن الحنفية:

قال الإمام الطحاوي في مختصره: « ويطوف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويستلم الحجر الأسود، ويقبله كلما مر به إن أمكنه ذلك.. فيفعل ذلك في الأشواط السبعة»^(١).

وقال الكمال ابن الهمام: « قوله: ثم ابتداء بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل.. لأنه لما كان أول ما يبدأ به الداخل الطواف.. لزم أن يبدأ الداخل بالركن لأنه مفتتح الطواف»^(٢).

وقال العلامة القدوري في مختصره: « ثم ابتداء بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل.. ويختتم الطواف بالاستلام»^(٣).

ومن المالكية:

قال ابن رشد: « والجمهور يجمعون على أن صفة كل طواف واجباً كان أو غير واجب، أن يبتدئ من الحجر الأسود..»^(٤).

وقال الدردير في الشرح الكبير: « وابتدأه من الحجر الأسود

(١) مختصر الطحاوي، ص ٦٣.

(٢) فتح القدير، ٢/ ٤٤٨.

(٣) مختصر القدوري مع شرحه الجوهرة النيرة، ١/ ١٨٨.

(٤) بداية المجتهد، ١/ ٢٤٨.



٤٠٤ _____ بحوث ورسائل شرعية

واجب، فإن ابتداءً من الركن اليماني مثلاً لغى ما قبل الحجر وأتم إليه. فإن لم يُتم أعاده، وأعاد سعيه بعده ما دام بمكة..»^(١).

ومن الشافعية:

قال عز الدين بن جماعة: «ومنها -أي واجبات الطواف- الترتيب. وهو أن يبتدئ من الحجر الأسود محاذياً جميعه بجميع بدنه.. ثم يطوف والبيت الشريف عن يساره حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، ويصل إلى الموضع الذي بدأ منه، فيكمل له حيثئذ طوفة واحدة»^(٢).

وقال الإمام النووي: «الواجب الرابع: الترتيب. وهو في أمرين، أحدهما: أن يبتدئ من الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميعه»^(٣).
وقال الشربيني: «ومبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه»^(٤).

ومن الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة: «ويطوف سبغاً يبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه..»^(٥).

(١) ٣٠ / ٢.

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ٧٧٨ / ٢.

(٣) الإيضاح للنووي مع شرحه الإفصاح، ص ٢٠٤.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١ / ٤٨٥.

(٥) الكافي، ١ / ٤٣١.



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤٠٥

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالا، ويستلمه ويقبله إن أمكن..»^(١).

وقال العلامة الحجاوي: «ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود -وهو جهة المشرق- فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه، فإن لم يفعل أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط..»^(٢).

* * *

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١٢٠.

(٢) الإقناع، ١/ ٣٨٠.



المبحث الثاني

في وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن

ربط الفقهاء رحمهم الله بدء الطواف بالحجر الأسود بمحاذاته بالبدن، وأكدوا على وجوب ذلك، إما بالبدن كله أو ببعضه على قول بعضهم.

والمراد بالمحاذاة: أن يكون الطائف حال ابتداءه الطواف موازياً للحجر ببدنه كله، بأن لا يكون شيء منه خارجاً عن محاذاة الحجر الأسود إلى الجهة التي فيها باب الكعبة، فإن خرج عن ذلك بأن كان بدنه حال ابتدائه الطواف في الجهة التي فيها باب الكعبة لم يصح شوطه ذلك.

واكتفى بعض الفقهاء باشتراط محاذاة بعض البدن للحجر، كما نصوا على أنه يجب على الطائف أن ينتهي في طوافه إلى حيث ابتدأ منه وهو الحجر الأسود، ومحاذاته له ببدنه.

ومن أقوالهم في ذلك ما يأتي:

قال ابن قدامة في المغني: « ويحاذي الحجر بجميع بدنه، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه، لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحد، ويحتمل أن لا يجزئه لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه، فظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه، ولأن ما لزمه استقبله لزمه بجميع بدنه كالقبلة، فإذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعل، أو بدأ الطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط، ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده،



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤٠٧

ويصير الثاني أوله، لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه، وأتى على جميعه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وإلا لم يصح..»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر، وهو أن يأتي عن يمين الحجر من ناحية الركن اليماني، ثم يجتاز بجميعه عن يمين نفسه.. ولا يطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك»^(٢).

ونقل ابن جاسر في منسكه عن الفتوحى والد صاحب المنتهى قوله: «وذلك بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصرًا لضلعي البيت اللذين عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه، فلا يكون محاذيًا له ببذنه، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه»^(٣).

وقال الإمام النووي: «وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، فلا يقدم جزءً من بدنه على جزء من الحجر الأسود، فلو حاذاه ببعضه، وكان بعضه مجاوزًا إلى جانب الباب، فقولان. الجديد: أنه لا يعتد بتلك الطوفة. والقديم: يعتد بها..»^(٤).

وقال العلامة الشربيني الشافعي: «وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت،

(١) المغني، ٣/ ٣٧١، وانظر نحوه ف كشف القناع، ٢/ ٤٧٨.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢/ ٤٣٨.

(٣) مفيد الأنام ونور الظلام، ١/ ٢٧٩.

(٤) روضة الطالبين، ٢/ ٣٦٠.



٤٠٨ ————— بحوث ورسائل شرعية

ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث، يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه»^(١).

وقال أيضاً: «ولابد أن يحاذي شيئاً من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولاً»^(٢).

وقال الخطاب في مواهب الجليل: «فإن جعل الحجر الأسود عن يساره من الأول، ومر بجميع بدنه عليه جاز، ولكنه فاته المستحب»^(٣). فبجعله الحجر الأسود على يساره حال مروره به يكون محاذياً له ببدنه، إلا أنه فاته الأولى وهو الاستقبال له حال المحاذاة.

وقال في أضواء البيان: «فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر، فيمر جميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر. ثم يتدئ طوافه ماراً بجميع بدنه على الحجر، جاعلاً يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفاً بالبيت، ثم يمر وراء الحجر -بكسر الحاء- ويدور بالبيت، فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود -وهو المحل الذي بدأ منه طوافه- فتتم له بهذا طوفة واحدة، ثم يفعل ذلك حتى يتم سبعا»^(٤).

(١) مغني المحتاج، ٤٨٦/١.

(٢) مغني المحتاج، ٤٨٧/٢.

(٣) مواهب الجليل على مختصر خليل، ٦٥/٣.

(٤) ١٩١/٥.



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤٠٩

وبهذا يظهر وجوب محاذاة الحجر الأسود عند جمهور العلماء في حال ابتداء الطواف والانتهاء منه بكل البدن، أو بعضه على قول بعضهم. والمقصود من المحاذاة هو التحقق من حصول استيعاب البيت بالطواف كله، وعدم ترك شيء منه، فإن ترك الطائف شيئاً منه - وإن كان يسيراً - لم يصح طوافه عند جمهور العلماء.

قال ابن قدامة: «ويحاذي الحجر بجميع بدنه ليستوعب جميع البيت»^(١). وقال في الإقناع وشرحه: «أو ترك شيئاً من الطواف وإن قلّ لم يجزئه، لأنه لم يطف بجميع البيت»^(٢).

وقال الإمام النووي: «ولو ابتداءً بغير الحجر الأسود، أو لم يمر عليه بجميع بدنه، لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود، فيجعل له ذلك أول طوافه، ويلغو ما قبله. فافهم هذا، فإنه مما يغفل عنه، ويفسد بسبب إهماله حج كثير من الناس..»^(٣).

وقال العلامة ابن جماعة في معرض بيانه واجبات الطواف: «ومنها: استكمال سبع طوافات تامة، لكل واحدة من الحجر إلى الحجر على ما بيناه، فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف»^(٤).

(١) الكافي، ١/ ٤٣١. وكذا مثله في المبدع، ٣/ ٢١٤.

(٢) كشف القناع، ٢/ ٤٨٢.

(٣) الإيضاح للنووي مع شرحه الإفصاح، ص ٢٠٤.

(٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ٢/ ٧٨١.



٤١٠ _____ بحوث ورسائل شرعية

وقال العلامة الزرقاني المالكي: «فإن ترك شيئاً منها -أي من أشواط الطواف السبعة- يقيناً أو شكاً ولو بعض شوط لم يجزه، ولم ينب عنه دم في الطواف الركني، ويجب رجوعه له ولو من بلده أو أبعد منه»^(١).

وقال العلامة الكاساني الحنفي: «والمفروض هو الطواف بكل البيت»^(٢).

* * *

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٢/ ٢٦٢.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٢.



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤١١

المبحث الثالث

في بيان وجوب البدء بالطواف والانتفاء منه بالحجر الأسود عن يقين،
وأنه لا يكفي في ذلك التحري وغلبة الظن

بناء على ما سبق إيضاحه من أقوال العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة في وجوب البدء بالطواف بالحجر الأسود والانتفاء به، ووجوب محاذاة الطائف للحجر الأسود بكل بدنه، أو بعضه على قول بعضهم، في حال ابتداء الطواف والانتفاء منه، وأن المقصود من المحاذاة هو حصول استيعاب البيت بالطواف به كله في جميع الأشواط السبعة، وأن الإخلال بشيء من ذلك يوجب بطلانه وعدم صحته، فإن على المكلف أن يأتي بالطواف على تلك الصفة المشروعة عن يقين، وأن لا يكتفي من ذلك بالتحري وغلبة الظن، ولا تبرأ ذمته بأداء هذه العبادة ولا غيرها من العبادات إلا بحصول اليقين بأنه أداها على الوجه المشروع على وجه الكمال والتمام. فقد بين العلماء رحمهم الله ذلك، وأكدوا على أن ذمة المكلف لا تبرأ من الواجب عليه إلا بأدائه كاملاً عن يقين لا سيما العبادات، وقعدوا لذلك قواعد متعددة استمدوها من نصوص الشارع الدالة على ذلك. فمن تلك القواعد:

١ - قاعدة: «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»^(١). وعبر بعضهم عنها بقوله: «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين»^(٢). وعبر آخرون

(١) إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ص ١٩٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٥٩.



٤١٢ _____ بحوث ورسائل شرعية

بقولهم: «القادر على اليقين لا يعمل بالظن»^(١). ومثل لها العلامة الونشريسي المالكي بقوله: «ومنها: الشك في إخراج ما عليه من الزكاة، والكفارة، والهدي، وقضاء رمضان».

٢- قاعدة: «الشك في النقصان كتحققه»^(٢).

ذكرها الونشريسي أيضاً، ومثل لها بقوله: «ومن ثمّ لو شكّ أصليّ ثلاثاً أو أربعاً، أتى برابعة، أو شكّ في بعض أشواط الطواف أو السعي».

قلت: ومنها فيما يظهر: لو شك هل ابتداء من الحجر الأسود أو بعده، أو انتهى به أو قبله، أو شك هل حاذاه ببدنه أو لا، فإنه كتحقق النقص.

٣- قاعدة: «يؤخذ بالعبادة بالاحتياط». قال أحد شراحها: وطريق الاحتياط البناء على المتيقن دون المحتمل^(٣).

٤- قاعدة: «القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد»^(٤).

فمن خلال هذه القواعد الفقهية المتعددة التي أصّلها الفقهاء رحمهم الله يظهر أنه لا بد للمكلف من الخروج من عهدة الواجب بيقين، وأنه لا تبرأ ذمته إلا بذلك مع الإمكان، لاسيما في العبادات، وحيث أن الطواف

(١) الأشباه والنظائر للسبكي، ١/ ١٢٩.

(٢) إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ص ١٩٧.

(٣) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان الحنفي، ص ١٤٤.

(٤) القواعد للمقري، ٢/ ٣٧٠. والأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٨٤.



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤١٣

من أهم العبادات التي يجب على المكلف أدائها على وجه اليقين، لاسيما في طواف الركن، فإنَّ وضع الخط المشير للحجر الأسود في صحن المطاف مما يعين الطائف على تحقيق اليقين بأداء الطواف كاملاً على الصفة المشروعة، لأنه قد لا يتحقق له ذلك في شدة الزحام في أيام المواسم - لاسيما في حالة بعده عن الكعبة المشرفة - إلا بمشقة وكلفة، أو ربما أنه لا يتحقق له ذلك، مما قد يؤدي إلى بطلان طوافه فيفسد نسكه من حج وعمره بسبب ذلك، كما أشار إليه الإمام النووي في المبحث السابق. ففي وضع هذا الخط تيسير على الطائفين، ورفع للخرج والمشقة عنهم، وإعانة لهم على تحقيق أداء الطواف كاملاً على الصفة المشروعة بيقين.

* * *



المبحث الرابع

في بيان أن وضع الخط المشير للحجر الأسود وسيلة لغاية مشروعة

وأن للوسائل حكم الغايات

بسط الفقهاء رحمهم الله الكلام في الذرائع والوسائل، وبينوا حكم اتخاذها، وأن الحكم فيها منوط بحكم الغايات والمقاصد، فما كان وسيلة لغاية مشروعة فهي مشروعة، وما كان وسيلة لغاية غير مشروعة فهي غير مشروعة.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي لها كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»^(١).

وقال الإمام الشاطبي: «والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل»^(٢).

وبالنظر إلى الخط المشير للحجر الأسود نجد أنه وضع ليكون وسيلة

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١٤٧.

(٢) الموافقات، ٢/ ٢٧٢.



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤١٥

لغاية مشروعة، بل واجبة، وهو التحقق من موضع ابتداء الطواف والانتهاؤه منه، ومحاذاته، لمشقة معرفة ذلك على من بُعد عن الحجر الأسود في وقت الازدحام الشديد أيام المواسم.

وحيث أن هذه الغاية مشروعة، بل واجبة عند جمهور العلماء، فإن الوسيلة إليها تأخذ حكمها، فيكون وضع الخط عملاً مشروعاً، اقتضته الحاجة، وأملته ظروف هذا الزمن، وهو ما يحصل أيام المواسم من طواف الأعداد الغفيرة التي تملأ صحن المطاف والأروقة القريبة منه، مما يشق كثيراً على من بعد عن الحجر الأسود تحقيق الواجب عليه، وابتداء الطواف بالحجر الأسود، والانتهاؤه إليه ومحاذاته فيهما عن يقين.



ذكر وسائل أحدثت في الحرمين الشريفين

وغيرهما من المساجد

لا يزال المسلمون منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى زماننا هذا يحدثون وسائل كثيرة لغايات ومقاصد مشروعة، منها ما يتعلق بالحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد، ومنها ما لا يتعلق بها، ولم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، فمنها ما حدث في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ومنها ما حدث بعدهم، وأقرها العلماء عبر العصور الإسلامية الطويلة.

فمن تلك الوسائل التي أحدثت لغايات ومقاصد مشروعة في الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد مما هي أو كثير منها نظائر للخط المذكور ما يأتي:

١ - تسوير المسجد الحرام وتوسعته.

وأول من أحاطه بسور ووسعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث لم يكن المسجد الحرام في زمن النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه محاطاً بسور فوسعه عمر رضي الله عنه وسوره^(١).

(١) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ١٤٦/٧. روضة الطالبين، ٣٦٢/٢، وقال:

«قلت: أول من وسع المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اشترى دوراً وزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جداراً للمسجد الحرام ثم وسعه عثمان بن عفان رضي الله عنه كذلك، واتخذ له الأروقة، وكان أول من اتخذها».



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤١٧

٢- بناء المسجد الحرام.

وكان أول من اتخذ له الأروقة عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(١).

٣- إدارة الصفوف حول الكعبة.

قيل أن أول من أدارها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وقيل خالد بن عبد الله القسري ^(٢).

٤- العلمان الأخضران في المسعى. لمعرفة مبدأ السعي الشديد ومنتهاه، مع كون السعي الشديد في ذلك الموضع سنة وليس بواجب. وقد ذكرهما الخرقى في مختصره، وقد كانت وفاته يرحمه الله سنة ٣٣٤هـ.

٥- بناء المنائر بالحرمين الشريفين وسائر المساجد.

٦- بناء المحارب في المساجد ليستدل بها على القبلة.

٧- تسوير المسعى وتسقيفه، وإفتاء كبار العلماء في المملكة بجواز السعي فوق سطحه.

٨- وضع مكبرات الصوت في الحرمين الشريفين وسائر المساجد لسماع الأذان، وتكبيرات الإمام والقراءة والخطبة.

٩- وضع الرخام في المسجد الحرام باتجاه الكعبة حتى يستدل بذلك على القبلة.

(١) روضة الطالبين، ٢/٣٦٢.

(٢) انظر: أخبار مكة للفاكهي، ٢/١٠٧. ومفيد الأنام ونور الظلام، ١/٢٧٦.



٤١٨ ————— بحوث ورسائل شرعية

١٠- فرش الحرمين الشريفين والمساجد بالفرش، ووضع الخطوط فيها تحقيقاً لتسوية الصفوف واعتدالها.

١١- وضع علامة ابتداء الطواف وانتهائه منذ سنوات طويلة حيث وضعت دائرة بداخلها نجمة بحذاء الحجر الأسود، وأخرى بحذاء الركن اليماني، ونحن نعهد هذا منذ عام ١٣٦٥هـ.

ومن أهم الوسائل التي وضعت في غير المساجد:

١- وضع علامات على حدود المشاعر، وتجديدها في مختلف العصور.

٢- بناء أحواض الجمرات.

٣- وضع النقط والشكل على المصحف الشريف، ووضع علامات الوقف والابتداء فيه، وإقرار العلماء لذلك، رغم ما في المصحف الشريف من حرمة عظيمة، لأن ذلك وسيلة لإتقان قراءة القرآن الكريم وضبطه، فلأن يشرع وضع وسيلة في المسجد الحرام لغاية مشروعة تعين على تحقيق الواجب من باب أولى.

شبه المعارض والإجابة عنها:

قد يعترض معترض على وضع الخط المذكور بما يأتي:

أولاً: أن وضع الخط عمل محدث، وكل محدثة بدعة، فلا يجوز الإحداث في دين الله بما لم يشرعه.



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤١٩

ثانياً: أن وضع الخط يترتب عليه مفسدة، وهو حصول الازدحام عند وصول الطائفين إليه، لوقوفهم عنده لاستقبال الحجر الأسود والإشارة إليه، والتكبير عنده.

ويمكن الإجابة عن ذلك بما يلي:

يجاب عن الأول: بأننا نسلم بأنه عمل محدث، ولكننا لا نسلم بأنه غير مشروع، لأن الخط بذاته ليس بعبادة حتى يمكن وصفها بأنها بدعة، وإنما الخط وسيلة لغاية مشروعة، وهو معرفة محل ابتداء الطواف والانتهاؤه منه، واستيعاب البيت بالطواف به جميعه عن يقين، والوسائل لها حكم الغايات كما سبق بيانه.

ويمكن لنا أن نتساءل عن تلك الوسائل الكثيرة التي سبقت الإشارة إليها، هل أنكرت من قبل أهل العلم، ووصفت بأنها أمور مبتدعة؟ أم أنها أقرت لأنها وسائل لمقاصد مشروعة؟ فالحكم فيها وفي الخط المذكور واحد كما يظهر.

ويجاب عن الثاني: بأننا نسلم حصول ازدحام الطائفين عند الخط بسبب وقوفهم عنده لاستقبال الحجر، والإشارة إليه والتكبير عنده. إلا أننا نتساءل هل المصلحة في وضعه أعظم أم المفسدة؟ وهل لو أزيل الخط تزول المفسدة المذكورة أم لا؟

والجواب عن ذلك: أن مصلحة وضع الخط أعظم بكثير من مفسدته، والمفسدة المذكورة مغمورة في جانب ما فيه من مصلحة كبيرة،



٤٢٠ _____ بحوث ورسائل شرعية

وهو حصول اليقين للطائف بالبيت بالبدء بالحجر الأسود والانتهاء إليه، واستيعاب البيت بالطواف به كله وهو شرط لصحته. أما المفسدة المشار إليها، فإننا نعتقد أنه لو أزيل هذا الخط لاتسعت مساحة وقوف الطائفتين ليتحققوا من محاذاة الحجر الأسود، ولكثر ازدحامهم وتدافعهم، وربما تقدم بعضهم ثم تأخر إذا رأى أنه قد تجاوز الحجر، فيحصل بذلك ضرر كبير على الطائفتين، لكن وجود الخط يقلل مساحة وقوف الطائفتين للإشارة والتكبير عند الحجر، مما يخفف الضرر.

ثم إننا نتساءل: هل وقوف الطائفتين عند الخط وما يحصل بسبب ذلك من الازدحام والتدافع الشديد عنده لا يوجد إلا في هذا الموضع فقط حتى ينظر في إزالته؟ أم أن الازدحام والتدافع في مواضع كثيرة في هذا المكان المبارك كالازدحام عند الحجر الأسود والملتزم، والمقام والحجر، وغيرها؟!

فهل تم القضاء على الازدحام في هذه المواضع، ولم يبق إلا الازدحام عند الخط المذكور حتى يحتاج إلى إزالته رغم ما فيه من مصلحة ظاهرة!!



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤٢١

خلاصة البحث

خلاصة هذا البحث أننا نرى مشروعية وضع الخط المشير للحجر الأسود، لما يأتي:

أولاً: أن ابتداء الطواف بالحجر الأسود، والانتهاه إليه، ومحاذاته فيهما واستيعاب البيت بالطواف به كله واجب من واجبات الطواف عند جمهور العلماء، لا تبرأ ذمة المكلف إلا بالإتيان بذلك على الوجه المشروع عن يقين، وأنه لا يكفي بناء ذلك على التحري وغلبة الظن.

لذا فإن الخط المذكور مما يعين على تحقيق ذلك الواجب، وتيسيره على الطائفين، وفيه رفع للحرَج والمشقة عنهم، لأنه قد يشق عليهم تحقيق ذلك في شدة الازدحام، لاسيما حالة البعد عن البيت كما يحصل في أيام المواسم، أو ربما يحصل من بعضهم الإخلال بهذا الواجب مما قد يؤدي إلى بطلان الطواف، فيفسد بذلك النسك من حج أو عمرة، كما قال الإمام النووي رحمه الله فيما سبق إirاده في المبحث الثاني، ونصه: «ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود، أو لم يمر عليه بجميع بدنه، لم تحسب له تلك طوفة حتى ينتهي إلى محاذة الحجر الأسود، فيجعل ذلك أول طوافه، ويلغو ما قبله، فافهم هذا، فإنه مما يغفل عنه، ويفسد بسبب إهماله حج كثير من الناس..».

ثانياً: أن هذا الخط وضع ليكون وسيلة لغاية مشروعة، وهي المحافظة على صحة العبادة، والإتيان بها على الوجه المشروع عن يقين، والوسائل لها حكم الغايات.



٤٢٢ _____ بحوث ورسائل شرعية

ثالثاً: أن ما في وضع هذا الخط من مفسدة مغمورة في جانب ما فيه من مصلحة عظيمة، وهي الاستعانة به على حصول الاطمئنان على صحة أداء العبادة على الوجه المشروع عن يقين، والعبرة في المصالح والمفاسد إنما هو على الأغلب الأعم منهما.

وختاماً نود أن نذكر بأن مجلس هيئة كبار العلماء سبق وأن أقر وضع هذا الخط بالأكثرية في جلسته رقم «١٩» وتاريخ ١١-٢٢/٥/١٤٠٢هـ، على الرغم من أنه حين أقره كان قد وضع خطان، مع ما فيهما من خطأ استدرك فيما بعد وجعلاً خطأ واحداً.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

(١) أشرف على هذه الرسالة عبد المجيد بن محمد السبيل عام ١٤١٧هـ.



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤٢٣

ثبت المصادر

التفسير:

- ١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.
بيروت، عالم الكتب.

الحديث:

- ١ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري.
القاهرة: المطبعة السلفية.
 - ٢ - صحيح مسلم بشرح النووي.
بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠١هـ.
 - ٣ - مصنف ابن أبي شيبة.
طبعة: دار التاج.
 - ٤ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار.
للإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي.
دمشق: دار قتيبة للطباعة والنشر.
- #### الفقه: الحنفي:
- ١ - مختصر الطحاوي.
للإمام أبي جعفر الطحاوي
القاهرة: دار الكتاب العربي.
 - ٢ - فتح القدير.
للإمام ابن الهمام الحنفي.



بيروت: دار الفكر.

٣- مختصر القدوري «مع شرحه الجوهرة النيرة».

للعلامة القدوري الحنفي.

ملتان، باكستان: المكتبة الإمدادية.

٤- بدائع الصنائع.

للإمام الكاساني الحنفي.

بيروت: دار الكتاب العربي.

٥- الأشباه والنظائر.

للعلامة ابن نجيم الحنفي.

بيروت: دار الكتب العلمية.

٦- قواعد الفقه.

للشيخ محمد عميم الإحسان المجدد الحنفي.

كراتشي: الصدف بليشرز.

المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

بيروت: دار الفكر.

٢- الشرح الكبير على مختصر خليل «مع حاشية الدسوقي».

للعلامة أحمد الدردير.

بيروت: دار الفكر.

٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل.

للعلامة عبد الباقي الزرقاني.



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤٢٥

بيروت: دار الفكر.

٤ - إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك.

للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي.

المغرب: مطبعة فضالة.

٥ - الموافقات.

للإمام الشاطبي.

مكة: المكتبة الفيصلية.

٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

للشيخ الخطاب.

مصر: مطبعة السعادة.

الشافعي:

١ - الإيضاح «مع شرحه الإفصاح».

للإمام النووي.

مكة: مكتبة النهضة الحديثة.

٢ - روضة الطالبين.

للإمام النووي.

بيروت: دار الكتب العلمية.

٣ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.

عز الدين بن جماعة الشافعي.

بيروت: دار البشائر الإسلامية.

٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.



للشربيني الخطيب.

بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥ - الأشباه والنظائر.

للإمام السيوطي.

بيروت: دار الكتب العلمية.

الحنبلي:

١ - المغني.

للإمام ابن قدامة المقدسي.

الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٢ - الكافي.

للإمام ابن قدامة المقدسي.

دمشق: المكتب الإسلامي.

٣ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.

لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الرياض: مكتبة الحرمين.

٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

الرياض: مكتبة المعارف.

٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين.

للإمام ابن القيم.

مطبعة السعادة.



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤٢٧

- ٦- المبدع شرح المقنع.
- إبراهيم بن محمد بن مفلح.
- دمشق: المكتب الإسلامي.
- ٧- الإقناع.
- لشرف الدين بن موسى الحجاوي.
- بيروت: دار المعرفة.
- ٨- كشف القناع عن متن الإقناع.
- للشيخ منصور البهوتي.
- بيروت: دار الفكر.
- ٩- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام.
- للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر.
- القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٠- حاشية الروض المربع.
- للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.
- التاريخ:
- ١- أخبار مكة.
- للإمام الفاكهي المكي.
- مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.



فهرس الرسالة

- ٤٠١ المقدمة -
- المبحث الأول : في بيان وجوب ابتداء الطواف بالحجر -
- ٤٠٢ الأسود والانتهاء به
- ٤٠٣ قول الحنفية
- ٤٠٣ قول المالكية
- ٤٠٤ قول الشافعية
- ٤٠٤ قول الحنابلة
- ٤٠٦ المبحث الثاني : في وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن -
- ٤٠٦ المراد بالمحاذاة
- ٤٠٦ المقصود من المحاذاة
- المبحث الثالث : في بيان وجوب البدء بالطواف والانتهاء منه -
- بالحجر الأسود عن يقين وأنه لا يكفي في ذلك التحري وغلبة
- ٤١١ الظن
- ٤١١ قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين
- ٤١٢ قاعدة : الشك في النقصان كتحققه
- ٤١٢ قاعدة يؤخذ بالعبادة بالاحتياط
- ٤١٢ قاعدة : القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد....
- المبحث الرابع : في بيان أن وضع الخط المشير للحجر الأسود -
- ٤٠٤ وسيلة لغاية مشروعة وأن للوسائل حكم الغايات
- ٤١٦ ذكر وسائل أحدثت في الحرمين الشريفين وغيرهما من المساجد...



الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته — ٤٢٩

٤١٨ من أهم الوسائل التي وضعت في غير المساجد

٤١٨ شبه المعارض والإجابة عنها

٤١٩ الإجابة عن الشبهة الأولى

٤٢١ - خلاصة البحث

٤٢٣ - ثبت المصادر

٤٢٨ - الفهرس

* * *



ترجمة المؤلف رحمه الله _____ ٤٣١

ترجمة المؤلف

- هو سماحة الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز السبيل، من آل غيهب من قبيلة بني زيد من قحطان.
- ولد في مدينة البكيرية بمنطقة القصيم، عام ١٣٤٥هـ.
- أتم حفظ القرآن الكريم كاملاً وعمره أربعة عشر عاماً، بدأ بعدها بإمامة الناس وطلب العلم على كبار علماء عصره في القصيم، وفي مكة المكرمة.
- حصل رحمه الله على عدد من الإجازات العلمية من عدد من شيوخه الذين قرأ عليهم في مكة المكرمة، منها: إجازة في الحديث من الشيخ أبي محمد عبد الحق الهاشمي، وإجازة في الحديث أيضاً من الشيخ أبي سعيد محمد بن عبد الله نور إلهي، وإجازة في القرآن الكريم من الشيخ سعدي ياسين عضو رابطة العالم الإسلامي.
- حفظ خلال طلبه للعلم العديد من المتون والمنظومات العلمية، منها: زاد المستقنع في الفقه، وعمدة الأحكام، وبلوغ المرام في أحاديث الأحكام، والرحبية في الفرائض، والبيقونية في مصطلح الحديث، ومنظومة ابن عبد القوي، ونظم المفردات في الفقه الحنبلي، وملحة الإعراب، وألفية ابن مالك في النحو، وغيرها من المتون والقصائد.

أعماله :

- عمل رحمه الله مدرساً في أول مدرسة أنشئت في البكيرية، عام ١٣٦٧هـ حتى ١٣٧٣هـ.
- مدرساً في المعهد العلمي ببريدة منذ افتتاحه عام ١٣٧٣هـ حتى ١٣٨٥هـ.



٤٣٢ ————— بحوث ورسائل شرعية

- إماماً وخطيباً ومدرساً في المسجد الحرام من عام ١٣٨٥هـ حتى ١٤٢٩هـ.
- رئيساً للمدرسين والمراقبين في رئاسة الإشراف الديني على المسجد الحرام عام ١٣٨٥هـ ، ثم عين نائباً لرئيس الإشراف الديني على المسجد الحرام للشؤون الدينية عام ١٣٩٠هـ ، ثم نائباً عاماً لرئيس الإشراف الديني على المسجد الحرام عام ١٣٩٣هـ واستمر في هذا المنصب بعد التشكيل الجديد للرئاسة عام ١٣٩٧هـ حيث أصبح نائباً للرئيس العام لشؤون الحرمين الشريفين . واستمر في منصبه هذا حتى عين رئيساً عاماً لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي عام ١٤١١هـ حتى ١٤٢١هـ.
- عضواً في هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية من عام ١٤١٣هـ حتى ١٤٢٦هـ
- عضواً في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي منذ تأسيسه عام ١٣٩٨هـ حتى ١٤٣٣هـ.
- رئيساً للجنة أعلام الحرم المكي الشريف منذ تأسيسها عام ١٤١٢هـ .
- رئيساً للجمعية الخيرية للمساعدة على الزواج والرعاية الأسرية بمكة المكرمة من عام ١٤٢٢هـ حتى ١٤٣١هـ .
- رئيساً للجنة الشرعية للمشاعر المقدسة .
- عضواً في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة منذ عام ١٣٨٧هـ .
- عضواً في هيئة التوعية الإسلامية في الحج منذ تأسيسها عام ١٣٩٣هـ .
- كان له عدد من البرامج الإذاعية ، منها : برنامج : (من هدي



ترجمة المؤلف رحمه الله _____ ٤٣٣

المصطفى ﷺ ، وبرنامج : (من مشكاة النبوة) ، وبرنامج : (من منهج التربية الإسلامية) .

- سجلت الإذاعة السعودية معه رحمه الله المصحف كاملاً ، وصار ييثر عبر عدد من الإذاعات والقنوات التلفزيونية .
- شارك في برنامج الإفتاء الشهير (نور على الدرب) بطلب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله من عام ١٤٢٠هـ حتى ١٤٢٧هـ .

- قام بالعديد من الرحلات الدعوية داخل المملكة ، كما كانت له جولات دعوية خارج المملكة بدأها عام ١٣٩٥هـ لجمهورية غينيا، وآخر رحلاته الدعوية كانت لليابان عام ١٤٢٤هـ ، وقد قام بأكثر من مئة رحلة دعوية زار خلالها أكثر من خمسين دولة من دول العالم .

مؤلفاته:

صنف - رحمه الله - الكثير من الكتب والرسائل العلمية، وقد طبعت بحمد الله وفضله ، وهي :

- ١ - من منبر المسجد الحرام (أربعة أجزاء) .
- ٢ - الإيضاحات الجليلة في الكشف عن حال القاديانية .
- ٣ - حد السرقة في الشريعة الإسلامية .
- ٤ - الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية .
- ٥ - حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية .
- ٦ - حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد .



٤٣٤ _____ بحوث ورسائل شرعية

- ٧- الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف، ومدى مشروعيته.
- ٨- رعاية الحرمين الشريفين منذ صدر الإسلام وحتى العهد السعودي .
- ٩- رفيق الطريق في الحج والعمرة .
- ١٠- الإجازة بأسانيد الرواية .
- ١١- نبذة وجيزة عن عمارة الحرمين الشريفين .
- ١٢- من هدي المصطفى ﷺ .
- ١٣- فتاوى ورسائل مختارة .
- ١٤- دعوة المصطفى ﷺ ودلائل نبوته ووجوب محبته ونصرته .
- ١٥- المختار من الأدعية والأذكار .
- ١٦- شرح بعض مسائل الجاهلية .
- ١٧- فضائل الصحابة .
- ١٨- فضل الدعوة إلى الله تعالى وصفتها .
- ١٩- خطبة الجمعة وأهميتها في الإسلام .
- ٢٠- فضل مكة ووجوب الأدب فيها .
- ٢١- حكم السعي راكبًا .
- ٢٢- من منهج التربية الإسلامية .
- ٢٣- مجالس رمضان .
- ٢٤- مجالس الحج .
- ٢٥- حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد .
- ٢٦- حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين .
- ٢٧- ديوان شعر .



ترجمة المؤلف رحمه الله _____ ٤٣٥

وفاته :

أصيب رحمه الله بالتهاب رئوي وضعف في القلب دخل على إثره مدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني بجدة يوم السبت ١٤٣٣/٧/٥هـ وبقي فيها للعلاج حتى وفاته رحمه الله يوم الاثنين ١٤٣٤/٢/٤هـ وقد صُلي عليه بعد صلاة العصر في المسجد الحرام يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٢/٥هـ وأمّ المصلين معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله ابن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء ، وشيعته جموع غفيرة يتقدمهم العلماء والكبراء من أعضاء هيئة كبار العلماء وأئمة الحرمين الشريفين والقضاة والمشايخ والمسؤولين ، وكان يومًا مشهودًا ، وجنازة مهيبة ، وقد نعه الديوان الملكي ، وعزى الأمة الإسلامية بفقده من منبر المسجد الحرام معالي الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس إمام وخطيب المسجد الحرام، والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، في خطبة الجمعة ١٤٣٤/٢/٨هـ وصلى عليه المسلمون صلاة الغائب في عدد من دول العالم الإسلامي.

رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته ، وجعل منزلته في عليين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفهرس



فهرس الرسائل^(١)

رسائل في العبادات

- ١ - مجالس الحج ٩
- ٢ - رفيق الطريق في الحج والعمرة ٨١
- ٣ - حكم السعي راكبًا ١٥٥
- ٤ - فضل مكة ووجوب الأدب فيها ١٧١

رسائل في الجهاد

- ٥ - حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ١٧٩

رسائل في الديات والحدود

- ٦ - حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد ٢٠٥
- ٧ - حد السرقة في الشريعة الإسلامية ٢٢١

رسائل في قضايا معاصرة

- ٨ - حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ٢٨٧

(١) توجد فهرسة تفصيلية لكل رسالة في آخرها .

٤٤٠ _____ بحوث ورسائل شرعية

- ٩ - حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين..... ٣٨٥
- ١٠ - الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته ٣٩٩
- ترجمة المؤلف..... ٤٣١
- الفهرس..... ٤٣٧

* * *





المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
إدارة المطبوعات والنشر